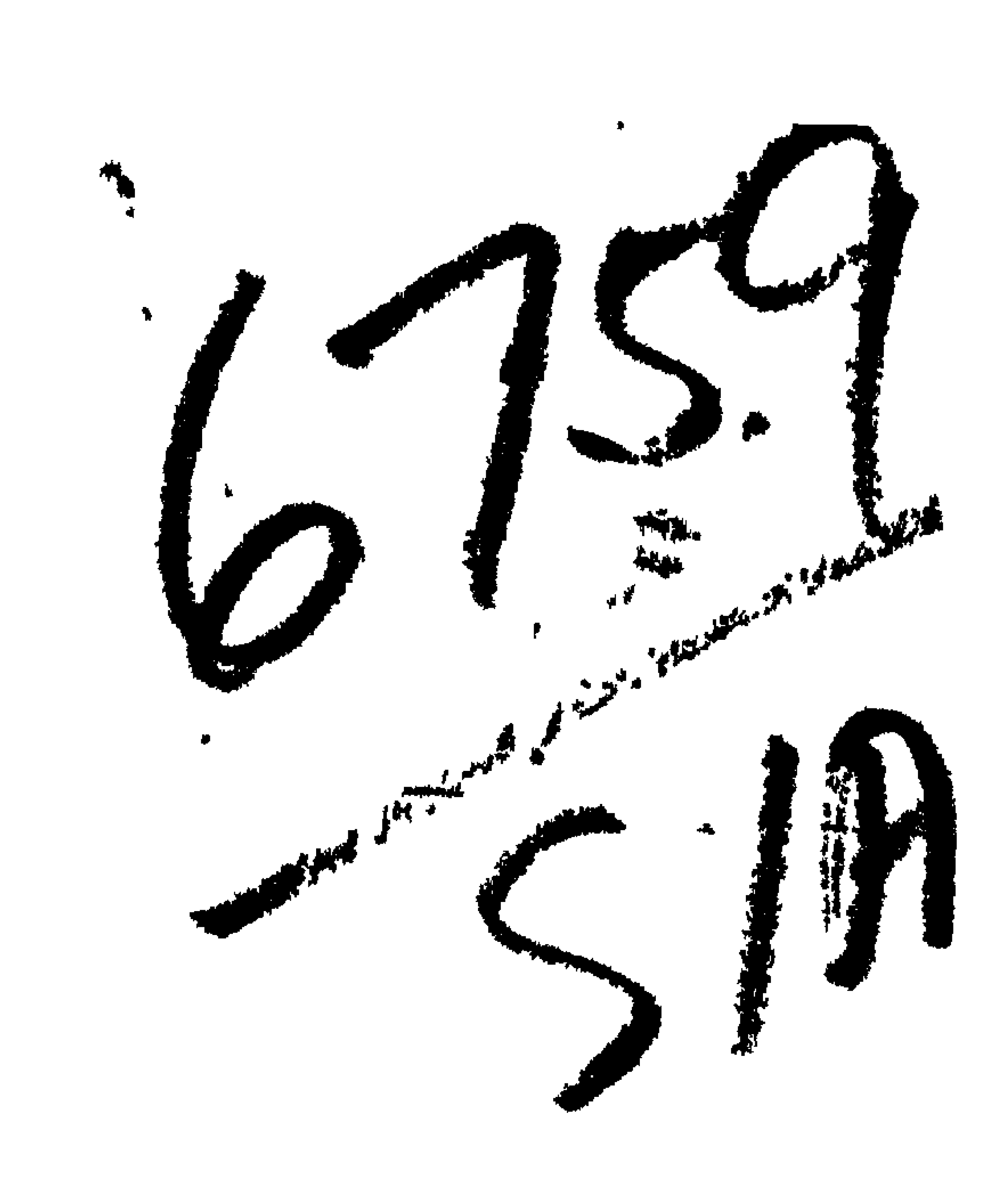


(فهرسة حاشية الشيخ الخضري على شرح الملوي على متن السمرقندية)

مما من الله به على عبده الحمد احسين بن محسن
بن عبد الله بن علي بن عمر بن ناصر العولقي في اطاد اول ١٢٩١

حاشية العالم العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد الخضرى
على شرح العلامة الملوى تغمدهما
الله برحمته وأسكنهما دار
كرامته
آمين



نحمدك يامن رشحت قلوبنا بتبعية خير الانام وجردت أسرارنا عن علاقات الشرك وتخييل
الاوهام ونستزيدك من الصلاة والسلام على من جعلته المستعار منه كل كمال سيدنا محمد
المرشح بمحاسن الاخلاق وجميل الخصال وعلى آله وأصحابه الذين أفصحوا بالبيان عن صريح
الشريعة للمقتدين وأوضحوا المجازات مكنى الحقيقة للمهتدين (أما بعد) فيقول فقير مولاه
والغنى به عن كل ماسواه محمد الخضرى غفر الله له ولمحبيه ووالديه ونظر بعين عنايته اليهم
واليه هذه حواش فائقه وتحقيقات رائقه على الشرح الصغير للعلامة الملوى على
السمرقنديه أودعت فيها زبد ماسطره الافاضل الاوذعيه ورشحتها بنفائس أفكار عارق
وراق ووشحتها بعرائس أبكار مارق وفاق مع تحرير المعانى وتهذيب المبانى والله
المسؤل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وموصلة للفوز لديه بجنات النعيم انه على مايشاء
قدير وبالاجابة جدير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردها بالتأليف من لايحصى من كل
محقق فنى وأبدى فيها وأبدع من لايستقصى من كل مدقق رائق ومع ذلك مابلغوا معشار
ما انطوت عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لايحيط بتفصيله وجمله سوى اللطيف
الخبير كيف وقد قال الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت فى الباء من بسم الله
الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا ولكن ينبغى التكلم عليها من الفن المشروع فيه تبركا بخدمتها
واقتداء بالآثار من سلف ولذلك قيل ان تركه قصور أو تقصير وهذا الفن أعنى فن البيان انما يبحث
عن حال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية لان موضوعه الالفاظ العربية من تلك الحيثية
وحده علم بأصول يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح والخفاء مع
رعاية مقتضيات الحال بحيث لايؤتى بالمجاز فى مقام يقتضى الحقيقة ولا بعكسه ككرم زيد فانه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يعبر

بعبرعنه بالحقيقة كزيد كريم وبالكناية ككثير الرماد وبالتشبيه كمثل حاتم وبالاستعارة كزيد حاتم
عند السعد وبعض هذه الطرق أوضح من بعض كما لا يخفى وغايته وفائدته معرفة أن القرآن
معجز وأن بلاغته خارجة عن طوق البشر من حيث اشتماله على الحقيقة وغيرها المناسب كل منهما
للمقام الذي وقعت فيه بحيث لو اجتمع البلغاء قاطبة على أن يضعوا حقيقة بدل مجاز مثلا مع
استيفاء المعنى المراد ومناسبته لمقامه لعجزوا واعترفوا بأنه من لدن حكيم عليم نزله روح القدس
من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين فيفوزوا بسعادة الدارين مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واستمداده من كلام الله ورسوله
وتراكيب البلغاء وواضعه علماء البيان المتبعون كلام البلغاء قيل أول من ألف فيه الشيخ
عبد القاهر الجرجاني وشرفه بشرف فائدته وحكمه الوجوب كفاية ونسبته لغيره من العلوم
المباينة وهذه هي المبادي التي ينبغي تقديمها أمام كل علم ليكون الطالب على بصيرة وقد جمعتها
بقولي

مبادي أي علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد
وفضل واضع واسم وحكم * مسائل نسبة عشر تعد

ويتعلق بالبسملة منه خمسة مباحث (الاول في الباء) اعلم أن الباء وغيرها من حروف المعاني
الواردة لمعان متعددة ان تبادرت منها تلك المعاني كالاستعانة والمصاحبة والسببية في الباء فهي
حقيقة في جميعها بطريق الاشتراك فرارا من التحكم اذ التبادر علامة الحقيقة وان لم تتبادر منها
كالابتداء والانتهاء في البا نحو شربن بماء البحر ونحو أحسن بي فمذهب البصريين منع
استعمالها في ذلك قياسا وحمل ما ورد منه على التضمين والشذوذ فالتجوز عندهم في غير الحرف
وهو العامل المضمن كتضمين شربن معنى روين وأحسن معنى لطف أو في الحرف لكن مع
الشذوذ ومذهب الكوفيين أن التجوز في نفس الحرف قياسي قال في المغني وهو أقل تعسفا أي
فتكون الباء في الاول استعارة تبعية لمعنى من وفي الثاني لمعنى الى فعلم أن الباء حقيقة في كل من
الاستعانة والمصاحبة وغيرهما من المعاني المتبادرة منها فان جعلت هنا للمصاحبة على وجه
التبرك فلا تجوز فيها أصلا على الاظهر وباء المصاحبة هي التي يصلح موضعها مع كاهبط بسلام أي
معه وان جعلت للاستعانة فلا بد من التجوز لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل
الحقيقية كقطعت بالسكين وتسمى باء الالة أيضا لكن في غير هذا المقام تأدبا والتجوز اما
بالاستعارة المكنية ان شبه اسم الله بالآلة الحقيقية في توقف وجود الفعل معتدا به عليه والباء
تخييل أو التبعية ان شبه مطلق الاستعانة بغير آلة حقيقية بمطلق استعانة بآلة حقيقية فسرى
التشبيه للجزئيات فاستعيرت الباء من الاستعانة الجزئية بالآلة الحقيقية للاستعانة الجزئية
بغيرها أو بالمجاز المرسل بمرتبة لعلاقة التقييد ان استعملت الباء في مطلق آلة الصادق بالحقيقة
وغيرها أو بمرتبتين ان استعملت في مطلق آلة ثم في الآلة غير الحقيقية من حيث خصوصها لا من
حيث كونها فردا من مطلق آلة وتقرير التجوز بهذا الوجه هو ما في رسالة البسملة للصبان وقرره
الخادمي كما في الامير وغيره بأن الاستعانة حقيقة انما تكون بالذات لا بالاسم أي فشبه الاستعانة
بالاسم بالاستعانة بالذات ثم استعيرت الباء اه وينبغي حمله على أن المراد ذات الآلة الحقيقية
فيرجع للاول لا ذات المعنى كما توهم لان باء الاستعانة لا تدخل عليه لما في الكشاف عند قوله

قوله اذ التبادر الخ لا يرد
أن الحمل على المجاز أولى من
الحمل على الاشتراك كما في
جمع الجوامع وغيره لان محله
عند تيقن حقيقة أحد المعاني
وجهل حال الآخر اه
مؤلف

تعالى وما توفيقى الا بالله حيث قدر باء الاستعانة فقال لان أهل اللسان يكرهون ادخال الباء
على الفاعل لايهام كونه آلة لما شاع من دخول الباء على الآلة اهـ ثم ان قدر المتعلق من مادة
الاستعانة كان أصل الباء الدخول على ذات المعين لكن ليست هي باء الاستعانة بل هي لمجرد
التعدية فتأمل هذا وقال فى المغنى الباء أصل وضعها الالصاق وهو معنى لا يفارقها ولهذا اقتصر
عليه سيبويه أى لان بقية المعانى ترجع اليه والالصاق اما حقيقى كامسكت بزيد اذا قبضت على شئ
من جسمه أو على ما يحبسه من ثوب أو غيره أو مجازى كمررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب
من زيد اهـ لكن نازعه الدمامينى فى مسئلة الثوب واستظهر أنه الصاق مجازى لمجاورة الثوب لزيد
لا حقيقى وأجاب الشمنى بأن اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة فامسك ثوب زيد يقال لغة انه
امسك لزيد اهـ وعلى هذا فان استعملت فى الالصاق على وجه التبرك كانت حقيقة قال الخادمى
لكنه الصاق مجازى لامتناع اجتماع القراءة وذكر اسم الله تعالى فى آن واحد لكون الالفاظ
سيالة ليست بقارة اهـ ورد بأن الالصاق فى كل شئ بحسبه فالصاق لفظ لآخر وقوعه عقبه على
أن أهل اللغة لا يعتبرون مثل هذا التدقيق كما مر فى مسئلة الثوب وأيضا فيجوز تقدير المتعلق
نحو أبتدئ لا أقرأ أى ألصق ابتدائى باسم الله أى بذكره نعم هو حينئذ الصاق معنوى نحو ذهب
الله بنورهم أى ألصق الاذهاب بنورهم بخلافه على تقدير أقرأ فانه محسوس بسماعه كما فى
نحو حلفت بالله أى ألصقت حلفى بالله أى بذكره لا بذكر غيره فتأمل وان استعملت فى الاستعانة
أو المصاحبة فهى مجاز اما بالاستعارة التبعية ان شبه ارتباط الاستعانة مثلا بارتباط الالصاق
ثم استعيرت الباء للاستعانة الجزئية أو مجاز مرسل بمرتبة أو بمرتبتين كما مر هذا ما ذكروه هنا
وصريحه مغايرة الالصاق للاستعانة مثلا وظاهر المغنى أن الالصاق معنى كلى يعم معانى الباء
وصرح به الصبان فى رسالة البسملة وعليه فان استعملت فى الاستعانة مثلا من حيث كونها فردا
من الالصاق فلا تجوز أصلا أو من حيث خصوصها فمجاز مرسل بمرتبة كما هو شأن استعمال الكلى
فى بعض افراده ثم لا بد من التجوز ثانيا لما مر أن الاستعانة انما تكون بالآلة الحقيقية فالباء
حينئذ مجاز على مجاز الاول فى نقلها عن الالصاق الى الاستعانة والثانى فى نقلها عن الآلة
الحقيقية الى غيرها وقد قيل بمنعه لان المعنى المجازى أخذ اللفظ تطفلا فلا يملك التصرف فيه
والحق جوازه كما فى الاتقان لان اعتبار العلاقة صيره كالموضوع له على أن الوضع النوعى ثابت
للمجاز ومنه قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فاستعمل أولا السر الذى هو ضد الجهر فى الوطء
مجازا لكونه لا يكون الا سرا ثم نقل عن الوطء الى سببه وهو العقد فهو مجاز على مجاز علاقة الاول
اللازمية والثانى السببية هذا والاولى جعل الباء للمصاحبة على وجه التبرك لما فيه من التأدب
مع اسم الله تعالى والتعظيم له ما ليس فى الاستعانة لايهامها أن اسم الله تعالى آلة غير مقصود لذاته
وكون الملاحظ فيها جهة توقف الفعل على الآلة وعدم وجوده بدونها لا جهة عدم قصدها بالذات
لا يدفع الايراد لبقاء الايهام فان قلت هلا منع لما فيه من ايهام ما لا يليق فالجواب ما قاله العدوى
فى حاشية ابن عبد الحق ان محل منع الموهم اذا لم يرد والا لم يمنع كالصبور وقد ورد فى الشرع
ما يدل على جواز استعنت به ونحوه قال الصبان فى رسالته والوارد نحو يا قوم استعينوا بالله
فاذا استعنت فاستعن بالله ثم اعترضه بما حاصله ان الباء فى مثل ذلك ليست للاستعانة بل لمجرد

التعدية كما في رسالة الشنواني وغيره فان قال تقاس باء الاستعانة على ذلك لاشتراكهما في تضمن الاستعانة وفي أن المستعان به غير مقصود لذاته فقد يتوقف في جريان القياس هنا اه يعني أن جواز اطلاق الموهم لا يثبت بالقياس بل لا بد من اطلاقه نصا فان قلت يستدل على الجواز بنحو وما توفيقي الا بالله قلت لا يصح لان تقديره باعانة الله كما مر فهي باء السببية لا باء الاستعانة والفرق بينهما ان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل أي الواسطة بين الفاعل والمفعول كبريت القلم بالسكين وباء السببية هي الداخلة على سبب الفعل نحو مات زيد بالجوع وتسمى تعليلية أيضا كما قاله أبو حيان والسيوطي وغيرهما وفرق الشيخ يحيى بين العلة والسبب بأن العلة متأخرة في الوجود متقدمة في الذهن وهي العلة الغائية والغرض وأما السبب فمتقدم ذهنا وخارجا كذا في حواشي الاشموني والله سبحانه وتعالى أعلم (المبحث الثاني) في حذف المتعلق مجاز بالحذف ان لم نشترط فيه تغيير اعراب الباقي بسبب الحذف فان اشترطناه كما سأل القرينة فلا ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة الباء أو لفظ اسم ومعنى كونهما مجازين أنهما خلاف الاصل لا الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الآتي (المبحث الثالث) اضافة الاسم حقيقة ان أريد من الجلالة الذات وبيانية ان أريد منه اللفظ والبيانية مجاز بالاستعارة التبعية لان الاضافة نسبة جزئية حقيقتها تخصيص الاول بالثاني أو تعريفه لا بيانه فشبه ارتباط الاول بالثاني على وجه البيان بارتباط التخصيص الجزئي أو التعريف بجامع مطلق التعلق ثم استعيرت صورة اضافة التخصيص الجزئي للبيان الجزئي وفي هذا الكلام تساهل سهل وسيأتيك تحقيقه في آخر الفريدة الثانية (المبحث الرابع) لفظ الجلالة كسائر الاعلام حقيقة لاستعمالها فيما وضعت له وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز لانهما من خواص الكليات والاعلام جزئية قال الخادمي ومقتضى الظاهر خطاب المستعان به فحيث عدل عنه الى الاسم الظاهر الذي هو من قبيل الغيبة كان التفاتا على مذهب السكاكي وهو مما اختلف في كونه حقيقة أو مجازا اه ولا يخفى أنه يكون أصل الكلام حينئذ بك باسم الله وفيه من البشاعة ما لا يخفى اللهم الا أن يجرى على زيادة لفظ الاسم فتكون الباء داخلة على الجلالة ويقدر المتعلق من مادة الاستعانة لما علمت مما مر فتدبر (المبحث الخامس) الرحمن الرحيم من الرحمة وحقيقتها رقة القلب المقتضية للاحسان وهي مستحيلة عليه تعالى فيراد منها ما ينشأ عنها وهو الاحسان ثم يشتق منها الاسمان فهما مجاز مرسل تبعي علاقته السببية أو كناية وهو اللفظ المستعمل في حقيقته مرادا منه لازمه فالاسمان كناية عن الاحسان اللازم لحقيقتهما وقد صرحوا بأنه لا يضر استحالة المعنى الحقيقي للفظ الكنائي ولا استحالة لازمه لان المعنى الحقيقي للكناية غير مقصود بالذات كما عليه المحققون في قوله تعالى ليس كمثله شئ انه باق على حقيقته من نفي مثل المثل لكن المراد لازمه وهو نفي المثل لانه حيث انتفى المثل عمن يماثله في جميع أوصافه فقد انتفى عنه كقولهم مثلك لا يبخل فانهم نفوا البخل عن مثله والمراد نفيه عنه فالآية من باب الكناية وان كان لازم معناها الحقيقي مستحيلا لان نفي مثل المثل يلزمه اثبات المثل لكن ليس ذلك مرادا فلا حاجة الى زيادة الكاف ولا الى جعل مجرورها بمعنى الصفة أو الذات وبعد ففي جواز الكناية في الاسمين الكريمين وقفة لما سيأتي من الفرق بينها وبين المجاز بأن القرينة ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز ولا شك أن القرينة هنا وهي استحالة

قوله صورة اضافة الخ ان قيل صورة الاضافة ليست بكلمة مع أن المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة الخ أجيب بأنه وان لم تكن كلمة حقيقة هي في قوة الكلمة اه مؤلف

معنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعا فكيف تصح الكناية والتمسك بقولهم لا يضر فيها استحالة الحقيقة ولا لازمها غلط لان المراد بالاستحالة فيه عدم الوجود لا لزوم محال على ارادته والا لم يتم الفرق المذكور لان الحال قرينة تمنع الحقيقة قطعا وبدليل ما مثلوا به من أنه يقال كثير الرماد وطويل النجاد كناية عن الكرم وطول القامة وان لم يكن له رماد ولا نجاد لان المعنى الحقيقى ليس مقصودا فلا ضرر فى استحالته أى عدم وجوده ومع ذلك قرينة المدح لا تمنع ارادته ولا يلزم عليها محال بخلاف ما هنا فتأمل بانصاف وسيأتى فى تعريف الكناية عن صاحب الكشاف ما يؤيد ذلك فلله الحمد ويحتمل أنهما استعارة تمثيلية بأن تشبه حال الله تعالى فى ايصاله النعم الى عباده بحال ملك رق على رعيته فأوصلهم انعامه بجامع ان كلا حالة عظيم مستول على ضعيف ثم استعير اللفظ الدال على حال الملك وهو رحمن أو رحيم أيهما كان الى حال الله تعالى فان قلت ان اللفظ فى التمثيلية لا بد أن يكون مركبا أى متعددا نحو تقدم رجلا وتؤخر أخرى كما يجب أن يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه حالة منتزعة من متعدد فكان ينبغى أن يقال الرحمن لعباده والرحيم لهم اجيب بأنه يجوز الاقتصار على أهم المركب ويرمز به الى الباقى لان كلا منهما يرمز الى المرحوم ولا شك أن المشبه به حال منتزعة من الملك ورعيته وفعله معهم وكذا المشبه ووجه الشبه كل منهما حالة منتزعة من متعدد قال الامير على أنه يمكن اعتبار الاستعارة فى مجموع الرحمن الرحيم وهو متعدد على معنى هيئة ايصال الجليل والدقيق وفيه نظر ظاهر لان معنى كون اللفظ فى التمثيلية مركبا أن يكون بحيث يدل على جميع الاشياء التى انتزع منها الهيئة المشبه بها على ما تراه فى تقدم رجلا وتؤخر أخرى فان المشبه به هو الهيئة المنتزعة من التقديم والتأخير والرجل واللفظ دال على الجميع ولا شك أن المشبه به هنا هيئة ايصال الجليل والدقيق من الملك لرعيته لا مجرد هيئة ايصال الجليل والدقيق من غير ملاحظة موصل وموصل اليه لانه لا يعقل فيجب أن يدل اللفظ على جميع هذه الاشياء مع أنه لم يدل الا على ايصال الجليل والدقيق دون الرعية فالجواب الاول هو السديد كما لا يخفى فلا تكن أسير التقليد واطلاق الحال على الله مستعمل فى كتب الكلام للبيان فلا ضرر فيه ولا يرد أن المشبه هنا أقوى من المشبه به وأيضا فى التشبيه اساءة أدب لانه لمجرد البيان والتقريب للعقول بما ألفته وقد قال تعالى مثل نوره كمشكاة ومما يحسن هنا ما نقل أن أبا تمام لما أنشد قصيدته التى يقول فيها

اقدام عمرو فى سماحة حاتم * فى حلم احنف مع ذكاء اياس

قال بعض أعدائه فى الحضرة ما فى هذا كبير مدح قد شبهت الملك بأجلاف البوادى فقال بديها

لا تنكروا ضربى له من دونه * مثلا يقرب فى الندى والباس

فالله قد ضرب الاقل لنوره * مثلا من المشكاة والنبراس

ثم ان الرحمن لم يستعمل فى غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة له فى الاستعمال اكتفاء بوضعها أو باستعمال المصدر على ما اختاره فى جمع الجوامع وقولهم فى مسيلمة رحمن اليمامة استعمال فاسد حملهم عليه التعنت فى الكفر أو شاذ أولان المختص به تعالى المعرف بال دون غيره وكلاهما معترضة كما بينه الصبان فى رسالته والذى اختاره ما قاله العز بن عبد السلام انه مختص بالله تعالى شرعا لا لغة وعليه فله حقيقة فى الاستعمال أيضا وجملة البسملة لانشاء التبرك

فهي مجاز لعلاقة الضدية كصيغ العقود والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله الحمد لله) لما كان مضمون البسملة التبري من القوة والاعتراف بأن الفعل انما هو بمعونته ورحمته ناسب تعقيب ذلك بشكره والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه فهما جملتان مستقلتان على هذا المشهد ويشهد له افراد كل بحديث وقد اقتصر كثير من الائمة على البسملة لان فيها حمدا وأما قول الشيخ ابن العربي ان بسم متعلق بالحمد لان الله تعالى لا يحمد الا بأسمائه الحسنى ولا ينبغي أن يتكلف في القرآن محذوف الا لضرورة ولا ضرورة هنا قال واما منع النحاة عمل المصدر مؤخرا فتحكم عندي كما في الفتوحات فهو كما هو ظاهر سياقه في القرآن فقط فلا يأتي هنا وان اشتهر نقله مطلقا حتى جعل دافعا للتعارض بين حديثي البسملة والحمدلة لان البدء فيهما واحد على هذا واستبعد كما ذكره الطبلاوي الكبير في شرح البهجة بان القصد بالذات الى نفس الحمد لا الى متعلقه من كونه اسما أو غيره ثم هو لا يتمشى عند من يرى ان البسملة ليست من الفاتحة لا سيما وقد نقل أنه مالكي لكن في كلامه ما يقتضي اجتهاده كقوله

نسبوني الى ابن حزم واني * لست ممن يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي * قال نص الكتاب ذلك علمي
أو يقول الرسول أو أجمع الخلق على ما أقول ذلك حكمي

الحمد لله

أفاده الامير ثم انه اختار الحمد بالجملة الاسمية لانها مفتتح الكتاب العزيز ولافادتها الدوام والاستمرار بسبب العدول عن أصلها وهو الفعلية اذ الاصل حمدت أو أحمد حمدا لله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم عدل الى الرفع لقصد الدوام ثم أدخلت أل لقصد الاستغراق أو غيره كما في الاشموني وغيره وانما جعل لله خبرا لا متعلقا بالمصدر والخبر محذوفا مثلا لان الشائع في العدول أن يجعل مفعول الفعل خبرا عن المصدر كما في الاطول ومقتضاه أنه لو لم يعدل الى الرفع وقيل حمدا لله بالنصب لانتفت الدلالة على الدوام وهو ما صرح به الرضي لان بقاء النصب صريح في ملاحظة الفعل وتقديره وهو يدل على التجدد فلا يستفاد الدوام الا بالعدول الى الرفع وهذا ما جرى عليه صاحب الكشاف والمفتاح وقال الشيخ عبد القاهر لا دلالة للاسمية الا على مجرد ثبوت المحمول للموضوع فزيد منطلق لا يفيد سوى ثبوت الانطلاق لزيد ولا دلالة له على الدوام أصلا وجمع السعد بينهما بأن الشيخ نظر الى أصل وضعها وهما نظرا للدلائل العقلية من قرائن الاحوال والعدول عن الفعلية حيث كانت هي الاصل بأن كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان المصدر أكثر ما يستعمل منصوبا على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أو مذكور فحيث ورد مرفوعا علم أن أصله النصب وأيضا فان المصدر يدل على حدث متعلق بمحله والاصل في الاخبار عن ذلك الحدث أن يكون بالفعلية لدلالتها على وقوع ذلك وتجدده في زمن مخصوص وخالفه حفيده وحمل كلاهما على اصل الوضع وهو مردود كما بين في محله فتلخص أن الاسمية تدل على الدوام اما بسبب العدول عن الفعلية حيث كانت هي الاصل او غيره من القرائن ورجح بعضهم أن دلالتها على ذلك بغلبة الاستعمال ان قلت الاسمية هنا خبرها ظرف متعلق اما بفعل أو اسم فاعل بمعنى الحدوث بقرينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل والاسمية التي خبرها فعل تفيد التجدد

لا الدوام أجيب بان المتعلق يجوز كونه اسم فاعل بمعنى الدوام ويكفى فى عمله فى الظرف رائحة
الفعل وان كان لا يعمل فى غيره حينئذ على ان محل ذلك اذا لم يوجد داع الى الدوام والعدول
المذكور داع اليه كما ذكره القنرى بقى أنه اختلف هل الحمد بالجملة الاسمية أبلغ أم بالمضارعية
والذى حققه سم كما نقله الصبان وغيره أن لا يطلق القول فى ذلك بل الاسمية أبلغ من حيث ان
الثناء فيها بصفة معينة وهى مالكية الحمد أو استحقاقه والمعين أوقع فى النفس والمضارعية أبلغ
من حيث صدق المحمود به فيها بجميع الصفات وببعضها اذ معنى أحمد الله أثنى عليه بالجميل وكل
صفاته جميل فالمضارعية أكثر فائدة اه قلت هذا موجود فى الاسمية أيضا اذ معنى الحمد لله الثناء
بالجميل ثابت لله فيصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها وتزيد بالثناء بصفة معينة فتكون أبلغ
كما لا يخفى ثم الاسمية تدل على الدوام كما علمت وهو يناسب الذات والصفات والمضارعية تدل
بواسطة غلبة الاستعمال على الاستمرار التجددى أى تشعر السامع بأن المتكلم يحمده مرة
بعد أخرى وذلك يناسب تجدد النعم ولو وجهت أبلغية الفعلية بان الثناء فيها متعدد لاشعارها
بتجديد الفعل مرة بعد أخرى الى غير نهاية وفى الاسمية ثناء واحد وهو التلفظ بها لكان أولى
فتأمل ثم هذه الجملة ان كانت خبرية لفظا ومعنى فلا تجوز فيها ويحصل بها المطلوب وهو الثناء على
الله فى الابتداء لدلالتها على صفة استحقاق الحمد أو مالكيته فهو حمد صريح وأما قولهم الاخبار
بالحمد يتضمن الحمد فانما ذاك بالجملة الفعلية لتضمنها أن المحمود أهل لان يحمد وأما الاسمية فهى حمد
صريح فتنبه لذلك وان كانت لانشاء الثناء فهى مجاز مرسل علاقته الضدية والله سبحانه وتعالى
أعلم (قوله الذى الحمد الخ) الحمد مبتدأ وحقيقة خبر والجملة صلة والظرف اما لغو متعلق بالحمد

الذى الحمد

أى الذى حمده حقيقة أى حقيق أو مستقر حال أى الحمد حقيقة حال كونه مستحقا له وما كل
الوجهين واحد والظرف خبر وحقيقة حال أى الحمد مستحق له حال كونه حقيقيا والاول
بوجهيه أظهر لان القصد الحكم على حمده تعالى بالحقيقة وعلى حمد غيره بالمجاز لا الحكم بان الحمد
الحقيقى مستحق له لان ذلك مستفاد من جملة الحمد لله ثم ان الموصول كالمشتق يؤذن بالعلية فيكون
المعنى الحمد ثابت لله لاجل كون حمده حقيقيا أو لاجل استحقاقه للحمد الحقيقى على الاعرابين
وفيه ما لا يخفى أما أولا فلان من الحمد الحمد القديم وليس ثبوته لله معللا بشئ لا بصفة ذاتية ولا
فعلية وأما ثانيا فلان استحقاقه لحمد الحوادث ليس لخصوص تلك الصفة أعنى كون حمده حقيقة
بل لانه الاله الحق المتصف بالصفات الجميلة المنعم بجميع النعم ويجاب عنهما بأنه ليس ذلك علة
لمضمون الجملة الذى هو استحقاق الحمد بل للثناء به من المتكلم أفاد بعضه المحشى ابن يونس
فاعترضه العلامة الامير بان العلماء انما أوردوا هذا حيث تكون الصلة من جنس الانعام كقول
السمرقندى فى شرح رسالة الوضع العضدية الحمد لله الذى خص الانسان بمعرفة أوضاع البيان
وأين هذا من ذلك بل لو كان الايراد هنا تعليل الشئ بنفسه كان أظهر فتدبر اه ولا يخفاك أن
قوله انما أوردوا هذا الخ لا يقتضى عدم وروده هنا أيضا لجواز الاقتصار فى بعض المواضع على
أنهم أوردوه فى نحو الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات والعالم صفة ذاتية لا من جنس الانعام
نعم يرد هنا أيضا على الاعراب الاخير دون ما قبله تعليل الشئ بنفسه اذ المعنى الحمد مستحق لله
لاجل استحقاقه الحمد الحقيقى ويجاب عنه بما مر أو بأن المراد من العلة استحقاقه لماهية الحمد

ومن

ومن المعلل الافراد وحينئذ يرد الاشكال المار قطعا فتأمل منصفا بقي أن المحمود عليه لابد أن يكون اختياريا وكون حمده تعالى حقيقة أو استحقاقه للحمد الحقيقي ليس اختياريا لانه أمر واجب الثبوت لايمكن الانفكاك عنه كسائر صفاته الذاتية والجواب بأن المراد الاختياري ولو حكما وهو ماله دخل ما في صدور فعل اختياري ولو بالشرطية فتدخل ذات الله وصفاته لا ينفع الا في صفات التأثير كالقدرة والارادة وما تتوقف عليه كالعلم والحياة لا في نحو ماهنا ولا في نحو السمع والبصر والكلام لعدم توقف الفعل عليها كما هو مقرر في الكلام اللهم الا ان يجاب بأن المراد بالاختياري ماليس بطريق القهر والايجاب من الغير أو بأن الصفات ليست بغير الذات المؤثرة فصح كونها مصدرا لأفعال اختيارية بهذا الاعتبار والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله الحمد لله) أظهر مع تقدم المرجع قال الامير زيادة التمكين واظهارا لناموس الحضرة العلية حيث لم يحتج في حقها للاضمار والخفاء بخلاف غيرها فقال وهو لغيره كانه خائف من التصريح بالحمد لكونه على خلاف الاصل وهو في غاية المقاسة وأما التعليل بكراهة توالي الاضمار لو قال هو وهو فلا يحسن لان الكراهة بالثاني لوقوع الاول في مركزه وكذا كونه للتلذذ اذ ليس لفظ الحمد مقصود الذاته حتى يتلذذ بذكره وليس هذا من مقام

* ليلاي منكن أم ليلى من البشر * كما لايخفى ويحتمل أنه أظهر لتخالف الحمدين معنى بأن يراد من الاول الحمد القديم أو المقالي ومن الثاني غيره أو يراد من أحدهما الحامدية ومن الآخر المحمودية أي الكون حامدا والكون محمودا لكن استبعد هذا بأنهما كونان نسبيان تابعان للمصدر فالاولى بقاؤه على المعنى المصدري أعني نفس الثناء وفعل الفاعل اه (قوله حقيقة) أصله حقيق وصف من حق اذا ثبت فلا يستعمل الا تابعا لموصوف ملفوظ أو مقدر فنقل وجعل اسم جنس للفظ المستعمل فيما وضع له وهو الحقيقة اللغوية أو لاسناد الشيء لمن هو له عند المتكلم وهو الحقيقة العقلية فالحقة التاء للدلالة على النقل من الوصفية الى الاسمية فهو الآن حقيقة عرفية على سبيل الاشتراك بين اللفظ والاسناد والمراد هنا الحقيقة العقلية لا اللغوية لانه ربما كان الثناء بلفظ مجازي ولمقابلتها بقوله وهو لغيره مجاز فان المراد به العقلي وهو اسناد الشيء لغير من هو له فلا يسند الحمد بالحقيقة الا له تعالى اذ لا منعم في الواقع غيره الا أن حالنا كحدقة الخلة ترى سن القلم دون الكاتب والدابة تألف السائس دون ربها وانما العبيد كالقناة تجري منها الماء والباب تخرج منه الناس كما قال الخواص والله خلقهم وما يعملون غاية الامر أنه متنزه أن يكون محلا للاعراض فطلبت الاعمال محلا تقوم به لان العرض لا يقوم بنفسه هكذا قرر الشعراني قال العلامة الامير وعليه فالمراد بالحقيقة هنا ما أتى على الاصل ونفس الامر وبالمجاز ماخالف الاصل وانبنى على التسمح ولا يصح أن يراد البياني لا في الطرف وهو اللغوي ولا في الاسناد وهو العقلي لان الحمد باعتبارهما حقيقة لله تعالى ولغيره لانه وان كان لا تأثير لغيره تعالى الا أن اللغة تنبني في مثل ذلك على الكسب والظاهر والا لزم سد باب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر اه وفيه أنه لامعنى لكون هذا المجاز مبنيا على التسمح وخلاف الاصل الا أنه مسند لغير من هو له كما بينه بقوله اذ لا منعم الخ وهذا معنى المجاز العقلي بلا ريب ولا يلزم من ذلك سد باب الحقيقة لان الشارح نظر بعين الحقيقة وللواقع ونفس الامر فرأى الحمد لغيره تعالى مسندا

الحمد لله حقيقة

وهو لغيره مجاز المحيط علمه بأسرار البلاغة ووجوه البراعة

لغير من يستحقه فسماه مجازا ولو نظر للظاهر لم يقل انه لغيره مجاز لان اسناد الحمد الى زيد المعطى لا تسمح فيه ولا خلاف الاصل بل هو حقيقة عقلية بحسب اللغة كاسناد الاعطاء اليه لوجوده منه بحسب الظاهر فتأمل ويحتمل ان المجاز بمعنى الطريق لحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال المنذرى روى بنصب الجلالة والناس وبرفعهما وبنصب أحدهما ورفع الآخر وفى الحديث القدسى لم تشكرنى اذا لم تشكر من هى على يده فحمد غيره تعالى طريق الحمد لله اما لان فيه امتثال الامر بالمكافأة وهو حمد أولانه منبه لحمده بالطريق الاحرى اذ هو الفاعل الحقيقى فهو أولى أن يحمد أولانه بنفسه حمده لانه حيث كان الحمد لاجل الجميل فهو آيل لصاحب الجميل نظير ما قيل فى حديث يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر معناه الفاعل لى لا للدهر أفاده الامير (قوله وهو لغيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال بناء على مذهب البصريين من منع اعمال ضمير المصدر مطلقا وما أوهمه يؤول وهو المختار أو بضمير المصدر بناء على جواز اعماله مطلقا عند الكوفيين أو فى الظرف فقط عند الرمانى وابن جنى وكلام المحشى يوهم عدم الخلاف فى عمله فى الظرف مع أنه خلاف المختار والواو لعطف الجمل لا المفردات لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين المعمولان هما الحمد وحقيقة والعاملان الابتداء فى الاول والمبتدا فى الثانى وهو ممنوع مطلقا عند سيبويه ومن وافقه وعند الكسائى والفراء اذا لم يكن أحد العاملين جارا مقدما كما هنا بخلاف نحو فى الدار زيد والحجرة عمرو بعطف الحجرة على الدار وعمرو على زيد اللهم الا أن يبنى على ما نقل عن الاخفش من جوازه مطلقا أو على ان العامل فى كل من المبتدا والخبر الابتداء فيكون العطف حينئذ على معمولى عامل واحد وهو جائز اتفاقا وأما لغيره فليس معطوفا على له حتى يكون معمولا للحمد المتقدم كما فى المحشى لانه اما معمول لضمير المصدر أو لحال محذوفة من ضمير الخبر فتأمل (قوله المحيط) بالجر نعت سببى للجلالة وعلمه فاعل أى المتعلق علمه بجميع ما ذكر تعلق انكشاف تام فلا يقال الاولى المحيط بعلمه على أنه لا تغاير بين الذات والصفات فصح الاسناد أيا كان (قوله بأسرار البلاغة) الاسرار النكات التى يأتى بها المتكلم فى كلامه كاتأكيد للمنكر والاضافة من اضافة السبب للمسبب ان أريد بلاغة الكلام لان تلك النكات سبب فى بلاغته أى مطابقته لمقتضى الحال لأنها جزئيات لها كما هو ظاهر وبالعكس ان أريد بلاغة المتكلم وهى قدرته على الكلام البليغ لان تلك النكات تتسبب عنها ولا توصف الكلمة بالبلاغة فى اصطلاحهم لكن نقل العدوى فى حاشية ابن عبد الحق القول به عن بعض المتأخرين كان المشددة فى مقام الانكار توصف بالبلاغة أى المطابقة لمقتضى الحال وهو خلاف المعروف * (فائدة) * النكات جمع نكتة وهى ما يحفره الانسان بنحو عود عند تفكره فى أمر ما مشتقة من النكت وهو الحفر فى الارض وذلك دأب المتفكر غالبا شبهت بها المسئلة اللطيفة المتميزة عن نظائرها فى الحسن بجامع التميز اه ولك ان تعتبر مناسبة التسمية حصول المسئلة مع الحفرة عقب التفكر فان الانسان اذا تفكر فى ابراز دقيقة نكت فى الارض غالبا فاذا حصلت الدقيقة وأفاق من تفكره رأى النكتة أمامه فسميت بها المسئلة لحصولها عندها (قوله ووجوه البراعة) الوجوه استعارة تصريحية للطرق والانواع بقرينة الاضافة أو هى تخييل للمكنية فى البراعة حيث شبهت بأصحاب الوجوه تشبيها مضمرا وهى مصدر برع

ككرم فاق أقرانه كالبلاغة مصدر بلغ لان فعالة ينقاس فى مصدر فعل المضموم العين كجزل جزالة (قوله ودلائل الاعجاز) أى علاماته الدالة عليه وهى الامور التى يعجز عنها غير الرسول ومعنى الاعجاز فى الاصل اثبات العجز أطلق على اظهار صدق الرسول فى دعواه الرسالة لانه يلزمه اثبات عجز الغير واظهاره ولا يخفى ما فى كلامه من براعة الاستهلال وهى الاتيان فى أول الكلام بما يشعر بالمقصود الذى سيق الكلام لاجله فهى من اضافة الصفة للموصوف اذ المعنى الاستهلال البارع أى الفائق على غيره فى الحسن بسبب دلالته على المقصود وعلى معنى فى أى البراعة فى الاستهلال والاستهلال لغة الابتداء يقال استهلت السماء اذا نزل أول مطرها كما فى الصحاح وفيه مع براعة الاستهلال التورية بكتابى الشيخ عبد القاهر اسرار البلاغة ودلائل الاعجاز وما ألطف ما أنشده ابن أبى حجلة لعماد الدين

أرى العقد فى ثغره محكما * يرينا الصحاح من الجوهرى

وتكملة الحسن ايضاحها * رويناه عن وجهك الازهرى

ومنثور دمعى غدا أحمرا * على آس عارضك الاخضر

وبت رشادى بنى الهوى * لاجلك يا طلعة المشترى

ودلائل الاعجاز والصلاة والسلام على سيدنا محمد

(قوله والصلاة) استعمالها فى معانيها حقيقة على المشهور من أنها من المشترك اللفظى بين الرحمة من الله والدعاء من الآدميين لكن تعديتها بعلى اما استعارة تبعية كما سيأتى أو لتضمينها معنى العطف فتجرى على الخلاف فى التضمين أهو مجاز أم حقيقة كالتعريض أم جمع بين الحقيقة والمجاز أما على ما فى المغنى من انها من المشترك المعنوى لان أصل وضعها العطف وهو أمر كلى يشمل جميع هذه المعانى فالعطف من الله معناه الرحمة ومن الآدميين معناه الدعاء فتجرى على الخلاف فى استعمال الكلى فى بعض جزئياته هل هو حقيقة مطلقا أو ان استعمل فيه من حيث خصوصه بأن قصد أن الكلى هو هذا الخاص كان مجازا والا فحقيقة فان جرينا على أن استعمالها فى الرحمة من حيث خصوصها مجاز فهى مجاز على مجاز لان أصل الرحمة الحنو والرقة وقد أريد بها الاحسان لعلاقة السببية وان جرينا على مقابله ففيها المجاز الثانى فقط هكذا ينبغى تقرير المقام لا كما فى الامير والله الموفق وأما جملة الصلاة فمجاز من الخبر الطلب لان القصد بها الدعاء خلافا للقول بانشائيتها وغيره يصح كونها خبرية لفظا ومعنى لان القصد بها الاعتناء والتعظيم وهو حاصل بالاخبار بها ثم ان جعلت جملتا الحمد والصلاة خبريتين أو انشائيتين فلا اشكال فى العطف والا جرى فيه الخلاف فى عطف الانشاء على الخبر وعكسه والمنع رأى البيانيين وابن مالك وابن عصفور نقلاه عن الاكثرين والجواز رأى الصفار وجماعة فالاولى حينئذ أن تجعل الواو استئنافية لانها تدخل على الاسمية كقوله تعالى وأجل مسمى عنده كما تدخل على المضارعة فى نحو لنبين لكم ونقر فى الارحام وان قصرها بعضهم على الثانى (قوله على سيدنا) فيه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط رحمة بمرحوم التى هى معنى الصلاة المطلوبة من الله تعالى بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فسرى التشبيه لجزئيات الارتباط المطلق فاستعيرت على للدالة على ارتباط الرحمة الجزئى وفيه اطلاق السيد على غيره تعالى وهو سائغ وأما حديث لا تقولوا سيدنا انما السيد الله فتواضع منه أو محمول

على السيادة المطلقة (قوله المرشح) نعت لمحمد لا لسيدنا لئلا يلزم تقديم البدل أو عطف البيان على النعت وهو اسم مفعول من الترشيح وهو التقوية لان الله قواه بالآيات أو اسم فاعل لانه قوى دعواه لكن المنقول عن المصنف الاول وهذا بيان لوصف قائم به صلى الله عليه وسلم وحكم عليه به كقولنا النبي قائم لا اطلاق اسم عليه حتى يرد أن أسماءه صلى الله عليه وسلم توقيفية لان ذلك فى الاسماء المراد منها الذات من غير حكم كالماحى والعاقب اهـ ابن يونس (قوله والدلائل) عطف تفسير أو عام ان خصت الآيات بالقرآنية وانما سميت الطائفة من القرآن آية مع ان الآية لغة هى العلامة والدليل لان كل آية منه معجزة تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم (قوله آله) الأولى أن يراد بهم كل مؤمن لانه مقام دعاء يطلب فيه التعميم للخبر الوارد فيه ولا يلزم عليه تكرار فى ذكر الصحب لانه عطف خاص لمزيد الشرف ولا فى ومن تبعهم الى يوم الدين لامكان أن يراد بالآل كل مؤمن ممن وجد بالفعل وبمن تبعهم من سيوجد بقرينة قوله الى يوم الدين فتأمل والانصاف أن قوله ومن تبعهم بالفواضل أى فيها يعين أن المراد بالآل اتقياء الامة أى المؤهلين التبعية كالمجتهدين وغيرهم لا بنو هاشم والمطلب فقط ويحصل التعميم بمن تبعهم لان المراد به كل مؤمن فالمراد بالفضائل والفواضل العمل الصالح وان قل (قوله الى يوم الدين) ظرف مستقر حال من ضمير تبع أى مستمرين طائفة بعد طائفة الى يوم الدين أى الى قربه لموت المؤمنين قبله بريح لينة ولا تقوم الساعة بصيحة الفزع الا على شرار الناس وليس الظرف لغوا متعلقا بتبع لاحتياجه الى تكلف التقدير أى تبعهم الى سبب نجاة يوم الدين وأما تعليله بأنه حينئذ يكون قاصرا على الفرقة الاخيرة المقاربة ليوم الدين كما فى الامير فغير ظاهر عند التأمل لانه لا يفيد ذلك الا لو كان الظرف متعلقا بنحو تأخر محذوف لا بتبع اذ لا يفيد تعلقه به أكثر من أن يوم الدين مكان مثلا يتبع اليه كما تقول تبعته الى السوق فتبصر ولو قال وانما قدرنا طائفة بعد طائفة ولم نكتف بتقدير مستمرين لئلا يكون قاصرا الخ لكان صحيحا (قوله بالفواضل والفضائل) الباء بمعنى فى متعلقة بتبع والفواضل جمع فاضلة وهى الصفة التى لا تتحقق الا بتعدى أثرها للغير كالكرم والفضائل جمع فضيلة وهى التى تتحقق وان لم يتعد أثرها للغير كالعلم والعبادة وهذا مجرد اصطلاح والا ففضيلة فعيلة بمعنى فاضلة وكل من الاسمين من الفضل وهو الزيادة فكل صفة تستحق لغة ان تسمى فضيلة وفاضلة لانها زائدة على محلها التى قامت به (قوله فقد كنت شرحت) أقحم كنت المتوغلة فى المضى لمزيد التأكيد وللدلالة على تقادم زمن ذلك الشرح وبعده فى الماضى أو لدفع توهم أن شرحت بمعنى المستقبل كأتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة لا يقال ذلك مدفوع بقد الداخلة على الماضى لانا نقول هى لا تمنع أن يكون الماضى الذى دخلت عليه بمعنى المستقبل كقد قامت الصلاة فلو لم يأت بكنت لاحتمل هنا مثله (قوله رسالة الامام) الرسالة فى الاصل اسم مصدر لارسل أطلق على ما يتراسل به من نحو كتاب أو سلام ثم أطلق فى عرف المؤلفين على ما اشتمل على مسائل قليلة من فن واحد تشبيها لها بذلك فى الخفة وأما المختصر فما اشتمل على مسائل قليلة من فن أو فنون والكتاب ما اشتمل على مسائل قليلة أو كثيرة من فن أو فنون فهو أعمها والامام يشترك هو والائمة فى كونهما من مادة أم بمعنى قصد

المرشح بالآيات والدلائل وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين بالفواضل والفضائل (أما بعد) فقد كنت شرحت رسالة الامام

ويتعاكسان في أن الامام مقصود والائمة قاصدة وفي أن الامام يقل اطلاقه على الجمع نحو
واجعلنا للمتقين اماما والائمة تقل في المفرد نحو ان ابراهيم كان أمة (قوله السمرقندي)
نسبة الى سمرقند بفتح الميم وسكون الراء كما هو على الالسنة دار ملك العجم فيما وراء النهر (قوله
في الاستعارات) حال من الرسالة أو صفة لها ان قدر المتعلق معرفة أي الكائنة فقد حقق أن
الظرف بعد المعرفة يجوز فيه الوجهان باختلاف المقدر وهي من ظرفية الدال في المدلول اذ
الرسالة اسم للالفاظ المخصوصة وهي ظرفية مجازية حيث شبه عرض الشئ الذي لا يخرج عنه
بالظرف المحيط به من جميع جهاته على طريق المكنية وفي تخييل وهذا ان قدر المتعلق عاما فان
قدر خاصا من مادة الدلالة كانت في استعارة تبعية لان حقه أن يتعدى بعلى فشبه ارتباط
الدلالة بارتباط الظرفية ثم استعيرت في لارتباط الدالية الجزئي وقول العلامة الامير انه غير
مناسب لان كلا من الظرفية والاستعلاء هنا مجازي فلا معنى الاستعارة بينهما بخلاف آية
في جذوع النخل فقد تحقق فيها الاستعلاء الحقيقي فتأمل اه لعله مبني على تقدير المتعلق عاما
والافلا شك ان تعدية الدلالة بعلى حقيقة وحيث عديت بفي كانت استعارة والاستعلاء الحقيقي
ليس قاصرا على الحسي بل يكون معنويا أيضا كما اختاره الدماميني نحو فضلنا بعضهم على
بعض ولهم على ذنب فتدبر (قوله ووشحتها) التوشيح بالشين المعجمة والحاء المهملة الباس
الوشاح وهو جلد مرصع بالجواهر يلبس من الخاصرة الى المنكب والمراد لازمه وهو التزيين
فوشحتها بمعنى زينتها مجاز مرسل تبعي لجريانه في الفعل بعد جريانه في المصدر أو استعارة تبعية
بأن يشبه تزيين الرسالة بالشارح بالباس الوشاح بجامع التحسين ثم يشتق منه وشح بمعنى زين
أو استعارة مكنية بان تشبه الرسالة في النفس بعروس طوى ذكرها ورمز اليها بوشح تخييلا
(قوله بلطائف الطرائف) اللطائف جمع لطيفة والمراد بها المسئلة الدقيقة شبهت بالشفاف
الذي لا يحجب ما وراءه بجامع الخفة والرقة والطرائف جمع طريفة بالمهملة أوله والفاء آخره
وهو الشئ الجديد كالطارف وضدهما التليد والتالد لانهما الشئ القديم وهي من اضافة الصفة
للموصوف أو عكسه (قوله وعوارف) جمع عارفة بمعنى معروفة كعيشة راضية بمعنى مرضية
والمعارف جمع معرفة بمعنى الادراك فاضافة العوارف اليها لانها تنشأ عنها أو بمعنى الشئ
المعروف فالاضافة من باب خيار الخيار وعيون العيون أي بأحسن الاشياء المعروفة ولبها اه
ابن يونس (قوله ودقائق الاعتبارات) الاضافة لادنى ملابسة أي الدقائق الناشئة عن
الاعتبارات أي التعقلات أو هي بمعنى من والاعتبارات بمعنى المعتبرات والاولى تقديم هذه
الفقرة لكونها متعلقة بالمعاني على التي قبلها أو تقديم التي قبلها على الجميع لانها متعلقة باللفظ
لكون المتعلق بالمعنى مع بعضه (قوله ثم ان الخ) التأكيد لدفع انكار أنه مسؤل فيه على عادة
أهل الزمان أو للتحقيق نحو انا أعطيناك الكوثر فانه لا يختص بالانكار كما بين في محله والاخوان
كالاخوة جمع لاخ الصداقة والنسب معا الا ان الاخوان يكثر في الاول والاخوة في الثاني
كما قاله ابن هشام (قوله الهمة) بفتح الهاء وكسرها لغة الارادة يقال هم بالشئ أي أراده وبابه
رد كما في المختار وعرفا حالة للنفس يتبعها غلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت بمعالي الامور
فعلية أو بسفاسفها فدنيئة وصرف الشئ الى الشئ عطفه وتوجيهه اليه ففيه استعارة مكنية

السمرقندي في الاستعارات
ووشحتها بلطائف الطرائف
وعوارف المعارف ونفائس
العبارات ودقائق الاعتبارات
ثم ان بعض الاخوان سألني
ان أصرف الهمة

نحو اختصاره والاقتصار على بيان معانيه وكشف أسراره مع تكثير الفوائد والاتيان بالامثلة والشواهد لما أنه لم يقع لهذا المتن شرح على هذا الوجه يكون للمبتدى نافعا ولصعوبة العبارات وظلمات الاشكالات رافعا فأجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى على سلوك ما أنا سالك ومن الله أستمد التوفيق وأسأله الهداية الى مهايع التحقيق

حيث شبه الهمة بدابة يصرفها سائقها الى الجهة التى يريدها ورمز اليها بأصرف تخييلا ونحو ترشيح (قوله نحو اختصاره) أى جهته فشبه الاختصار بيلدة ذات جهة على طريق المكنية ونحو تخييل والضمير يرجع للشرح المفهوم من شرحت مثل اعدلوا هو أقرب والمراد باختصاره الاتيان ببعض مافيه وترك البعض لا الاتيان بجميع معانيه فى عبارة مختصرة لانه خلاف الواقع فقوله والاقتصار عطف تفسير قال الصبان فى حواشى السلم والذى يظهر لى أن نصب نحو بنزع الخافض وهو الى لا بالظرفية لأنها على معنى فى وجهة الاختصار مصروف اليها لامصروف الى شئ فيها اه (قوله بيان معانيه) الضمير فيه وفيما بعده للرسالة وذكره باعتبار أنها كتاب والمراد بالبيان هنا الكشف والايضاح ويطلق أيضا بمعنى القرآن وبمعنى النطق الفصيح وبمعنى الفن المعلوم (قوله وكشف أسراره) شبه الاسرار أى النكات الدقيقة بشئ مغطى على طريق المكنية والكشف تخييل (قوله مع تكثير الفوائد) يعنى المتعلقة ببيان المتن فلا ينافى الاقتصار السابق لانه باعتبار حذف المناقشات مع القوم أو العصام وغيرها مما هو زائد على المتن (قوله بالامثلة والشواهد) المثال جزئى يوضح القاعدة والشاهد جزئى يثبتها بالقياس عليه ويعبر عنه بالدليل فلا يكون الا من كلام الثقة والمراد أنهما يصلحان للايضاح والاثبات لا أن ذلك يحصل بالفعل لان كلا من المثال والشاهد لا يلزم ذكره عقب القاعدة فضلا عن ايضاحها أو اثباتها فالشاهد أخص مطلقا من المثال لاعتبار أن لان الصالح للايضاح المعتبر فى المثال لازم للشاهد بلا عكس فتدبر والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها والشاهد المثبت لها من جملة الجزئيات فجاء الدور لتوقف كل على الآخر وجوابه أن الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها وهى تعرفه فتوقفها عليه توقف التحصيل وتوقفه عليها الاستحضار أو ان توقفها عليه باعتبار الائمة المستنبطين وتوقف الشاهد عليها باعتبار الطالب وهو قريب مما قبله أو ان الشاهد يثبت القاعدة باعتبار غيره من الجزئيات وهو ثابت بنفسه لا يحتاج الى تعرف منها ولعل هذا معنى ماقيل الشاهد كالشاة من الاربعين يكفى عن نفسه وغيره افاده الامير (قوله لما أنه) يحتمل ان ما نكرة أو موصولة وأن وما دخلت عليه خبر لمحذوف والجملة صفة أو صلة أى الذى هو عدم وقوع شرح الخ وحذف صدر الصلة لطولها ويحتمل أنها زائدة أى لانه لم يقع واسم ان ضمير الشان مفسر بما بعده (قوله ولصعوبة العبارات) كانه تعريض بشرح العصام واضافتها اما بمعنى اللام أو من اضافة الصفة للموصوف ومابعده من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء وبين نافع ورافع جناس مضارع لاختلافهما بحرفين متقاربين فى المخرج كتفرحون وتمرحون (قوله الى ذلك) شبه المعقول وهو الصرف الى ماذكر بالمحسوس لقوة استحضاره واستعمل اسم الاشارة فيه استعارة تصريحية لان حقيقته الاشارة الى المحسوس وسيأتى الخلاف فى كونها تبعية أو أصلية (قوله على سلوك) الظاهر أنه مستعار عن حقيقته وهو المرور فى الطريق للتعبير بألفاظ تدل على المقصود بجامع التوصل الى المراد ففيه استعارة أصلية وفى سالك تبعية (قوله الهداية) أى الدلالة الموصلة وهى المرادة من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا مطلق الدلالة المرادة من قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم والمهايع جمع مهيع بالفتحة فهملة وهو الطريق الواضح الواسع كما فى القاموس والتحقيق يطلق على اثبات الشئ على الوجه الحق وعلى اثباته

هذا وما وجدته أيها الواقف
عليه من خطأ فمن نفسي
أو من صواب فهو مستمد
من فيض شيخنا سيدي عبد
الله بن محمد المغربي
القصري الكنكسي والله
المسؤل أن ينفع به وهو
حسبي

بدليله وأما التدقيق فهو اثبات الدليل بدليل آخر فهما متباينان وقيل اثبات الشيء على وجه
فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات الدليل بدليل أم لغيره فبينهما العموم الوجهي على هذا
لا المطلق لانفراد التحقيق بالسهل والتدقيق باثبات الدليل بدليل وأما الترقيق فالعبارة الحلوة
الفصيحة والتنميق مراعاة المحسنات البديعية والنكات المعانية ولا يخفى الاستعارة المكنية
في التحقيق لتشبيهه بمكان ذي طريق والمهايع تخييل أو التصريحية في المهايع لاستعارتها
لكثرة العلم وشدة الفهم بجامع التوصل والقرينة الاضافة (قوله هذا) اما مبتدأ محذوف
الخبر أي هذا المذكور قد علمته أو خبر لمحذوف أي الامر والشان في سبب التأليف هذا وهو
على التقديرين من فصل الخطاب لفصله بين غرضين وقيل غير ذلك كما بين في قوله تعالى هذا وان
للطاغين لشر مآب (قوله أيها الواقف) فيه اشارة الى أن التاء انسلخت عن خطاب المعين
واستعملت في كل من يصلح منه الخطاب مثل ولو ترى اذ المجرمون فهي مجاز مرسل من
استعمال ما للمقيد في المطلق وأي هنا للاختصاص فهي مبنية على الضم في محل نصب بأخص
محذوفا وجوبا واتما بني لان صورته صورة المنادى لكثرته في النداء وهو مفرد لا مضاف للهاء
لانها حرف تنبيه والواقف نعته ويجب فيه الرفع تبعا للفظه وجملة الاختصاص في محل نصب
على الحال من التاء أي وما وجدته حال كونك مختصا من بين المخاطبين غير الواقفين أفاده ابن
يونس أي والقرينة على كون التاء لمطلق مخاطب وقوع الاختصاص بعدها فانه اخصت
مدلول التاء الذي اريد منها وهو مطلق مخاطب بالمخاطب الواقف وفيه نظر أما أولا فلا داعي
الى هذا المجاز في التاء ثم تخصيصها وأما ثانيا فلان الاختصاص وان ورد بعد ضمير المخاطب
نحو بك الله نرجو الفضل وسبحانك الله العظيم فهو قليل ولقلته لم يخرج عليه قوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت بل أهل منادى حقيقة على الصحيح كما في
المغني فهاهنا مثله فالتاء على حقيقتها من خطاب المعين وهو المنادى بأيها الواقف فهو معين
بالوصف لا بالشخص والكثير في الاختصاص كونه بعد ضمير المتكلم نحو انا أفعل كذا أيها
الرجل اللهم اغفر لنا أيتها العصابة نحن معاشر الانبياء لا نورث فأيها وأيتها ومعاشر تخصيص
للضمير قبلها ولا يكون بعد ضمير الغائب ولا الاسم الظاهر (قوله القصري) نسبة الى القصر
اقليم بالمغرب والكنكسي نسبة الى كنكس بكسر الكاف الاولى قرية من ذلك الاقليم ابن
يونس (قوله حسبي) خبر وهو لفظ جامد بمعنى كافي اسم فاعل مرادا به الحال فلا يتعرف
بالاضافة ولذلك ساغ مجيئه صفة للنكرة وحالا نحو مررت برجل حسبك من رجل أو بزيد
حسبك من رجل وقد يستعمل كالاسماء الجامدة نظرا للفظه الجامد كوقوعه مبتدأ منسوخا
نحو فان حسبك الله أو غير منسوخ نحو بحسبك درهم حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه
حسبهم جهنم فهي في هذه مبتدأ وما بعدها خبر لكن الاولى في الاخير كونها خبرا مقدما
لانها نكرة معنى كما مر فيخبر بها عن المعرفة بخلاف الاول فيمتنع فيه ذلك لعدم مسوغ
الابتداء في درهم وأما الثاني فيحتمل للابتداء والخبر لوجود المسوغ في لقيمات وهو تصغيرها
أو وصفها وهي مما يلزم الاضافة لفظا أو تقديرا فان أضيف لفظا اعرب كالذي مر وان قطع عنها
بني على الضم لزوما لنية معنى المضاف اليه ولا يجوز اعرابه مقطوعا عن الاضافة لفظا ومعنى

كقبل وبعد خلافا لما يقتضيه كلام ابن مالك ويتجدد له حينئذ معنى النفي ويستعمل صفة كرأيت رجلا حسب وحالا كرأيت زيدا حسب أى لا غيره كأنك قلت حسبي أو حسبك أى كافيك عن غيره فحذف المضاف اليه ونوى معناه ومبتدأ وخبرا نحو قبضت عشرة فحسب فالفاء زائدة لتزيين اللفظ وحسب مبتدأ محذوف الخبر أى حسبي ذلك أو بالعكس (قوله ونعم الوكيل) جملة من فعل وفاعل معطوفة على جملة هو حسبي والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الله والاصح أنه مبتدأ خبره الجملة قبله ولا يجوز أن يكون هو المذكور قبل حسبي مخصوصا بالمدح لا على ما يفيده ظاهر الكافية والخلاصة من امتناع تقديم المخصوص ولا على ما فى التسهيل من جوازه وهو المختار لان محله اذا صلح المقدم لان يكون مخصوصا اذا أخر وما هنا لا يصلح لذلك لكونه من جملة أخرى نعم هو من تقديم ما يشعر بالمخصوص الكافى عن ذكره لا من تقديم نفس المخصوص ولا اشكال فى العطف عند مجوز عطف الانشاء على الخبر لان هذه الجملة لانشاء المدح أما مانعه فاما ان يجعل الواو استئنافية أو ان الجملة الاولى لانشاء طلب الكفاية والاحسان وان ندر الانشاء بالجملة الاسمية كما قاله حفيد السعد أو يقدر فى الثانية مبتدأ هو المخصوص أى وهو نعم الوكيل فالمعطوف جملة كبرى وهى خبرية اذ الانشاء بالصغرى فقط أو ان العطف على حسب فتكون خبرا عن هو المذكور فلا يوصفان بخبر ولا انشاء لان كلا منهما جزء جملة وحينئذ يصح كون هو مخصوصا على القول بجواز تقديمه والصحيح وقوع الانشاء خبرا بلا تقدير القول كما فى حواشى الاشمونى بخلاف النعت والحال لا يكون انشاء الا بتقدير القول لان المنعوت لا يتميز الا بما هو معلوم للمخاطب فان قلت كيف يقع الانشاء خبرا مع قيام معناه بالمنشئ لا بالمبتدا فالجواب ان ذلك باعتبار تعلق معناه بالمبتدا فاذا قيل زيد أضربه فطلب الضرب وان كان قائما بالمتكلم لكنه حال من أحوال زيد باعتبار تعلقه به فكأنه قيل زيد مطلوب ضربه أو مستحق لان يطلب ضربه فبهذا الاعتبار صح كونه خبرا وكون الكلام محتملا للصدق والكذب كما نقله الدماميني عن بعض المتأخرين (قوله لواهب العطية) أكثر النسخ حذف الموصوف وهى أولى لما فيها من الايماء الى قوة اختصاص الصفة به تعالى فلا يذهب الوهم الى اتصاف غيره بها على حد ما قيل

لسنا نسميك اجلالا وتكرمة * فقدرك المعتلى عن ذاك يكفينا

اذا انفردت وما شوركت فى صفة * فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا

وليطابق حذفه فى جملة الصلاة وقد ورد الواهب من أسمائه تعالى كما نقله الصبان عن شرح المنهاج لابن حجر فى باب العقيقة فلا يحتاج لتخريجه على قول من يكتفى بورود أصل المادة ولو بصيغة أخرى كوهاب أو قول من أجاز كل ما كان كمالا والعطية مصدر أطلق هنا على الشئ المعطى لكن دخلها تجريد بأن أريد منه الشئ لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم تكراره مع الواهب والاظهر انه لا تجريد بل المراد الشئ المعطى اما من قبيل مجاز الاول وهو المشهور فى مثل ذلك أى ما يؤول لان يكون عطية بعد هبته أو من قبيل الحقيقة فانها عطية حال هبته اللازم بين الواهب والموهوب فالمراد بالواهب موجدها من المعنى الذى صار به الشئ عطية لا واهبه باعطاء آخر حتى يلزم تحصيل الحاصل وهذا ما اختاره البهاء السبكى فى عروس

ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لواهب العطية)

الافراح ورد على من جعل من مجازا الاول قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه حيث قال فى أحوال الاسناد الخبرى ما حاصله حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتأخر عنه بمعنى كون اسمى الفاعل والمفعول حقيقة فى الحال أى حال التلبس بالحدث لا حال النطق فالمعنى من فعل بكافر فعلا صار به قتيلا وأما ما ذكره من لا احصيه من الائمة انه سمى قتيلا باعتبار مشارفة القتل فلا تحقيق له اه قال الصبان فى رسالته البيانية لكن قال بعضهم الحق أن المفعول به يتعلق به الفعل قبل وصفه بالمشتق و يترتب عليه صحة الاشتقاق اه وقد يقال صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام تعلق الفعل أى انقضاء الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز أن يكون الاشتقاق فى أثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم انه حقيقة فى حال التلبس بالفعل فليس هذا مقابلا لكلام السبكى حتى يرد به فتأمل وأما تفريع المسئلة على أنه لا يلزم وجود المفعول به قبل الفعل بل يجوز أن يكون مقارنا للفعل حاصلا به كخلق الله السموات فلا يظهر لان الكلام هنا فى اطلاق الوصف المشتق لا فى وجود ذات المفعول ولا فى تسميته مفعولا به فان كلا من العطية والقتيل مفعول به قطعا لوجود ذاتيهما قبل تعلق الفعل بهما فتأمل أفاده الامير (قوله أى كل عطية) بجر كل لان ما بعد أى يعطى ما يستحقه من الاعراب لو وضع مكان ما يفسره فلا يلزم من كونه تفسيرا لأل أن يكون مبنيا على السكون لا محل له مثلها اذ لو وضع مكانها لكان مجرورا وقدم الشارح احتمال الاستغراق لكون فائدته أتم لشموله العطية المعهودة وغيرها كعطية تأهيله لتأليف هذا الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لان الحقيقة لا تعطى اذ لا توجد فى الخارج الا فى ضمن الفرد كما قاله السعد أو لا توجد أصلا كما قاله السيد (قوله أو العطية المعهودة) اعترض بأن العهد اما خارجى أو ذهنى وأل التى للعهد الخارجى اما أن يكون مدخولها متقدم الذكر صريحا نحو رسولا فعصى فرعون الرسول أو كناية نحو وليس الذكر كالانثى حيث ذكر قبله ما فى بطنى محررا وهو كناية عن الذكر لان التحرير لخدمة بيت المقدس كان عندهم خاصا بالذكور ويسمى العهد الذكرى واما أن يكون مدخولها حاضرا فى الحس نحو القرطاس لمن فوق سهما ويسمى العهد الحضورى واما أن يكون مدخولها حاضرا فى علم المخاطب نحو اذ هما فى الغار ويسمى العهد العلمى والتى للعهد الذهنى ما كان مدخولها الحقيقة فى ضمن فرد مبهم فمدخولها فى معنى النكرة نحو ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ونحو أخاف أن يأكله الذئب وهذا اصطلاح البيانيين والنحاة يجعلون هذه للجنس والتى مدخولها حاضر فى علم المخاطب للعهد الذهنى وأل فى كلام المصنف ليست واحدة من هذه اما العهد الخارجى باقسامه الثلاثة فظاهر لان تلك العطية لا مذكورة ولا محسوسة ولا معلومة للمخاطب لعدم عهد بين المصنف وغيره بها وأما الذهنى فلان تلك العطية معينة لا مبهمة فكيف جعلها الشارح للعهد وأجيب باختيار انها للعهد العلمى ويدعى شيوع استعمال العطية فيما ذكر على السنة حملة الشرع المفروض خطاب المصنف معهم أوان المصنف كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد باستعمال العطية فى ذلك حتى شاع فيما بينهم هذا واحتمال ان المعهود عطية هذا المتن والتوفيق لتأليفه أو العقل الذى نشأ عنه هذا المتن يفوت تناسب جملتى الحمد والصلاة الآتى بيانه (قوله التى نزلت بها) أى بسببها واسناد النزول للسورة مجاز عقلى لان اللفظ عرض لا يتصف بالنزول الا تبعا للاجرام كما

أى كل عطيه او العطية المعهودة التى نزلت بها

قاله الشهاب الخفاجي عند قول البيضاوي في الخطبة الحمد لله الذي نزل الفرقان ونوقش بان التبعية لاتقتضي المجاز فان راكب الدابة أو السفينة يتحرك بتبعيتها ويسند التحرك له حقيقة وهو مردود بانه لم يعول على مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر ان النزول عرض فلو اتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر تقوم به الحركة والقياس مع الفارق فاسد وأما ادعاء الاجماع على أن القرآن نزل حقيقة مع انه عرض يقتضي بمجرد النطق فغير مسلم انما أجمعوا على اسناد النزول له وأما كونه حقيقة أو مجازا لان النازل جبريل بسببه فشئ آخر نعم لامانع من صيرورته حقيقة شرعية بعد اه أمير (قوله سورة الكوثر) أى بعضها وكذا مابعد وقد اختلف في الكوثر فنقل عن عطاء انه الحوض ورجح كثير أنه نهر في الجنة كما روى الدارقطني عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني نهرا في الجنة يقال له الكوثر لايدخل أحد اصبعيه في أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر وقال ابن عباس المراد به في الآية الخير الكثير المفرط في الكثرة من العلم والعمل وغير ذلك فالحوض والنهر من جملة ذلك الخير كما قاله ابن أبي شريف في حواشي العقائد ولايخفى أن العهد على هذا يحصل معه الاستغراق كما قاله الغنيمي لكنه غير الاستغراق الذي في الشارح لان هذا لجميع ماأعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم والذي في الشارح لجميع ماأعطاه الله لعباده كلهم أو للمصنف فقط قال الصبان اللهم الا أن يختار الثاني ويقال ان جميع ماأعطيه المصنف من جملة ماأعطيه الرسول فيكون الاستغراق الذي في الشارح مستفادا من هذا اه وهو بعيد كما أشار اليه مع انه لاخصوصية للثاني لامكان أن يقال ان جميع ماأعطاه الله لعباده من جملة ماأعطيه الرسول (قوله أو الضحى) رجح الاول بكونها عطية معلومة الشخص على تفسير غير ابن عباس وعطية الضحى معلومة النوع والمعين أوقع في النفس لكن قال بعض المفسرين في عطية الضحى انها الشفاعة فتكون معينة الشخص أيضا وبأنها في أول السورة وانها نزلت بصدد بيانها وعطية الضحى في أثنائها ولم تنزل بسببها بل لرد قول المشركين قلاه ربه حين أبطأ عليه الوحي وبكونها عطية بالفعل كما يفصح عنه الماضي المصدر بان بخلاف عطية الضحى فانها موعودة كما يفصح عنه المضارع المصدر بسوف لايقال ان أريد الاستيلاء على العطية بالفعل فغير حاصل فيهما أو تحقق الوعد فحاصل فيهما على ان بعض مافي الضحى وقع بالفعل وهو ماأعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا لانا نقول يكفي حصول عطية الكوثر بتمامها بالفعل مرجحا وحمل الماضي في الآية ولاحديث على المستقبل خلاف الاصل بلاداع اليه غاية الامر انها مدخرة للحاجة اليها وفرق بين الموعود والمودوع ورجح الثاني بشموله جميع ماأعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واستيلاء المسلمين وماادخر له في الآخرة من الكوثر وغيره مما لايعلم كنهه الا الله تعالى وقد علمت ان الكوثر بتفسير ابن عباس شامل لذلك أيضا ومايروى أنه لما نزلت آية الضحى قال لاأرضى وواحد من أمتي في النار فموضوع كما قاله الحفاظ اه صبان (قوله وعلى كل) أى من احتمالي الاستغراق والعهد (قوله أشد) أى لان الحمد حينئذ على النعمة الواصلة للرسول صلى الله عليه وسلم قصدا وأما على الاستغراق فالموجود أصل التناسب لا شدته ماباعتبار ان عطية الرسول داخلة في العموم ان أريد

سورة الكوثر او الضحى وعلى كل فبين جملتي الحمد والصلاة تناسب لان كلا منهما متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اما على العهد فظاهر واما على الاستغراق فلان من جملة العطايا عطايا النبي صلى الله عليه وسلم لكن التناسب على اعتبار العهد أشد

استغراق عطايا العباد واما باعتبار ان صلاته عليه بالفقرة الثانية من جملة العطايا التى تضمنتها الفقرة الاولى ان اريد استغراق عطايا المصنف أو باعتبار ان الاولى للمرسل والثانية للمرسل وبينهما تناسب باعتبار الوصف بالارسال لا بالذات وما قيل ان أشد يدل على أن الاستغراق فيه شدة تناسب لا أشدية مردود بأنه مختلف عن اسم التفضيل لكونه لا يصاغ الا من الثلاثى وفعل التناسب خماسى فلا يدل الا على وجود أصل الشئ فى المفضول وزيادته فى الفاضل كافعل التفضيل (قوله ثم ان الحمد الخ) هذا بيان لكون المصنف سلك الطريق الاكمل من الاتيان بالحمد والشكر المأمور بهما الا انه اقتصر على الحمد فقط (قوله حمد الخ) اذ الاخبار به عن الحمد انما هو باعتبار تقييده بقوله على النعمة الخ فحصلت الفائدة لتغاير الحمدين بالمتعلق وعلى فى كلامه للتعليل وتجويز كونها للظرفية مثل على حين غفلة لا يصح لان مدخولها ليس ظرفا واعترض بأن كلام الشارح يوهم ان حمد المصنف على نفس النعمة وليس كذلك بل على هبتها المتعلق به الحمد بالواهب ورده المحشى بأن الشارح وصف النعمة بالواصلة فيفيد ان الحمد على الايصال لتعليقه الحكم بالمشتق كعبارة المصنف اه وفيه ان حمد المتن على صفة لله تعالى وهى الايصال وعلى كلام الشارح على صفة للنعمة وهى وصولها والثانى أثر الاول لا عينه نعم الحمد على النعمة من حيث ذاتها أو وصولها لا يعقل انما يعقل من حيث ايصالها (قوله الى الشاكر) لم يقل الى الحامد مع أنه المناسب للفظ الحمد اشارة الى أن حمد المصنف يسمى شكرا أيضا (قوله فعلى القول الخ) اعلم ان الحمد اللغوى هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى سواء تعلق بنعمة أم لا والشكر اللغوى هو الثناء على المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالاركان أم بالجنان ويرادفه الحمد العرفى فبينهما و بين الحمد اللغوى عموم وجهى تجتمع الثلاثة فى ثناء بلسان لاجل نعمة وصلت للحامد أو غيره كحمد المصنف و ينفرد الاول فى ثناء بلسان لا للنعمة والاخيران فى ثناء بغير اللسان لاجل النعمة فعلى هذا لا يشترط فى الحمد العرفى وصول النعمة الى الحامد ومقتضى كلام بعضهم الاتفاق عليه وأما الشكر اللغوى فكذلك على المشهور لترادفهما وقال جمع منهم الرازى يشترط فيه وصول النعمة الى الشاكر فان قالوا بمساواته للحمد العرفى لزمهم ذلك فيه أيضا او يكون قادحا فى الاتفاق والا كان الشكر أخص منه على هذا (قوله وكذا على العهد) اما كونه حمدا فلانه ثناء بجميل وأما الشكر فلانه فى مقابلة نعمة وان لم تصل الى الشاكر (قوله كذلك) أى بالنسبة للنعمة الواصلة اليه فقط ولما ورد عليه ان عطية الكوثر أو الضحى لم تصل الى المصنف بينه بقوله لان كلا الخ وعدل عن قول العصام لان كل ما وهب لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا المتأملة فى كبيره انها كلية ممنوعة أى لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بعطايا كثيرة قال ويجى لمن يأتى بالفقرة ولا ينظر فيها أدنى نظرة ثم أجاب بأن خصائصه صلى الله عليه وسلم شرف لكل مسلم اه وحيث أمكن الجواب فلا يستحق هذا التشنيع على أنه يسوغ ترك التخصيص لظهور المقام لاشتهار اختصاصه صلى الله عليه وسلم بأشياء عند الخاص والعام (قوله والصلاة) لم يذكر السلام اما لانه لا يقول بكراهة الافراد مطلقا أو يقول بها لفظا لا خطا وقد وقع للشافعى فى الام وغيرها الافراد خطا كما فى الآيات واختار الحافظ ابن حجر عدم الكراهة مطلقا أى لا فى

ثم ان الحمد على الاستغراق حمد على النعمة الواصلة الى الشاكر وعلى غيرها من النعم فعلى القول بانه لا يشترط فى الشكر اللغوى وصول النعمة الى الشاكر يكون هذا حمدا وشكرا لغويين وكذا على العهد وأما على القول باشتراط ذلك فعلى الاستغراق يكون حمدا وشكرا بالنسبة الى النعمة الواصلة الى الحامد وحمدا فقط بالنسبة الى النعم الغير الواصلة اليه وأما على العهد فحمد وشكر كذلك لان كلا من العطيتين اللتين نزلت بهما السورتان المتقدمتان تعم الحامد وغيره من المسلمين (والصلاة

اللفظ ولا في الخط الا اذا صلى ولم يسلم أصلا أو عكسه اما الوصلى في وقت وسلم في آخر فانه يكون ممتثلا اه قال الصبان وهذا هو القوي والآية لا تدل على طلب المقارنة في الوقت اذ الواو لا تقتضي ذلك اه (قوله على خير البرية) خير افعل تفضيل أصله اخير حذفت همزته لكثرة الاستعمال فهو شاذ قياسا لا استعمالا لخروجه في اللفظ عن صيغة افعل ومثله شر وفيهما شذوذ آخر من حيث انهما لا فعل لهما وقد جيء بهما على الاصل كقراءة من الكذاب الاشر بفتح الشين وشد الراء وقول الشاعر * بلال خير الناس وابن الاخير * والبرية فعيلة بمعنى مفعولة من البرء كالخلق وزنا ومعنى فأصله بريئة كخطيئة أبدلت الهمزة ياء فأدغمت وهي اسم لجميع المخلوقات وتجمع باعتبار أنواعها على برايا كخطايا وأصله برايئ بياء مكسورة هي الياء الاولى في برية فهمزة هي أصل بانها الثانية فأبدلت الياء همزة لقول ابن مالك

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

فصار برائئ بهمزتين أبدلت الثانية ياء لتطرفها بعد همزة ثم قلبت كسرة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار براءا فقعن بينهما همزة وهي تشبه الالف فاجتمع ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة ياء لتفصل بين الالفين لانها أخف من الواو (قوله بتفضيل الخ) جرى على ما حققه بعضهم كاليوسي والسنوسي ان الاولى أن يقال محمد أفضل الانبياء بتفضيل الله تعالى لا بسبب احتوائه على مزايا اقتضت ذلك لان للسيد أن يفضل من شاء من عبيده مع السلامة من اساءة الادب في نسبة النقص لغيره بالمفهوم وان كان النقص النسبي لا بد منه لكن لا يحسن كثرة الالتفات اليه وقد اختلف هل المزية تقتضي التفضيل أم لا والقول بانها لا تقتضيه بذاتها بل بحكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا (قوله والمراد بالبرية) أى فهي من قبيل العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص والفرق بينهما ان الثاني ما كان عمومه مرادا تناولا لا حكما أى انه مراد من اللفظ لا في الحكم والاول ما كان عمومه ليس مرادا لا في اللفظ ولا في الحكم بل هو كلي استعمل في جزئي فاستعمال البرية في أصناف العقلاء ان كان من حيث انها أفراد من المخلوقات فحقيقة أو من حيث خصوصها فمجاز كما هو شأن العام المستعمل في خاص (قوله من له فضل معتبر) أى وهم أصناف العقلاء من الانس والجن والملائكة الكرام فأل في البرية للعهد الخارجي العلمي اه (قوله اذ تفضيل الخ) علة لمقدر أى وانما أريد بالبرية ما ذكر ولم تجعل ال للاستغراق جميع المخلوقات كما صدر به العصام لما يلزم عليه من تفضيله صلى الله عليه وسلم على الناقص لان أل الاستغراقية تتضمن قضايا بعدد الافراد بدليل أنه يصلح مكانها كل فهي في قوة هو أفضل من الحجر والشجر الخ قال الامير والحق ان المحذور التفضيل على الناقص بخصوصه ألا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس ولا يلزم من تضمن الشئ لشئ أن يعطى حكمه والذوق والاستعمال شاهدا عدل اه قال الغنيمي وجوز بعضهم كونها للجنس ونظر فيه بانه ميل الى مذهب المعتزلة القائلين بتفضيل الملك وردبان تفضيله على الجنس يستلزم تفضيله على الافراد بطريق برهاني على ان محل الخلاف في تفضيل الملك على البشر بين المعتزلة وأهل السنة في غير نبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله المحققون ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشري فهو جاهل منه بمذهبه اه (قوله ولله در القائل) يقال در اللبن يدر بكسر الدال وضمها

(قوله وفيهما شذوذ آخر الخ) في المصباح في مادة خ ي ر الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر وخار الله لك وفي مادة ش ر ر الشر نقيض الخير يقال شررت يا رجل وشررت لغتان شرا وشررا اه

على خير البرية) أى أفضلها بتفضيل من الله تعالى والمراد بالبرية من له فضل معتبر من المخلوقات اذ تفضيل الكامل على الناقص نقص ألا ترى انه لو فضل شخص السلطان على الزبال لاستوجب منه العقوبة والتنقيص ولله در القائل حيث قال

ألم تر ان السيف ينقص قدره اذا قيل هذا السيف خير من العصى

اذا انت فضلت امرأ ذا نباهة على ناقص كان المديح من النقص

درّا ودرورا اذا كثر ويسمى اللبن نفسه درا بفتح الدال وهو المراد هنا يعنى ان اللبن الذى تربى به
القائل لا يليق نسبته الا لله تعالى لانه بالغ فى الشرف اذ لا ينسب العظيم الا للعظيم ولعظمه نشأ
عنه هذا الشخص الكامل والقصد بذلك التعجب كانه قيل ما أعظمه قائلا والبيتان من الطويل
ودخلهما عيب التصريد بالمهملة وهو اختلاف الضربين لان ضرب البيت الاول وهو قوله من
النقص بوزن مفاعيل الكامل وضرب الثانى وهو من العصى بوزن مفاعل المقبوض بحذف
يائه والنباهة الرفعة وعلو الشأن والمراد بالنقص التنقيص والهجو وينقص بفتح الياء من باب
نصر ويستعمل لازما كما هنا ومتعديا نحو ثم لم ينقصوكم وتعديته بالهمزة لغة رديئة والعصى بكسر
العين والصاد وسكون الياء للضرورة لان أصلها التشديد كما فى قوله تعالى فألقوا حبالهم وعصيهم
وهو جمع عصا كتقى (قوله وعلى آله) أتى بعلى ردا على الشيعة فى كراهتهم الفصل بينه وبين
آله بعلى ويروون فى ذلك حديثا موضوعا وللاشارة الى أن الصلاة على الآل غير المطلوبة للرسول
صلى الله عليه وسلم لان ما للتابع دون ما للمتبوع نحو ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وتركها
يوهم اشتراكهما فى صلاة واحدة (قوله والمراد الخ) لما كان الاتباع المفسر به الآل عاما يشمل
الاتباع فى الزمن وفى كونه حاكما عليهم أو خدمته وان كانوا كفارا بين المراد منه بأنهم أتباعه فى
العمل الصالح أى ولو بالايمان ولا ينافيه الوصف الآتى لامكان أن يراد بالزكية الطاهرة من
دنس الشرك فمن لم يتبعه بالعمل الصالح فليس من مدخول الآل المدعو لهم هنا وان كان قريبا له
والعمل حركة الاعضاء الظاهرة ولو اللسان والفعل لا يختص بالظاهرة فيشمل القلب وأما الصنع
فأخص منهما لتوقفه على مزاولة آلات كالخياطة ولا يكون الا بالاعضاء الظاهرة (قوله كما هو
المتبادر) الكاف للتعليل وما موصولة بالجملة بعدها أى وانما كان المراد ذلك لاجل المعنى الذى هو
المتبادر الخ أو بمعنى على أى جريا على ما هو الخ أو هى للتشبيه على أصلها أى والمراد ما ذكر حال
كونه مشبها للمتبادر من قولنا الخ ولا يرد اتحاد المشبه والمشبه به لاختلافهما باعتبار محلهما
(قوله فلا يرد على المصنف اهمال) أى اهمال الصلاة على الاصحاب مع استحبابها عليهم كالآل
قال العصام بل فى كلامه ايهام حسن لا يخفى على ذوى الكمال واعترض بأن الظاهر من كلامه
الايهام عند أرباب البلاغة الذى هو التورية وهى أن يطلق لفظ ذو معنيين قريب وبعيد ويراد
البعيد لقرينة خفية بشرط وضع اللفظ لكل منهما وضعا حقيقيا على سبيل الاشتراك والقرب
والبعد لكثرة الاستعمال فى المعنى وقلته والآل ليس كذلك لان له معنى واحدا وهو مطلق
الاتباع غاية الامر أنه عام يشمل بنى هاشم والمطلب والاتباع بالعمل الصالح الى غير ذلك فهو
من العام المستعمل فى بعض أفراده لا التورية ورد بانه ذكر له فى القاموس معانى كثيرة نحو
اثنى عشر من جملتها آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى أوليائه وعلى أهله وحينئذ فالتورية صحيحة
لان المعنى القريب بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم أهل بيته أو أزواجه أو بنو هاشم والمعنى
البعيد الاتباع لقلة استعمال اللفظ فيه بقطع النظر عن مقام الدعاء والقرينة على ارادته مقام
الدعاء لكن فيه أنه قرينة ظاهرة والمشترط خفاء القرينة الا أن يقال مقام الدعاء ليس قاطعا
لامكان تخصيص الاقارب والاتقياء بالدعاء (قوله النفوس) جمع نفس تطلق تارة على الذات
وأخرى على المعنى اللطيف الذى به حياة الذات والتحقيق أن النفس والعقل متحدان بالذات

(وعلى آله) أى اتباعه والمرا
اتباعه فى العمل الصالح كما هو
المتبادر من قولنا فلان تابع
للنبى صلى الله عليه وسلم
وليس المراد من تبعه فى
الزمن أى جاء بعده والصحابة
أشد الناس اتباعا له صلى
الله عليه وسلم فهم داخلون فى
الآل فلا يرد على المصنف
اهمال (ذوى النفوس
الزكية)

وانما تغايرهما بالاعتبار فليس هناك الا لطيفة ربانية مشتبكة بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر فباعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار ميلها الى الكمالات تسمى عقلا أى وباعتبار حياة الجسم تسمى روحا وقيل بتغايرهما فالعقل قوة للنفس التى هى اللطيفة المذكورة بها تستعد للعلوم والادراكات والخلاف فى انهما من الجواهر المجردة عن المادة العنصرية أو من الجواهر الجسمانية أو من الاعراض يطلب من محله فان قلت الاولى وصفهم بذكاء العقول نظرا الى متعلقها الاشرف أجيب بانه لا حاجة الى وصف العقل بذلك لانه لا يميل الا الى الكمالات بخلاف النفس فميلها للشهوات وتارة تكون زاكية وتارة لا (قوله والفلاح) هو الظفر بالمقصود فهو من عطف اللازم أو المسبب على سببه العادى لان الاعمال ليست سببا عقليا للنجاة (قوله أو الطهارة) أى من الادناس المعنوية وتفسير الزكاة بالنمو أو الطهارة تفسير بالحقيقة اللغوية وأما تفسيرها بالفلاح كما صنع العصام فهو تفسير باللازم ودليل اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاها بناء على ان من اسم موصول واقعة على النفس والضمير المستتر فى زكاها عائد لله كالضمائر المستترة فى الافعال قبله والبارز لمن وأنثه باعتبار معناه وهو النفس كما هو أحد التفاسير والمعنى قد أفلحت النفس التى زكاها الله تعالى أو على ان الضمير المستتر راجع الى من الواقعة على الشخص والبارز للنفس فى قوله ونفس وما سواها والمعنى قد أفلح الشخص الذى زكى نفسه (قوله أمجاد) تقدم غالبها وبقى ان العصام قال لو قال وعلى آله العلية لكان أحسن سبكا وأعلى مزية عند أصحاب الروية فاعترضه الشارح بأن هذه الفقرة التى جعلها سببا فى أحسنية السبك انما هى سبب فى عدم احسنيته اذ لاشك ان وعلى آله العلية أقصر من التى قبلها وأحسن السجع ما تساوت قرائنه ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة ولا يستحسن قصيرة بعد طويلة اه ووجه كلام العصام بأن حسن السبك لكون الفقر تصير اربعا لان مراده لو زاد العلية قبل ذوى النفوس كما ذكره فيده لانه يذكرها بدلها والاصل فى السجع الازدواج بأن يكون لكل فقرة ما يقابلها وحينئذ فلا نظر فى الطول والقصر لكل سجعتين مزدوجتين ووجه علو مزيته أن الرابعة تصير بمنزلة الدليل لما قبلها لكن قيل العجب أن العصام عاب على المصنف عدم الازدواج مع وقوعه فيه حيث قال لو قال الخ فأتى بثلاث فقر فقط والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله سمحنا) فى المختار السماح الجود وسمح به يسمح بالفتح فيهما سماحة وسماحا أى جاد وسمح له اعطاه وسمح من باب ظرف صار سمحا بسكون الميم وقوم سمحاء كفقهاء اه المراد منه وقد أساء صاحب القاموس فى صنيعه هنا فاغتر به من اغتر حيث ضبط الميم فى عبارة الشارح بالضم اه صبان على السلم (قوله أما هنا) أى فى ديباجة المصنف وحكم غيرها كما فى الخطب ونحوها يعلم بالقياس عليها فانها فى جميعها باستعمال واحد واحترز بهنا عن غير ذلك الاستعمال مما فيه تفصيل ظاهر كآية فأما الذين آمنوا فيعلمون أو مقدر كآية فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به الخ أى وأما الذين كفروا فلهم كذا وليس القيد لبيان الواقع كما يرشد اليه قوله فى جميع استعمالاتها (قوله لمجرد التأكيد) الحصر اضافى أى للتأكيد المجرد عن التفصيل لا عنه وعن غيره كما بينه بعد فلا ينافى ان الشرط يلزمها وأنها تكون لفصل الخطاب نقل السعد فى آخر علم البديع اجماع المحققين على ان فصل الخطاب هو أما بعد لان المتكلم يفتتح كل كلام ذى شأن بذكر الله تعالى ثم يفصل

أى الناسب لمعنى الهدى والفلاح أو الطاهرة وههنا ابحاث شريفة سمحنا بها فى الشرح (أما بعد) اما هنا لمجرد التأكيد لا للتأكيد مع التفصيل

بينه وبين غرضه بأمابعد وانما لم ينبه على ذلك لان الشرط وفصل الخطاب مشهوران فيها واما
التوكيد فيحتاج للبيان لخفائه وقل من ذكره لكن أحكم الزمخشري شرحه فقال كما في
الاشمونى فائدة امافى الكلام أن تعطيه فضل توكيد فتقول أمازيدفذاهب يفيد توكيد
الذهاب وانه لامحالة حاصل وأن الذهاب منه عزيمة ولذلك قال سيبويه فى تفسيره مهما يكن من شئ
فزيدذاهب فأفادبهذا التفسيرفائدتين بيان كونه توكيدا أى حيث ان المعنى مهما يقع شئ
فى الدنيا يقع ذهاب زيدففيه تحقيق وقوعه لربطه بمقطوع به اذمادامت الدنيا باقية لابدمن
حصول شئ فيها والثانية أنهافى معنى الشرط أى لانها نائبة عن اداة الشرط وفعله بدليل لزوم
الفاء بعدها قال فى المغنى لانه لايمكن كونها للعطف اذلا يعطف الخبرعلى مبتدئه فى نحو هذا
المثال ولازائدة لعدم الاستغناء عنها فتعين أنهافاء الجزاء اه فأصلها مهما يكن من شئ فحذف
الشرط وفعله وعوضت عنهما أمافلما وقعت موقع لفظ الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا
ولوقوعها موقع المبتدا وهومهما لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدالزوم العام للخاص فلا
يقع بعدها فعل أصلا قضاء بحق ماحذف وابقاء لاثره فى الجملة قاله الشارح فى كبيره على السلم
وقوله موقع لفظ الشرط هو الذى ينبغى ان يعبربه وأماما فى بعض العبارات من انها لزمتها الفاء
لوقوعها موقع فعل الشرط فغيرظاهر لان الفاء لنفس الاداة لانها التى عملت فى جواب الشرط
كما هومذهب المحققين من البصريين لا للفعل الا أن يجرى على مذهب الاخفش من أن الذى
عمل فى الجواب هوفعل الشرط لاستدعائه له بما أحدثت فيه الاداة من معنى الاستلزام لكن
قال الصبان فى حواشى الاشمونى قد يقال ان أما لم تقم الامقام مهما وان الفعل بعدها محذوف
وأيده بقول ابن الحاجب انهم التزموا حذف الفعل بعدها وأن يقع بينها وبين جوابها ماهو
كالعوض من الفعل المحذوف والصحيح أنه جزء من الجملة الواقعة بعدها قدم عليها لقصد
العوضية اه فعلى هذا لم تنب اماعن الفعل حتى يقال ان الفاء لنيابتها عنه فتأمل (بقى فى المقام
اشكالان) الاول لم قدروها بخصوص مهما مع أن الفاء انما تدل على مطلق شرط وأجيب بأن
غيرها لايناسب هنا لان ان للشك وأى لازومها الاضافة تستدعى زيادة المقدر وغيرهذين خاص
بقبيل كالزمان أو المكان أو العاقل أوغيره والقصد هنا العموم لكن هذا انما يتم على ان مهما
أعم من ما لاعلى انها مساوية لها (الثانى) لم وجبت الفاء بعد أما مطلقا مع انها لا تجب بعد الشرط
الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداة بأن كان جملة اسمية أوطلبية الخ وجوابه ان ذلك لضعف
شرطية امالكونها بطريق النيابة فجعل لزوم الفاء قرينة شرطيتها بخلاف مهما لقوتها بالاصالة
(قوله لاللتأكيد) لم يضمر مع تقدم المرجع لان التأكيد المتقدم مقيد بكونه مجردا فلا يحسن
مرجعا لانه لايصاحب التفصيل لا يقال هذا وارد على الاظهار أيضا اذ المعرفة اذا أعيدت
معرفة كانت عينا لان ذلك أغلبى كذا قيل والظاهر أن محل هذه القاعدة اذا كان كل من المعرفتين
مطلقا أومقيدا كما يؤخذ من تمثيلهم أما مع اختلافهما بالاطلاق والتقييد فلا تكون الثانية
عين الاولى فتأمل (قوله تكلفا) أى بتقدير المجمل ومقابل لا ما ومابعدها فالتقدير فى نحو أما
زيدفذاهب الناس مختلفون أمازيدفكذا وأما عمروفكذا قيل والتقدير هنا العلوم شتى أما
النحو مثلا فلا أبغيه واما الاستعارات فأريدها وأقول الخ قال الامير وأنت خبير بأن التفصيل

وان التزم ذلك بعضهم فى
جميع استعمالاتها الا ان فيه
تكلفا لايحتاج اليه

من جنس الوالى لأمّا كالرجال فى اما زيد فذاهب والوالى لاما هنا الظرف وهو بعد فالانسب ان التقدير أما المقام السابق فالبسملة وما بعدها وأما بعد الخ اه وأظهر منه ان التقدير أما بعد البسملة فأقول ان معانى الخ وأما قبلها فلا أقول ذلك لانه من ذوات البال وكون التفصيل من جنس الوالى لأمّا دائما ممنوع بل المدار على دخوله فى المجمل السابق نحو هلك الرجال ودوابهم أما الرجال فكذا وأما دوابهم فكذا فتأمل وقال الزمخشرى التفصيل اما لمجمل سابق أو لمتعدد فى الذهن يختار المتكلم منه ما يهمه ويترك ما عداه ومنه قولهم فى أوائل الكتب أما بعد فلا تقدير على هذا الا أنه مخالف لاكثر النحاة اه حفيد (قوله فان معانى الخ) أورد عليه اشكالان * الاول أن جواب الشرط يجب أن يكون مستقبلا وذكر معانى الاستعارات فى الكتب سابق لا يصح تعليقه * الثانى ان المعنى مهما يقع شئ فى الدنيا فان المعانى قد ذكرت فى الكتب بعد حمدى بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء ولا معنى لتقييد الذكر بعدية الحمد اذ هو ثابت حمد أو لم يحمد وأجيب عنهما معا بأن هنالك قولا محذوفا والتقدير فأقول ان معانى الخ ولا شك ان القول مستقبل وواقع بعد الحمد وجواب الروداني بان الشرط هنا ليس للتعليق بل لمجرد الاستلزام والربط وان التعليق قد يكون فى الماضى كشرط لو فليكن هذا منه لا يدفع الا الاول وجعل الظرف من متعلقات الشرط بناء على غير المختار لا يدفع الا الثانى كذا قيل وفيه نظر فتأمل وأما تقدير القول فدافع لهما لكن يعكر عليه وجوب حذف الفاء مع القول كما صرح به الاشمونى فى شرح قول ابن مالك وحذف ذى الفا قل فى نثر الخ كقوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم فلما حذف القول تبعته الفاء وجوبا ويجاب بأنه غير متفق عليه ففى المغنى والهمع حكاية قول بوجوب ذكر الفاء فى الاختيار حتى مع حذف القول وأن الجواب فى الآية فذوقوا والاصل فيقال لهم ذوقوا فحذف القول وانتقلت الفاء للمقول وما بين أما والفاء اعتراض وانما كان المختار كون الظرف من متعلقات الجزاء ليكون المعلق عليه وجود شئ مطلق بخلاف تعلقه بالشرط فانه يكون المعلق عليه وجود شئ مقيد ببعدية الحمد والمعلق على المطلق أقوى تحققا وليكون ادل على امتثال تقديم البسملة على القول المجعول جوابا ولا يرد عليه ان ما بعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها الا انهم جازوا ذلك فى خصوص أما لكون تقديم المعمول فيها لاغراض مهمة من جملتها الفصل بينها وبين الفاء تخلصا من وجود صورة العاطف من غير معطوف عليه فلا يلتفت الى المانع من التقديم ولذلك اختار ابن مالك تبعا للفراء وغيره فى نحو أما اليوم فانى ذاهب وأما فى الدار فانى جالس أن الظرف متعلق بالجزاء مع أنه يمتنع عمل ما بعد ان فيما قبلها للزومها الصدر لان محله فى غير أما أما فلا نظر للمانع وان تعدد وهذا هو المختار وان كان مذهب سيبويه والجمهور أنه متعلق بأما لنيابتها عن فعل الشرط المحذوف أو بالفعل نفسه ويؤيد الاول أنه ليس القصد تعليق الذهاب والجلوس على وجود شئ اليوم أو فى الدار بل أن الذهاب نفسه حاصل اليوم والجلوس فى الدار وأيضا ليكون المعلق عليه مطلقا كما مر هذا واستغنى الزيبارى عن تقدير القول هنا بفتح همزة ان وتقدير اللام قبلها على أنه علة مقدمة لقوله فأوردت الذى هو الجواب بتأويله بأردت والمعنى مهما يقع شئ فأريد ذكر المعانى لان الخ ولا يخفى أنه تكلف لكنه لا يرد عليه شئ

(فان معانى الاستعارات)

أى الاستعارة التصريحية والاستعارة الغير التخييلية والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية (وما يتعلق بها) أى اقسامها وقرائنها (قد ذكرت فى الكتب مفصلة)

جملة تروعلى هذا فيجب أن تكون فاء الجواب هى الداخلة على ان والفاء فى فأردت زائدة لانه يجب ان لا يفصل بين اما و الفاء بغير اسم واحد أو ما هو فى حكم الواحد كجملة الشرط والجار والمجرور كما قال ابن مالك * وفا لتلو تلوها وجوبا الفا * وثماقوله تعالى فأما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول فانه وان فصل فيه بين اما وجوابها وهو فيقول باكثر من اسم لكنه فى حكم اسم واحد لان الظرف وهو اذا حال من الانسان بناء على مجىء الحال من المبتدا والشئ مع متعلقه كالشئ الواحد كما تقرر فى محله (قوله أى الاستعارة التصريحية الخ) رد لاعتراض العصام بان المعانى للفظ استعارة بالافراد فلا وجه للجمع وحاصل الرد انه انما يرد لو كان لفظ استعارة موضوعا لكل من الاقسام الثلاثة بالاشتراك اللفظى بينها وليس كذلك بل لكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فهو من مقابلة الجمع بالجمع المقتضى للقسمة آحادا فأراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة ولكل واحد معنى الا أنه اقتصر على جمع الجزء الاول منها عملا بالممكن وتعويلا على أل العهدية ولا يقال ان هذه الاسماء الثلاثة أعلام والتصرف فى الاعلام بحذف أو زيادة ممنوع لانا نمنع ذلك بل هى أسماء أجناس وما قيل انها اعلام تصرف فيها لشهرتها كعصام الدين وسعد الدين حيث قيل العصام والسعد رده الامير بان التصرف فى العلم المشتهر انما يجوز حيث اقتصر على الجزء المعين كعصام وسعد وهنا ليس كذلك لان الجزء المعين تصريحية ومكنية الخ لا استعارة ولا يخفى ان اعتراض العصام لا يرد الا على جعلها من اضافة المدلول للدال أما على كونها للبيان والمعنى فان المعانى التى هى الاستعارات فلا وان كلام الشراح لا يكون رداله الا على جعله تفسيرا للاستعارات لا المعانى فتأمل (قوله الغير التخييلية) جمع بين أل والاضافة لان غيرا بمعنى مغاير فهو وصف كالضارب الرجل واحترز بهذا القيد عن التخييلية على مذهب السكاكى لانها مصرحة عنده لان الاظفار فى أظفار المنية مستعار لمعنى وهمى شبيه بالاظفار الحقيقية أما على مذهب الجمهور فالقيد لبيان الواقع لان التخييلية عندهم اثبات لازم المشبه به للمشبه والتصريحية لفظ المشبه به المستعار (قوله قد ذكرت) فيه حذف مضاف أى دوالها ولم يقل ذكرتا أى معانى الاستعارات وما يتعلق بها نظرا الى ان ما يتعلق بها اشياء وهى الاقسام والقرائن فصار المرجع جماعة واعترض بأن الذكر التلفظ وهو لا يكون فى الكتب لانها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهرى أو النقوش فقط على ما قاله بعضهم فالذى فى الكتب هو النقش لا الذكر وأجيب بأنه مجاز مرسل من اطلاق المتعلق بالمدلول وهو الذكر على المتعلق بالدال لان الالفاظ التى يتعلق بها الذكر مدلولة للنقوش التى يتعلق بها النقش أو من اطلاق اللازم على الملزوم لان من نقش شيأ تلفظ به عادة فصار المعنى نقشت فى الكتب لا يقال انه تحصيل حاصل لان الكتب لا تنقش بل الصحف الخالية لما مر فى العطية من ان مثل ذلك من مجاز الاول أو الحقيقة لانها حال تعلق النقش بها يطلق عليها انها منقوشة فتسمى كتبا للتلازم بين الناقش والمنقوش ويحتمل تضمين ذكرت معنى وضعت فلا يكون فى كلامه الا مجاز الاول فى الكتب على ما فيه بناء على ان التضمين من قسم الحقيقة (قوله فى الكتب) يقال عليه يفهم من اضافة الكتب فيما سيأتى للمتقدمين ومقابلتها بزبر المتأخرين ان المراد بالكتب هنا كتب المتقدمين

فقط بدليل المقابلة ومفهومه انها فى كتب المتأخرين مجملة مضبوطة فلا يتم الداعى لتأليف هذه الرسالة وجوابه ان المراد بالكتب مايشمل الزبر وهو مطلق منقوش سواء كان للمتقدمين أو للمتأخرين بدليل المقام (قوله أى مشتتة مفرقة) جمع بينهما ايضا لما فصله من التفصيل بمعنى التفريق لابمعنى البيان والايضاح بدليل قوله عسيرة الضبط ألا ترى ان الاستعارة بالكناية لم يذكرها صاحب الكشاف الافى ضمن تفسير آية (قوله عسيرة الضبط) حال ثانية من ضمير ذكرت أو ضمير مفصلة لانها صفة مشبهة لاتتعرف بالاضافة فهى حال مترادفة أو متداخلة (قوله أى غير مفرقة) دفع به توهم الاجمال الاصولى وهو خفاء الدلالة وعدم وضوحها قال المحشى وفى قوله مجملة ومضبوطة مجاز الاول ان كانت الخطبة مقدمة على التأليف اذ حال الارادة لم يحصل الجمع ولا الضبط بخلافه اذا كانت متأخرة فلا تجوز أصلا اه وفيه ان الحال قيد فى عاملها ومقارنة له وهو هنا الذكر لا الارادة فلم يسمها مجملة الا فى وقت ذكرها سواء كانت الخطبة مقدمة أو مؤخرة فتأمل (قوله أى سهلة الضبط) قال العصام كان الاولى للمصنف ان يقول أولا مفصلة غير مضبوطة ليناسب قوله بعد مجملة مضبوطة أو ثانيا مجملة سهلة الضبط ليناسب قوله عسيرة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل بين كلاميه فاعترضه الشارح بان الاول خلاف الواقع لانهم ضبطوها بعبارات قطعا والثانى يوهم انه سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل الا أن يقال لو قال المصنف سهلة الضبط لكان المعنى ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل بقرينة مدحه كتابه اه فليحمل قول الشارح هنا سهلة الضبط على ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل لئلا يرد عليه الايهام المذكور ولك ان تقول هذا الحل مع احتياجه للقرينة لايدفع الاعتراض من أصله بل يخففه بحصول المطابقة المعنوية فقط دون اللفظية اذ لاتحصل الامع التصريح بسهلة الضبط والمعنوية كما تحصل بذلك تحصل بابقاء مضبوطة على أصل معناها من حصول الضبط بالفعل ويفهم انه على وجه سهل من مقابلته بعسيرة الضبط الاان يجاب بأن المطابقة المعنوية على التأويل أقوى منها بلا تأويل (قوله على وجه) متعلق بذكر بقطع النظر عن تقييده بجملة مضبوطة والا اقتضى اشتمال الكتب على الاجمال والضبط فينافى ماسبق ولاداعى لتعليقه بجملة مضبوطة بتكلف تجريدهما عن صفتى الاجمال والضبط واعتبار أصل المعنى وهو مطلق الذكر لبعد المسافة مع قرب القصد (قوله واضحة) أخذه من التعبير عن الدلالة بالنطق (قوله شبه الدلالة) اشارة الى انها استعارة مصرحة تبعية وتقريرها شبه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع ايضاح المعنى واستعار النطق للدلالة استعارة مصرحة أصلية واشتق من النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل فهى فى الفعل تبعية لجريانها فيه بعد جريانها فى المصدر والقرينة اسناد النطق للكتب ويحتمل انها مكنية بان تشبه الكتب بذى نطق ويطوى ذكر المشبه به ويثبت من لوازمه النطق تخييلا أو مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وهو النطق على اللازم وهو الدلالة أو مجاز عقلى حيث أسند للكتب ماهو لغيرها (قوله فى ايضاح المعنى) فى ليست سببية كما توهم لدخولها على وجه الشبه وليس هو الحامل على التشبيه بل الحامل عليه قصد المبالغة مثلا فهى للظرفية الا انها اعتبارية لان وجه الشبه محل اعتبارى للتشبيه فتأمل (قوله وايصاله) عطف لازم أو مسبب عادة لا عقلا (قوله ودل عليه) عبر فى جانب المتقدمين بالنطق وفى المتأخرين بالدلالة لان عبارة المتقدمين

أى مشتتة مفرقة (عسيرة الضبط فأردت ذكرها) اى معانى الاستعارات ومايتعلق بها (مجملة) أى غير مفرقة (مضبوطة) أى سهلة الضبط (على وجه نطق به) أى دل عليه دلالة واضحة (كتب المتقدمين) شبه الدلالة بالنطق فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن (ودل عليه زبر)

مبسوطة واضحة فناسبها النطق وعبارة المتأخرين مختصرة فرارا من الملل بزيادة الايضاح ففيها نوع خفاء فناسبها الدلالة ولذلك ذكر الكتب فى الاول والزبر فى الثانى لان الزبر ظاهرها الكتب الصغيرة (قوله بضمتين) أى ككتب وأما بضم ففتح كغرف فجمع زبرة بضم الزاى كغرفة وهى القطعة من الحديد ونحوه ومنه قوله تعالى آتونى زبر الحديد والزبور بفتح الزاى وقرأ حمزة بضمها فى وآتينا داود زبورا (قوله أنسب بالكتب) أى لفظا لانه بوزنه ومعنى لانه بمعناه اذ الزبور هو الكتاب بمعنى المزبور أى المكتوب لا يقال الانسبية تقتضى المغايرة مع انه عينه لان المغايرة هنا باعتبار الاضافة للمتقدمين والمتأخرين فأل فى الكتب للعهد الذكرى لكن فيه صوغ أفعل التفضيل من المناسبة وفعلها رباعى أو من التناسب وفعله خماسى وكلاهما شاذ (قوله والثانى أعم) أى مطلقا بناء على ان الكتب اسم للالفاظ المكتوبة أى المكتوب دوالها وهى النقوش أما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهرى أو للنقوش نفسها كما قاله بعضهم فبينهما التباين ثم الكلام أعم من مدلول النقوش اه صبان (قوله فنظمت) عطف على اردت من عطف المسبب على السبب لان الفعل مسبب عن الارادة غالبا والنظم فى اللغة جمع اللؤلؤ فى السلك وفى الاصطلاح تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعانى متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل وقد يطلق على تلك الالفاظ المترتبة المنسوقة اطلاقا للمصدر على المفعول ثم ان نقل النظم عن معناه اللغوى الى تأليف الكلمات استعارة مصرحة فنظمت بمعنى ألفت استعارة تبعية باعتبار أصل اللغة وهى الآن حقيقة عرفية لكن يحتاج للتجريد بان يراد من النظم مطلق تأليف أشياء لئلا يتكرر مع قوله فرائد (قوله الثمينة) أى كثيرة الثمن (قوله عن خلطها) متعلق بالمحفوظة أى المحفوظة عن ان تخلط بغيرها من اللآلئ ولا يقال يفهم انها تخلط بغير اللآلئ لانا نقول اذا حفظت عن خلطها باللآلئ فلتحفظ عن غيرها بالاولى على ان اللآلئ لقب فلا مفهوم له اذ المفهوم انما هو للصفة والمراد من اللآلئ الدر الصغير فقط بقرينة حفظ الفريدة عنه وان كان يطلق على الدر صغيرا وكبيرا (قوله مضاف اليه ما قبله) صريح فى انه تركيب اضافى فتكون الفرائد اما بمعنى الدر حقيقة والنظم ليس متعلقا بها بل بالعوائد التى هى صفة لموصوف محذوف مشبه بالفرائد كما بينه الشارح فنظمت وعقود ترشيحان للتشبيه واما جمع فريدة بمعنى منفردة فى الشرف فتكون من اضافة الصفة للموصوف أى نظمت عوائد منفردة ففى العوائد أى المسائل العائدة اليه استعارة مكنية حيث شبهت بالجواهر والنظم ان كان بالمعنى اللغوى وهو جمع اللآلئ فهو تخييل وعقود ترشيح وان كان بالمعنى الاصطلاحى وهو التأليف فهو تجريد وعقود تخييل ويحتمل انه تركيب توصيفى وعوائد صفة لفرائد فان جعلت بمعنى الدرر فهى استعارة مصرحة لظريف المسائل فالنظم وعقود ترشيحان وان جعلت بمعنى منفردات كانت صفة لمحذوف أى نظمت مسائل منفردات عوائد ففيها استعارة مكنية وفى النظم وعقود ما مر وكذا يقال على احتمال البدل المذكور فى الشارح واعلم ان عوائد يحتمل أن يكون جمع عائدة اسم فاعل من العود أو اسم جنس جامد معناه المعروف والصلة وكل منهما يأتى على الاضافة والبدلية ويتعين الاول على الوصفية لانه لا يوصف بالجامد فان جعل عطف بيان تعين الثانى لاشتراط أن يكون جامدا محضا ليفارق النعت وسيشير الشارح الى أن العقود استعارة مصرحة للالفاظ

بضمتين جمع زبور أى كتاب أو بكسر فسكون أى الكلام والاول أنسب بالكتب والثانى أعم (المتأخرين فنظمت فرائد) جمع فريدة وهى الدرة الثمينة المحفوظة فى ظرف عن خلطها باللآلئ لشرفها (عوائد) مضاف اليه ما قبله من باب اضافة المشبه به الى المشبه

فتكون الفرائد والنظم ترشيحين لها وهذا لا ينافي شيئاً مما هنا لان العقود اما ترشيح أو تخييل وكل منهما يجوز أن يكون باقياً على حقيقته أو مستعاراً للائق المشبه كما سيأتي في المتن هكذا ينبغي تقرير المقام فان في غيره قصوراً أو منافاة كقول الحفيد عند قوله في ثلاثة عقود ان الاستعارة مكنية حيث شبهت المسائل بالجواهر والنظم تخييل وعقود ترشيح فلا يظهر هذا الا على جعل الفرائد بمعنى المنفردات في الحسن كما علمت مع انه قال الفريدة بمعنى الدرة في الاصل والمراد منها الآن المسئلة لشبهها بها وافقها في كونها مكنية لانها على هذا مصرحة كما علمت اللهم الا أن يبنى على تناسي التشبيه وان الدرة صارت اسماً عرفياً للمسئلة فتأمل (قوله كلجين) بضم اللام هو الفضة شبه بها الماء لصفائه وضيائه وهذا من قول الشاعر

والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الاصيل على لجين الماء

(قوله عائدة الخ) يشير الى نكتة التعبير بعوائد وهي التنبيه على انها عائدة اليه من القوم فيوافق قوله على وجه نطق به كتب المتقدمين الخ وفيه رد لقول العصام لو قال فوائد بدل عوائد لكان أحسن أي ليكون فيه الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي المخرج أو متقاربين في الرسم كما هنا اذ لو قال فوائد لاحتمل انها من عنده لا من القوم فينافي ما مر ولا شك ان مراعاة المعنى آكد من مراعاة اللفظ لا يقال ان الفائدة ما استفيد من علم أو مال ففي الفوائد لتضمنها معنى الاكتساب اشارة الى ان تلك الفرائد مكتسبة من القوم سواء جعلت من في تعريف الفائدة ابتدائية وهو ظاهر اذ تفيد أنها من شيء كان موجوداً الا من مخترعاته أو بيانية خلافاً للحفيد فان مادة الاكتساب تفيده لانا نمنع ذلك أما على الابتداء فيجوز أن تكون مبتدأة من علمه الموجود قبل وأما على البيان فان الاكتساب بمعناه التحصيل فلا ينافي الابتكار فظهر ان التعبير بفوائد يفوت التنصيص على الموافقة المارة والحق كما أفاده الصبان ان الفوائد كذلك اذ يحتمل أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده وكونها معروفاً وصلة منه لهم بل هذا أظهر فيها بخلاف الفائدة فانها دالة على الاكتساب والظاهر منه أنه من الغير والله أعلم (قوله لتحقيق الخ) علة لنظمت والتحقيق كما يطلق على ذكر الشيء بدليله يطلق على ذكره على الوجه الحق وان لم يكن حقيقياً وهو المراد هنا اذ المصرحة لم يختلف فيها فظهورها أوان التحقيق باعتبار أكثر المعاني وهو معنى المكنية والتخييلية ولم يقل لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع ايضاحاً لطول الفصل وما قيل من ان الاظهار لشرح اجمال قوله السابق وما يتعلق بها غير صحيح لان شرحه حصل بقوله بعد واقسامها وقرائنها اه ابن يونس وفيه نظر لامكان أن يراد بالاظهار على هذا القيل اظهار المعاني مع عطف الاقسام والقرائن عليه لتقدم ذكر المعاني أيضاً لانه لو قال لتحقيقها عاد الضمير لمعاني الاستعارات وما يتعلق بها جميعاً واستغنى عن ذكر الاقسام والقرائن لدخولها في الضمير وحينئذ فقوله بعد واقسامها وقرائنها يوهم أنهما غير ما يتعلق بها فعود الضمير للمعاني فقط بعيد فاذا لم يحصل شرح ذلك الاجمال الا باظهار المعاني وأما اظهار الاستعارات فهو لمجرد الايضاح فتأمل (قوله والتصريحية التخييلية) لو حذف التصريحية السابقة لجرى على جميع المذاهب لان التخييلية ليست تصريحية الا عند السكاكي الا أن يقال جرى على مذهبه لاجل تقسيمها الى أصلية وتبعية كما سيأتي وما في المحشي من أن التخييلية

كلجين الماء أي ماء كاللجين أي بمسائل عائدة الخ كالفوائد أو ليس بمضاف اليه ما قبله بل بدل من فوائد (لتحقيق معاني الاستعارات) وهي التصريحية الغير التخييلية والتصريحية التخييلية

تــــون

والمكنية (وأقسامها) أى أقسام الاستعارات المذكورة فالتصريحية المذكورة فالتصريحية والتخييلية تنقسم الى الغير التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة

تكون تصريحية عند صاحب الكشاف فى بعض المواضع مما يكون التخييل فيه مستعارا لملائم المشبه كاستعارة النقض للابطال فى ينقضون عهد الله فليس على ما ينبغى لانها حينئذ ليست تخييلية بل تحقيقية لان قرينة المكنية عنده اما باقية على حقيقتها والتجوز انما هو فى اثباتها للمشبه وهى التى تسمى تخييلية واما استعارة لملائم المشبه وتسمى تحقيقية والمسمى بالتصريحية هى الثانية لا الاولى فالتخييلية لا تكون تصريحية أبدا الا عند السكاكى كما سيتضح (قوله واقسامها) قال الزيبارى يقتضى أنه حقق أقسام الكل واحد من المعانى الثلاثة مع أنه لم يحقق صراحة الا أقسام المصرحة فى العقد الاول وأومأ فى آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اه وقد يدفع بعطف قوله وأقسامها وقرائنها على تحقيق وبتقدير عطفها على معانى فالتحقيق اما بالصراحة أو الايماء وبتقدير أنه لا يكون الا بالصراحة فالمراد اقسام بعضها اه صبان (قوله المذكورة) وفى نسخة المذكورات وكلاهما صحيح لان الاستعارات وان كان جمع قلة لما لا يعقل والافصح فيه المطابقة لكن محله اذا لم تدخل عليه أل لان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع وأما معارفها فصالحة لهما كما صرح به شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى فى باب الايمان بالله فنسخة المذكورات نظرا لكونه جمع قلة ونسخة المذكورة نظرا الاعتبار جمع كثرة لما لا يعقل والافصح فيه الافراد (قوله الى أصلية) أى كالاسد للرجل الشجاع والتبعية كنطقت الحال المستعار لدلت فهى تبعية لجريانها فى الفعل تبعا للمصدر والتمثيلية نحو تتقدم رجلا وتؤخر أخرى فانه مستعار للهيئة المنتزعة من الاقدام على الفعل والتأخر عنه استعارة تصريحية (قوله وغير تمثيلية) أى كما مر قال المحشى والاولى حذفه لان شرط الاقسام التباين وغير التمثيلية صادق بما عداها من اقسام الاستعارة اه وهو مبنى على انه تقسيم حقيقى وجعله الامير اعتباريا فلا يمنع تداخل الاقسام على ما يأتى للسعد والسيد من كون التمثيلية تكون تبعية اه والظاهر أنه حقيقى لكنه متعدد بدليل اعادة الجار ثانيا وثالثا ولا شك أنه لا تداخل فى أقسام كل تقسيم واجتماع الترشيح والتجريد لا يلزم منه التداخل لصيرورة الاستعارة بهما فى قوة المطلقة فتدبر (قوله والى مرشحة الخ) نحو رأيت أسدا له لبد لان اللبد تلائم المشبه به والمجردة نحو رأيت أسدا شاكى السلاح لان السلاح يلائم المشبه والمطلقة نحو رأيت أسدا فى الحمام أو شاكى السلاح ان لم يكن هناك قرينة حالية لعدم اقترانها بملائم سوى القرينة فان كانت القرينة حالية فهو تجريد لزيادته عليها وفى هذا التقسيم جواب عما ورد على المصنف من ان الفرائد المذكورة كما هى مشتملة على تحقيق المعانى والاقسام والقرائن مشتملة على الترشيح والتجريد فكان ينبغى ذكرهما فى الترجمة أيضا وحاصل الجواب أن المصنف لم يتركهما من الترجمة بل هما داخلان فى تحقيق الاقسام تبعا لها لان ذكرهما فيما بأتى ليس بالاستقلال بل لاجل تحقيق بعض الاقسام وهو المرشحة والمجردة ورد العصام هذا التوجيه بان القرائن كذلك لانها انما ذكرت لتحقيق معنى الاستعارة وأقسامها فكان يستغنى عن قوله وقرائنها كما استغنى عنهما وأجيب بانهما انما ذكرا بالتبع كما مر وأما قرينة المكنية فهى وان كانت من حيث كونها قرينة المكنية مذكورة بالتبع لكنها من حيث كونها استعارة تخييلية مقصودة بالذكر فذكرها فى الترجمة من هذه الحيثية كذا فى الصبان وفيه انها من

والتصريحية التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى مرشحة ومجردة ومطلقة والمكنية تنقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة وسيأتى أمثلة ذلك (وقرائنها) أى قرائن الاستعارات فان لكل استعارة قرينة

هذه الحيثية داخلة فى الاقسام لا القرائن فالاحسن الجواب بأن القرينة لا تحقق الاستعارة بدونها بخلاف الترشيح والتجريد فانهما يعتبران بعد تمام القرائن على ان التوجيه المار انما يصحح ترك الترشيح والتجريد من الترجمة لا يوجبه فلا ينتقض بذكر القرائن وأجاب العصام عن أصل الاعتراض بأن المصنف ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملائمات المشبه به وانما قال تغليبا لان الترشيح ليس بقرينة اذ لا يعتبر الا بعد تمام القرينة كما مر وكذا يقال فى التجريد لكن يدرج فى قرينة المصرحة لان كلا منهما من ملائمات المشبه لا فى قرينة المكنية لتباينهما ولا يتأتى فى الاطلاق ادراج ولك أن تقول الترجمة لشئ والزيادة عليه ليست معيبة (قوله والتصريحية التخييلية) جمع بينهما ليتأتى تقسيم التخييلية الى تبعية وغيرها وذلك لا يكون الا على مذهب السكاكى من ان التخييلية تصريحية دائما لان الاظفار فى أظفار المنية مستعارة لامر وهمى شبيه بالاظفار ثابت للمنية ادعاء ولذلك يلزمه أن يكون فى نطقت الحال تبعية بحسب القواعد وان كان هو ينفى التبعية كما سيأتى اما على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقته فالتخييلية لا تكون استعارة فضلا عن أن تكون تصريحية فلا يتأتى انقسامها الى تبعية وغيرها وان كانت تسمى استعارة تسمحا قال المحشى ولم يذكر انقسام التخييلية الى التمثيلية ولا مانع منه نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى بناء على مذهب السكاكى لما شبه الحال بانسان وادعى أنه عينه اخترع الوهم صورة وهمية للحال وهى تقديم رجلها وتأخيرها فكأنه انترع هيئة وهمية من التقديم والتأخير الوهميين وشبهت بهيئة التقديم والتأخير الحسيين بجامع مطلق التردد واستعير لها اللفظ الموضوع للحسيين (قوله والى مرشحة الخ) هذا أيضا على مذهب السكاكى لما مر والمرشحة الخ أظفار المنية نشبت بفلان لان النشب يلائم الاظفار والمجردة نحو نشبت أظفار المنية بامراض زيد اذا جعل الامراض تجريدا للاظفار والمطلقة نحو أظفار المنية (قوله والمكنية تنقسم الى مرشحة) نحو نطق لسان الحال اذا جعل الحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح والمجردة نحو نطقت الحال الواضحة ذا الوضوح يلائم الحال والمطلقة نحو نطقت الحال وفى هذا التقسيم رد لاعتراض العصام على المصنف بأنه لا اقسام للمكنية حتى يصح قوله واقسامها ولا حاجة لقول الحفيد كان المصنف نزل المذاهب الثلاثة فى المكنية منزلة الاقسام على أن اضافة الاقسام لضمير الاستعارات لا تقتضى ان لكل واحدة منها اقساما بل ان هناك اقساما لها تعلق بتلك المعانى ويكفى كونها للبعض اذ الاضافة تأتى لادنى ملابسة وبقى من أقسام المكنية الاصلية نحو أظفار المنية لجريانها فى اسم الجنس وهو المنية حيث شبهت بذى أظفار والتبعية نحو سفك الضارب دم زيد لجريانها فى المشتق وهو الضارب لمشبهه بالقاتل والسفك تخييل قال الفنرى واهمهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها فى كلام البلغاء والتمثيلية نحو افمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار على ما سيأتى بيانه (قوله لكل استعارة قرينة) فيه رد لاعتراض العصام جمع القرائن بانه لم يحقق الا قرينة المكنية وحاصل الرد أنه ان أراد بقوله لم يحقق الخ أنه لم يبين الا قرينتها فممنوع بل بين قرينة المصرحة أيضا اجمالا بقوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت أسدا يرمى فأفهم ان قرينة المصرحة من ملائمات المستعار له على انه قال فى تعريف المجاز الشامل للمكنية وغيرها العلاقة مع

قرينة وان أراد انه لم يبين تفصيلا الا قرينتها فمسلم لكن تحقيق الشئ لا يتوقف على بيانه تفصيلا على أن هذا انما يرد لو كان قوله واقسامها وقرائنها عطفا على معانى حتى يكون التحقيق مسلطا عليهما كما هو المتبادر من السوق لكن يجوز عطفه على تحقيق كما مر بقى ان قرينة المكنية اما ان تكون مصرحة أو تخييلية وعلى كل داخل فى معانى الاستعارات واقسامها فذكرها فى قوله وقرائنها تكرار ويجاب بأن ذكرها أولا باعتبار أنها استعارة وثانيا باعتبار انها قرينة تنبيها على ان لها اعتبارين أفاده الصبان (قوله فى ثلاثة عقود) متعلق بنظمت من نظم الجزء فى الكل ان أريد من كل من الفرائد والعقود الفاظ أو معان ومن نظم المدلول فى الدال ان أريد من الفرائد معان ومن العقود الفاظ والعكس بالعكس وهذه مجرد احتمالات عقلية والا فالمراد منهما الالفاظ فقط لانها اسماء تراجم والظرفية على كل مجازية لان لفظة فى مستعملة فى ارتباط الجزء بالكل أو الدال بالمدلول وهو غير ارتباط الظرف بالمظروف فهى اما استعارة تبعية أو غيرها (قوله أى خيوط تؤل الخ) أى بعد نظم الخرز فيها لكن الظاهر أنه من اطلاق الكل على الجزء أو الحال على المحل لان العقد بالكسر لغة القلادة فهو مجموع المنتظم والمنتظم فيه أو الخرز المنتظم فقط لا انه الخيط المنتظم فيه كما يقتضيه كلام الشارح لانه يسمى قبل النظم سلكا وبعده سمطا وأما العقد بالفتح فهو ضد الحل وبالضم الشئ المعقود كالحض بالكسر الجنب وبالفتح ضم المحضون وبالضم الشئ المحضون (قوله وقد شبه بها) أى بالعقود المراد بها الخيوط ففيه مجاز على مجاز حيث أريد منها الخيوط مجازا مرسلا ثم أريد من الخيوط الالفاظ استعارة مصرحة (قوله ثم ان المصنف الخ) ردا لما أورده العصام بقوله مفاده ان كل عقد لواحد من تلك الثلاثة وانه على الترتيب المذكور والاول فاسد والثانى ومحصل الرد منع تلك الافادة أما الترتيب فلان الواو لا تفيده ولا عبرة بالترتيب الذكرى وأما أن لكل واحد من الثلاثة عقدا فانه وان تبادر منه ذلك لانه من مقابلة الجمع بالجمع المقتضى للقسمة آحادا لكنه ليس نصا فيه لان هذه القاعدة أغلبية أو عند عدم القرينة وتتبع الكتاب أعظم قرينة على المراد فقوله والاول حق غير حق لانه لم يجعل لكل واحد من الثلاثة عقدا مستقلا فانه وان أورد الاقسام فى أول عقد وحقق معنى المكنية فى الثانى وقرينتها فى الثالث الا انه ذكر معنى المصرحة وقرينتها اجمالا فى عقد الاقسام وأما صريحا فلم يوجد فى شئ من العقود وأورد التخييلية فيه وفى الثالث وعقد للمكنية عقدا مستقلا (قوله فضلا) فى الآيات عن ابن هشام أن شرطها ان تتوسط بين منفيين يكون أدناهما مقدما عليها تنبيها بنفيه على نفى الاعلى وقال العدوى تقع بين كلامين متغايرى المعنى وأكثر استعماله بعد النفى نقله فى المصباح وهو منصوب على المصدرية والتقدير فضل فضلا أى زاد نفى ارادة الاول على نفى ارادة الثانى زيادة (قوله أبحاث) هى المناقشات السابقة مع العصام وحفيده والله تعالى أعلم

(العقد الاول)

جمع بين اللفظين لشاكلة ما يأتى لا لاحتياج اليهما هنا الا انه لو اقتصر على قوله الثانى والثالث لاحتمل فى بادئ النظر كونه من غير العقود ولو اقتصر على قوله عقد فى كذا كما يقال باب لم يعلم كونه الثانى والثالث الا بعد نظر (قوله فى أنواع المجاز) لا يخفى أن العقد الاول ألفاظ على

(فى ثلاثة عقود) فيه مجاز الاول أى خيوط تؤل الى كونها عقودا وقد شبه بها الالفاظ ثم ان المصنف لم يرد بقوله فى ثلاثة عقود ان لكل من الثلاثة المتقدمة أى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها عقدا فضلا عن كون ذلك على الترتيب وليس كلامه يقتضى لذلك بل أراد أن الثلاثة مذكورة فى ثلاثة عقود ولا شك أن الامر كذلك وها هنا ابحاث شريفة سمعنا بها فى الشرح

(العقد الاول فى أنواع المجاز)

المختار من أن اسماء التراجم كالكتب اسم للالفاظ الدالة على المعانى والانواع معان فالظرفية مجازية كما مر لانها من ظرفية الدال فى المدلول والمشهور العكس لان الالفاظ قوالب للمعانى اذ لا يمكن استحضارها بغير لفظ كما حققه السيد لكن الحق أن المعانى قوالب للالفاظ أيضا كما حققه السعد لما ان المتكلم يستحضر المعنى أولا ثم يأتى باللفظ على طبقه واستحالة تعقل المعنى بدون الالفاظ مخيلة لا تضر لان كلامنا فى الالفاظ المسموعة وبهذا يرجع الخلف لفظيا لان الاول باعتبار السامع والثانى باعتبار المتكلم بقى أن الاولى أن يقول فى أنواع الاستعارة ليوافق كون الرسالة مقصودة لتحقيق معانى الاستعارات الخ فاسواها مذكور بالتبع كما قاله العصام ورد الشارح له بقصور الترجمة حينئذ عن المجاز المرسل لا يلاقيه لان ملحظ العصام أن الاولى الترجمة بالمقصود ولا تضر الزيادة عليه بالتبع وما قيل ان أل عهدية والمعهود المجاز بالاستعارة لا يجدى اذ لا تحصل به الموافقة اللفظية (قوله أى اقسامه) أشار الى أن هذه الانواع هى المذكورة فى قوله واقسامها وانما لم يعبر بالاقسام قال العصام لئلا يتبادر الى الذهن الاقسام الاولية أى كتقسيمه الى عقلى ولغوى لا الثانوية كتقسيم اللغوى الى مرسل واستعارة مع ان الثانى هو المراد وما قيل ان الاولية كتقسيمه الى مجاز الاول والكلية والسببية فليس بشئ لان هذه ثالثية لدخولها تحت المرسل لا أولية ولا ثانوية واشار الشارح الى أنه لا يصح ارادة الانواع المنطقية لانها ما اندرجت تحت جنس وتمايزت بالذاتيات والاصناف ما دخلت تحت نوع وتمايزت بالعرضيات واثبات ذلك هنا متعسر بل متعذر اذ لا دليل لنا على أن الترشيح مثلا والتجريد من ذاتيات الاستعارة حتى نحكم بأن المرشحة والمجردة نوعان حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان والفرس فان تمييز الاول من الثانى علم بالبرهان عندهم أنه من الذاتيات وتمييز التركى من البربرى من العرضيات فالاولان نوعان والاخيران صنفان كذا حقق التفتازانى قال الشيخ يس تبعا للسيد صعوبة التمييز بين الذاتيات والعرضيات انما هى فى الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية التى يصطلح على جعل بعض أجزائها ذاتيات والآخر عرضيا كما ينبه فى بحث الكليات الخمس بل اعتبار ذلك فى الماهيات الاعتبارية اسهل اه أى فلا ضرر فى ارادة الانواع الحقيقية هنا لكن قول الصبان انما يظهر هذا لو علم اصطلاح علماء الفن على جعل ما تمايزت به اقسام المجاز ذاتيا أما اذا لم يعلم ذلك وعلم جعله عرضيا فلا كما لا يخفى فان قلت تعبيره بالانواع يوهم الانواع الحقيقية وهى ما لا يكون تحتها أنواع أخص منها كالانسان دون الاضافية وهى ما فوقها جنس وتحتها أنواع وليست الحقيقية مرادة لانها لا تكون الا للماهيات الحقيقية على ما مر ولان الاستعارة التى هى نوع من المجاز يندرج تحتها المصرحة والمكنية الخ أجيب بأن تبادر الوهم الى الاقسام الاولية أشد من الانواع الحقيقية لانه اصطلاح أهل الميزان بخلاف الاقسام الاولية فان أهل هذا الفن يستعملونها كثيرا فيقسمون الشئ الى أقسام ثم يقسمون أحدها الى أقسام ويسمون الاولى أولية والثانية ثانوية اه وقد يقال لا ضرر فى ارادة الانواع المنطقية ولا فى كون المتبادر منها الحقيقية لانه لا شك أن نحو الاصلية والتبعية والتخييلية والتمثيلية متمايزة بالذاتيات وان كانت غير المرشحة والمجردة بخلاف ذلك كما يدل عليه كلامهم وانها أنواع حقيقية لانه لا يندرج تحتها ما هو متمايز بالذاتيات وان كان مطلق استعارة يندرج تحته ذلك غاية ما فى الباب أنه

سماها كلها أنواعا حقيقية بطريق التغليب ومثله غير عزيز فتدبر (قوله كالمجاز الخ) الكاف استقصائية بالنسبة لما في هذا العقد (قوله المفردة) أتى به لمقابلة المركبة وهي التمثيلية وان كانت الاصلية والتبعية الخ مفردة فليست قسما مستقلا (قوله لم يذكر فيه المكنية) أي صريحا والا فقد اندرجت جميع الاستعارات تحت قوله أعني الكلمة الخ لكن هذا لا يوافق مذهب المصنف من أن المكنية التشبيه المضمر في النفس فيتعين نفي الذكر صريحا وتلويحا وأما التخييلية فذكرها هنا من حيث كونها قسما وفي العقد الثالث من حيث كونها قرينة فان لها جهتين كما في الصبان (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية الاجزاء في الكل ولا يقال ان اجزاء الشيء عينه فيلزم ظرفية الشيء في نفسه لانا نقول هي من ظرفية المفصل في المجمل وليس من ظرفية المدلول في الدال لان كلا منهما ألفاظ لان أسماء الكتب والتراجم انما هي للالفاظ لا للمعاني كما مر

(الفريدة الاولى) هي كسائر التراجم خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر أو مفعول لمحذوف وما قيل انها مبتدأ أول والمجاز مبتدأ ثان والجملة الشرطية خبر الثاني وما بينهما اعتراض لبيان ماهية المجاز والثاني وخبره خبر الاول ولا يحتاج الى رابط لان الخبر عين المبتدا في المعنى فاسد لان ما بعد التراجم أحكام مقصودة لذاتها فلا يليق جعلها تابعة لما ليس مقصودا بالذات (قوله في الاصل) أي في اللغة وفرق بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوي فان الثاني مصطلح البيان وهي الكلمة المستعملة الخ وأما الحقيقة فهي في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق الشيء ثبت أو مفعول من حققته أثبته لان حق يجيء لازما ومتعديا نقل الى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الاصلي وعلى الاول فتاؤها للتأنيث لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث سواء جرى على موصوفه أم لا أو هي للنقل من الوصفية الى الاسمية ويتعين هذا ان أريد بها اللفظ الثابت مثلا لانه مذكر وعلى الثاني فتاؤها للنقل كما في ذبيحة ونطيحة أو للتأنيث لان فعيلا بمعنى مفعول انما يمتنع غالبا لحوقه التاء اذا جرى على موصوف مذكورا أو مقدر الدليل بأن وقع نعتا أو حالا أو خبرا فان لم يعلم موصوفه لحقته التاء للفرق بين المؤنث والمذكر نحو رأيت قتيلا وقتيلة بخلاف الاول لحصول الفرق بالموصوف وانما قيد بالغالب لانها قد تلحقه حملا على فعيل بمعنى فاعل كقولهم صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حملوا في بعض الالفاظ فعيلا بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول فاستعملوه للمؤنث بلا تاء كقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم ان رحمة الله قريب من المحسنين على احتمال كما في الاشموني وهذه احتمالات بحسب الاصل والا فهي اسم جنس للفظ الثابت اذ لا يلاحظ لها موصوف أصلا فتاؤها للنقل لان التاء التي لتمييز المذكر من المؤنث انما يكثر دخولها في الصفات كمسلم ومسلمة وأما في الاسماء فقليل نحو رجل ورجلة وامرئ وامرأة (قوله مصدر ميمي) أي فيصلح للزمان والمكان والحدث حقيقة لكن اختلف هل هو منقول الى المعنى الاصطلاحي عن الحدث أو المكان كما بينه الشارح ولم يقل احد انه منقول عن الزمان لعدم العلاقة بين المنقول عنه والمنقول اليه وأصله مجوز كمقعد نقلت فتحة الواو الى الجيم ثم قلبت الواو ألفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها الآن كمقام لان المشتقات تتبع الماضي في الاعلال (قوله أي المتعدية) اسناد المتعدي اليها من حيث قيامه بها فهو حقيقة كاسناد المرض والموت لزيد وليس المراد اسناده اليها من حيث وقوعه عليها حتى

أي اقسامه كالمجاز المرسل والاستعارة المفردة والمركبة والاصلية والتبعية والتحقيقية والتخييلية والمرشحة والمجردة والمطلقة والاضافة في أنواع المجاز للجنس لانه لم يذكر في هذا العقد جميع الانواع اذ لم يذكر فيه المكنية (وفيه ست فرائد الفريدة الاولى) في تقسيم المجاز الى استعارة وغيرها (المجاز) هو في الاصل مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة أي المتعدية

يكون مجازا عقليا الا انه يؤل لما بعده (قوله مكانها الاصلى) المراد به مطلق المعنى الاول أعم من أن يكون أصلا حقيقة أو بالنسبة لما بعده ليدخل المجاز المنقول عن المجاز كما فى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وأعم من أن تستعمل فى ذلك المعنى الاول أم لا لتدخل المجازات التى لا حقائق لها كالرحمن (قوله على معنى) على بمعنى باء التصوير لقوله المجوز بها وقوله جازوا بها أى البلغاء وباؤه للتعدية أى أجازوها كذهبت بزيد أى أذهبته فعطف ما بعدها تفسيرى (قوله كذا فى أسرار البلاغة) كتاب للشيخ عبد القاهر الجرجانى وكذا بكاف الجر وذا الاشارية كما فى نسخ وعليها فكذا صفة لمبتدا محذوف أى كلام مثل ذا فى أسرار البلاغة أو أن الكاف بمعنى مثل مبتدا وذا مضاف اليه وفى نسخ كما وعليها فالكاف بمعنى على أى جريا على ما فى الخ أو باقية على التشبيه (فان قلت) ما فى الاسرار هو عين هذا فلا معنى للتشبيه (أجيب) بان التغاير باعتبار الشخص وهو كاف فى مثل هذا وحاصله ان المجاز منقول عن معناه المصدرى لكن ان كان منقولا الى الكلمة الجائزة كان المصدر بمعنى اسم الفاعل أو الى الكلمة المجوز بها كان بمعنى اسم المفعول واشتهر فى مثل ذلك أنه مجاز علاقته التعلق وسيأتى ما فيه فى العلاقات (قوله وذكر الخطيب) أى الدمشقى القزوينى صاحب التلخيص والايضاح وعلى كلامه يكون المجاز منقولا من اسم المكان ووجه ظهور ما قاله أن مفعل عليه يكون باقيا على ظرفيته الا انها اعتبارية لان الكلمة عرض لا رسوخ له بخلاف الاول فيحوج الى نقل المصدر الى اسم الفاعل أو المفعول وهو قليل كما قاله سم وأما توجيهه بأن استعمال المصدر فى الفاعل أو المفعول انما سمع فى غير المبنى فليس بشئ لان المعتبر فى صحة التجوز سماع نوع العلاقة لا شخصها فيكفى علمنا بأنهم اعتبروا الجزئية مثلا علاقة يصح معها المجاز وأما كونهم اعتبروها فى أى لفظ فليس بشرط كذا قيل وسيأتى فى علاقة التعلق ما يؤيد ذلك التوجيه نعم على كلام الشيخ دون الخطيب تحصل المقابلة بين الحقيقة والمجاز لانها الكلمة الثابتة أو المثبتة فى مكانها الاصلى كما مر فيكون كل من الحقيقة والمجاز مستعملا بمعنى الفاعل أو المفعول (قوله على معنى) أى جريا على معنى وفى نسخ بمعنى فالباء بمعنى على ولا يظهر فيها التصوير وجاز المكان أى جازفيه كما بينه بقوله سلكه لا أنه بمعنى تعداه وان كان الاول يلزمه والارجح الى كلام الشيخ (قوله طريق لحضور معناه) أى المجازى فاطلاق الاسد على زيد طريق لحضوره ووصفه بالشجاعة الزائدة وقيل لانه طريق للمبالغة والظاهر رجوعه اليه لا يقال الحقيقة أولى بأن تسمى مجازا على هذا لانها طريق لمعناها بنفسها والمجاز بواسطة القرينة لانا نقول علة التسمية لا تقتضيها فانها مجرد مناسبة وحكمة لترجيح هذا الاسم على غيره حالة وضعه لا أنها مصححة للتسمية حتى تعطى حكم العلل فى الاطراد والانعكاس فاذا سمى شخص بأبيض لحكمة اتصافه بالبياض لا يلزم أن يزول الاسم بزوال البياض ولا أن يسمى به كل من اتصف بذلك نعم يلزم أن المجاز يطلق على الحقيقة باعتبار معناه الاشتقاقى من حيث اتصافها بكونها طريقا لحضور معناها الا ان اطلاق المشتق انما هو لافادة الاتصاف بمعناه فيدور معها فى الاستعمال أما من حيث الوضع الاصطلاحى فلا أفاده الامير (قوله قيد به) هذا بيان لنكتة مخالفة المصنف للقوم كصاحب المفتاح حيث أطلقوا وقالوا المجاز هو الكلمة الخ ثم قسموه الى تمثيل وغيره فلزمهم منافاة ظاهر التعريف

مكانها الاصلى أو المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلى كذا فى أسرار البلاغة فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول على الثانى وذكر الخطيب ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى أى طريقا لها على معنى جاز المكان أى سلكه فان المجاز طريق لحضور معناه وعليه يكون ظرف مكان (المفرد) قيد به لان حقيقة المجاز المفرد تباين حقيقة المجاز المركب

للتقسيم لظهور الكلمة فى المفرد فاحتاج تصحيح كلامهم الى التأويل بحمل الكلمة على مايعم الكلام وخالفهم المصنف لانه أراد فهم كل حقيقة بخصوصها وليصون التعريف عن المجاز فقيد بالمفرد هنا وأفرد المركب بتعريف فى الفريدة السادسة (قوله بحيث الخ) حيثية تقييد أو تعليل للجمع المنفى امكانه فالجمع بين حقيقتين متباينتين فى تعريف واحد لا يكون مستحيلا الا بهذه الحيثية وأما جمعهما مع الشعور بأمر يعمهما فممكن كجمع الانسان والفرس فى التعريف بقولك جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو تعريف الحيوان ويمكن هنا أن يقال المجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له واللفظ يشمل المفرد والمركب (قوله الكلمة) خرج الحذف والزيادة فليسا من المجاز بالمعنى المذكور بل بمعنى مطلق التوسع والتسمح فاللفظ فيهما حقيقة أما فى الحذف فظاهر واما فى الزيادة فلأن الزائد موضوع لمعنى التأكيد فى التركيب الخاص وان كان لغيره فى غيره مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتأكيد عمومها وضعا وقس على ذلك نقله العنيمى عن الكمال بن الهمام اه صبان والمراد بالكلمة مايعم الاسم كرأيت أسدا والفعل كنطقت الحال والحرف نحو فى جذوع النخل وأورد عليه ان تاء الكلمة ان جعلت للوحدة تنافى التعريف الذى هو لماهية المجاز نظير ما يقال فى كل ولا يحسن القول بأنه ضابط ولا تقدير مضاف أى ماهية الكلمة وان جردت من الوحدة دخل غير المفرد والجواب ان الوحدة ملاحظ معناها فى حد ذاته من حيث اعتبارها فى ماهية المجاز المفرد لا من حيث اتصاف الافراد بها نظير الحيوان فى تعريف الانسان فتأمل أفاده الامير يعنى ان الكلمة المأخوذة فى تعريف المجاز المفرد أى ماهيته واحدة لا متعددة كما أن الحيوان فى تعريف الانسان واحد لا متعدد فتدبر (قوله المستعملة الخ) الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى ففى كلام المتن تجريد دفعا للتكرار وأما الوضع فتعيين اللفظ بازاء المعنى والحمل فهم السامع المعنى فظهر الفرق بين الثلاثة لان الاول صفة المتكلم والثانى صفة الواضع والثالث صفة السامع أفاده الصبان والاظهر أن التجريد فى لفظ كلمة لان معناها اصطلاحا لفظ مستعمل فذكر المستعملة بعد تكرار فنريد منها مطلق لفظ لا بقيد الاستعمال ثم نصفها بالمستعملة لاجل تعلق الجار به اذ لا يصح تعلقه بكلمة لجمودها فتدبر (قوله الكلمة قبل الاستعمال) الاولى أن يقول اللفظ قبل الاستعمال لان الكلمة قول مفرد وهو لا يكون الا مستعملا كما فى كتب النحو فاللفظ قبل الاستعمال لا يسمى كلمة ويجاب بأنه ذكر الكلمة هنا وأراد منها مطلق اللفظ المفرد لمشاكلة ذكرها أولا ففيها هنا تجريد كالاولى (قوله كما انها ليست بحقيقة) أى لان اللفظ قبل استعماله لا يوصف بحقيقة ولا مجاز وان كان موضوعا (قوله فى غير كل الخ) هذا توضيح لمعنى ما فانها من صيغ العموم لا تقدير محذوف فى المتن أى المستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له فهو من عموم السلب لجميع الافراد لا من سلب العموم ودفع بذلك اعتراض التعريف بأنه غير مانع لشموله الاعلام المنقولة والمشترك المستعمل فى أحد معنييه من حيث انه موضوع له اذ يصدق على ذلك انه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له وهو المعنى الثانى وحاصل الدفع ان المشترك والمنقول لم يستعملا فى غير جميع ما وضع له بل فى غير بعضه قال حفيد السعد فى حواشى التلخيص اذا استعمل المشترك فى أحد معنييه لا من حيث

فلا يمكن جمعهما فى تعريف واحد بحيث تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها (أعنى الكلمة المستعملة) أخرج الكلمة قبل الاستعمال كلفظة أسد بعد وضع الواضع لها وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة (فى غير) كل

انه موضوع له بل من حيث مناسبته للمعنى الثاني ووجود علاقة بينهما فهو مجاز كما يشعر به
تحقيق المحققين في شرح الكشاف حيث جوزوا استعارة العمى لعمى البصيرة من عمى البصر
للمبالغة بتنزيل المعقول منزلة المحسوس مع أنه حقيقة فيهما كما يستفاد من الاساس اه واذا
كان مجازا حينئذ فالتعريف غير جامع لان اعتبار العموم المتقدم يخرجه عن المجاز اذ لا يصدق
عليه انه مستعمل في غير جميع ما وضع له بل في بعضه ولذلك استغنى بعضهم عن اعتبار العموم
بقيد العلاقة فان استعمال المنقول والمشترك في أحد معنييه من حيث انه موضوع له ليس
لعلاقة وبعضهم بقيد الحيثية المذكورة فالاولى عدم اعتبار العموم المتقدم كذا حققه الصبان
وأنت خبير بأن عدم اعتباره غير ممكن لان ما موصولة أو موصوفة في سياق النفي المستفاد من
غير فتفيد العموم لكل ما اتصف بالوضع له فلا محيص عن اعتباره وادخال المشترك المذكور
في المجاز حينئذ عسر خصوصا مع زيادة قيد اصطلاح التخاطب الآتي فانه مستعمل فيما وضع له
في اصطلاح التخاطب قطعا ولا يدخل بقوله لعلاقة لانها انما تعتبر بعد وجود غير ما وضع له ولم
يوجد اللهم الا أن يقال لما كان أحد المعنيين ملاحظا فيه العلاقة كان كغير الموضوع له لانه
انما وضع ليستعمل فيه بلا قيد وهذا استعمل بقيد العلاقة ولا شك ان الشئ مع غيره غيره في
نفسه فتأمل (قوله غير ما وضعت له) أورد الغنيمي تبعا للتفتازاني أنه ان أريد بالمنفي الوضع
الشخصي وهو ما تشخص فيه اللفظ الموضوع ورد عليه كثير من الحقائق لان جميع المركبات
وكثيرا من المفردات كالافعال والمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما تكون دلالته
بحسب الهيئة دون المادة انما هي موضوعة بالنوع دون الشخص وان أريد الوضع النوعي
وهو ما لا يتشخص فيه الموضوع بل كان عاما ورد أن المجاز موضوع بالنوع فلا يصح نفيه وأيضا
يكون شاملا للحقائق الموضوعة بالشخص وان أريد الاعم كان فاسدا أيضا لاقتضائه نفي
الوضع النوعي عن المجاز هكذا ينبغي تقرير السؤال ومحصل الجواب كما في الصبان وغيره ان
المنفي عن المجاز هو الوضع الاصلي الاولي شخصيا كان أو نوعيا والمشتقات وما معها وان كانت
موضوعة بالنوع لكنه وضع أولي وأما المجاز فوضعه ثانوي كما صرحوا به وبهذا يرجع الخلاف
في كون المجاز موضوعا أم لا لفظيا ومعنى وضعه النوعي الثانوي أن الواضع بعد أن تتقرر
الحقائق يرجع ويقول جعلت كل سبب مثلا يدل على مسببه بالقرينة وأما الحقيقة فوضعها
أولي أي قبل أن يتقدمها وضع لغير ذلك ثم تارة يكون وضعها شخصيا كلفظ أسد وانسان وتارة
نوعيا بأن يقول الواضع جعلت كل لفظ مشتق على هيئة فاعل مثلا يدل بنفسه لا بالقرينة على
المتلبس بالفعل على جهة القيام به * (تنبيه) * اختلف في اللام في قولنا وضع له فقيل صلة الوضع
وقيل تعليلية فمن قال بالاول قال ان اللفظ الموضوع لمعنى كلي اذا استعمل في فرد من افراد
معناه من حيث تحقق الكلي فيه كان حقيقة أو من حيث خصوصه كان مجازا لان اللفظ لم يوضع
للفرد بخصوصه وعلى هذا السعد في مطوله وهو المشهور وكون الكلي جزأ للفرد لا يقتضي
وجوده فيه شيئا ولا للتشخص بل هو جزء اعتباري له لانتزاعه منه وأجمعوا على عدم وجود
الكلي استقلالا ومن قال بالثاني قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا لان الكلي وضع
لاجل أن يستعمل في فرده ونقله الغنيمي عن الكمال بن الهمام وأنه قال انه مذهب المتقدمين

(ما) أي معنى (وضعت)

هى (له) أخرج الحقيقة مرتجلة كانت كسعاد وأدد أومنقولة كفضل وأسد أومشتركة كعين لان هذه مستعملة فيما وضعت له اذ المراد أن لاتستعمل فى شئ تكون موضوعة له وزاد غير المصنف قيد فى اصطلاح التخاطب أى تخاطب المستعمل بكسر الميم

لايعرفون خلافه والمتبادر على هذا ان استعمال اللفظ فى نفس الكلى حقيقة أيضا فتكون مافى قولهم فيما وضع له واقعة على المعنى أعم من أن يكون حقيقة كلية أو فردا لان اللفظ كما يوضع لاجل الفرد يوضع لاجل الحقيقة اه صبان بزيادة (قوله هى له) أبرز الضمير اشارة الى أن وضعت صفة أو صلة جرت على غير ماهى له لان ما عبارة عن المعنى والوضع انما هو للفظ ولم يبرز المصنف لامن اللبس على مذهب الكوفيين أو على ماذكره السيد ان الخلاف فى الاوصاف المشتقة أما الفعل فعند أمن اللبس لايجب الابراز اتفاقا من البصرى والكوفى (قوله مرتجلة) من ارتجل الخطبة والشعر ابتدأهما من غير تهيؤ لهما قبل فمعنى كون اللفظ مرتجلا انه ابتدئ وضعه لنوع ما استعمل فيه من غير أن يسبق وضعه لغير ذلك النوع والمنقول ماسبق وضعه لغير نوع ذلك المعنى المستعمل فيه مع هجران المعنى الاصلى وبهذا القيد يخرج المشترك وقولنا لغير نوع الخ لدفع توهم ان سعاد مسمى به امرأة غير الاولى من المنقول بل هو مرتجل لانه لم يتقدم له وضع لغير نوع العلمية بخلاف نحو الفضل فانه سبق استعماله فى المصدرية قبل العلمية أفاده الصبان على الاشمونى وبه أيضا يندفع ما يقال ان العلم وضع للصغير فاستعماله فيه بعد الكبر استعمال فى غير ماوضع له وفى الحقيقة لامحصل لهذا التخيل لان المعتبر تغاير الذات لا الوصف وذكر المحشى عن ابن يعقوب أن الارتجال والنقل كما يكون فى الاعلام يكون فى أسماء الاجناس وان خصهما بعض شراح الخلاصة بالاعلام وأما المشتقات فليست مرتجلة محضة لتقدم وضع مرادها ولا منقولة محضة لعدم وضعها بنفسها وهى من الحقيقة كما مر وان لم يتعرض لها الشارح (قوله وأدد) بضم الهمزة وفتح الدال اسم رجل ونوزع فى ارتجاله بأنه منقول من جمع أدة بمعنى المرة من الود فالهمزة بدل من واو كما فى أقتت (قوله كفضل وأسد) الاول منقول عن المصدر والثانى عن اسم الجنس الى العلمية وأما باعتبار أصلهما فمن المرتجلات ومر فى البسملة كون الاعلام الشخصية حقيقة أولا (قوله او مشتركة) أى اذا استعملت فى أحد معانيها وأما المشترك المستعمل فى جميع معانيه فعلى جوازه اختلف هل هو حقيقة لاستعماله فيما وضع له أو مجاز لانه لم يوضع للمجموع بل لكل واحد على انفراده (قوله اذ المراد) بيان لوجه اخراج المشترك بكون ما الواقعة فى التعريف عامة (قوله قيد فى اصطلاح الخ) قيد مضاف وفى اصطلاح الخ مضاف اليه لان المقصود لفظه والاضافة للبيان أى قيد هو لفظ فى اصطلاح التخاطب وذكر السعد ان الجار متعلق بوضعت وينبغى حمله على معنى انه حكم بوضعها وظهرت فى ذلك الاصطلاح فلا ينافى ان الواضع هو الله تعالى وذكر العصام فى أطوله انه متعلق بغير لانه بمعنى مغاير فهو مشتق تأويلا فلا يرد تعلق الجار بالاسم الجامد ولاحتياجهما الى التأويل عدل الشارح فى كبيره عنهما وقال انه متعلق بالمستعملة بعد تقييده بما بعده أى استعماله فى غير الخ باعتبار اصطلاح التخاطب والكلام على حذف مضاف أى أهل التخاطب فالمصدر على حقيقته ولا يلزم منه حصول تخاطب بالفعل بل اذا حصل منهم تخاطب فشمل استعمال الشخص وحده فلا حاجة لما أطال به المحشى من التكلف فان قلت المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص لهذا الفن المقابل للعرف العام وللشرع واللغة فيلزم ان الموضوعة فى ذلك ليست حقيقة أجيب بأن المراد بالاصطلاح

مطلق العرف الشامل لهذه وغيرها بقرينة الاضافة الى التخاطب المراد منه الجنس فالمعنى باصطلاح أى عرف يقع به أى تخاطب كان (قوله ليخرج الخ) ويخرج به أيضا الاعلام المنقولة كفضل بناء على عدم اعتبار العموم فى ما لانها يصدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له وهو المعنى الاول لكنه فى غير اصطلاح التخاطب لانه لما جعل نحو الفضل علما فقد خالف اصطلاحه الاصلى وصار بمنزلة الصلاة المنقولة من الدعاء الى الاعمال وفى المطول وشرح المفتاح للسيد أن هذا القيد للادخال أيضا اذ يدخل به المجاز المستعملة فيما وضع له فى غير اصطلاح التخاطب كالصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى وبحسب الشرع فى الدعاء فانها مجاز لعلاقة الجزئية فى الاول والكلية فى الثانى مع استعمالها فيما وضعت له لكن فى غير اصطلاح التخاطب ونظر فيه العصام بأن هذه الصورة كما يصدق عليها أنها مستعملة فيما وضعت له يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما وضعت له فهى داخلة فى تعريف المجاز فلا يكون القيد للادخال والا لزم تحصيل الحاصل وتبعه الشارح فاقتصر على الاخراج به ونوقش بأن الصورة التى أخرجها بهذا القيد وهى الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء وان كانت بدون القيد داخلة فى المجاز باعتبار استعمالها فى غير ما وضعت له فى الشرع هى خارجة باعتبار استعمالها فيما وضعت له فى اللغة فهى داخلة وخارجة باعتبارين كالصورة التى أدخلها غيره فما أورده العصام على غيره يرد عليه مثله فالفرق بينهما تحكم ولذلك قيل التحقيق ان هذا القيد للتنصيص على كل من الادخال والاخراج السابقين قال الصبان وجعله للتنصيص انما يظهر على عدم اعتبار العموم فى ما فان اعتبر كما مر لم يكن القيد للتنصيص على ما ذكر بل الاصل ادخال ما ذكره السعد اذ المعنى المستعملة فى معنى لم يوضع له اللفظ أصلا فتخرج به تلك الصورة فيحتاج لادخالها بقيد اصطلاح التخاطب ولا يغنى عنه فى ذلك قيد الحيثية ولا قيد العلاقة كما هو ظاهر للمتأمل لا فى أصل الادخال اذا اعتبر العموم فى ما ولا فى التنصيص عليه اذا لم يعتبر ويكون قيد فى غير ما وضعت له نصا فى اخراج ما أخرجه فلا يحتاج لقيد الاصطلاح للتنصيص على اخراجه اه وعلى هذا فكلام الشارح غير مستقيم حيث اعتبر العموم فيما مر بتقديره فى غير كل الخ ثم جعل قيد الاصطلاح للاخراج دون الادخال مع أن الصواب عكسه وكذا كلام العصام غير أنه لم يذكر العموم فيمكن اجراء كلامه على عدم اعتباره مع بعده ومع ذلك ففيه التحكم المار لان القيد حينئذ للنص على كل من الاخراج والادخال وأجابوا عنه بأن الاهتمام باخراج ما ليس من الماهية أقوى من الاهتمام بادخال ما هو منها لان دخوله بوجه ما كاف فلا حاجة الى نص عليه أقول وبالله التوفيق يتعين حمل ما على العموم اذ لا تحتمل غيره كما مر لكن العموم فى اصطلاح واحد والمعنى المستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح كما هو المتبادر من العبارة لا مطلق وضع متحد الاصطلاح أم لا وحينئذ فتكون الصلاة المستعملة لغة فى العمل وشرعا فى الدعاء داخلة فى التعريف لانه يصدق عليها انها مستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح اذ هى فى اللغة لم توضع الا للدعاء أو لتحريك الصلوين وقد استعملت فى غيرهما وفى الشرع لم توضع الا للعمل وقد استعملت فى غيره فصدق عليها تعريف المجاز ولا يحتاج لقيد اصطلاح التخاطب ولا قيد العلاقة فى ادخالها لكن يحتاج اليه فى التنصيص عليه لانه

ليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظة الصلاة المستعملة

يصدق

يصدق عليها انها مستعملة فى بعض ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح وهو وضع اللغة أو الشرع فتكون خارجة فنص على ادخالها بالقيد كما يحتاج اليه فى التنصيص على اخراج الصلاة المستعملة لغة فى الدعاء وشرعا فى العمل لانها يصدق عليها انها مستعملة فى مغاير جميع ما وضعت له وضعا متحد الاصطلاح اذ الدعاء مغاير لجميع ما وضعت له فى الشرع وهو العمل لكن ليس غيره فى اصطلاح التخاطب وهو اللغة وكذا فى اخراج الاعلام المنقولة وكون القيد للتنصيص على الاخراج لانها داخلة وخارجة باعتبارين وبهذا يوجه ما اقتصر عليه الشارح تبعا للعصام ولا يرد عليه شئ مما مر سوى التحكم وقد علمت جوابه ويحمل عليه قول الشارح فى كبيره لم ندع ان هذا القيد للاخراج بل هو قرينة على المراد بغير ما وضعت له وحينئذ فيلتئم أول الكلام بآخره ويكون التعريف جامعا مانعا هذا تحقيق المقام فتأمله (قوله بحسب الشرع) قال فى الصحاح تقول هذا بحسب كذا بفتح السين أى على قدره وعدده اه قيل ولا يظهر هنا وقد يوجه بأن المراد بقدر الشرع وعدده الامر المقدر فيه أى الذى قدره أهله وعدوه لمحاوراتهم ومخاطباتهم اه صبان (قوله والحق الخ) هذا جواب عن كون المصنف ترك هذا القيد من التعريف مع الاحتياج اليه بأنه ذكر العلاقة التى تغنى عنه لان استعمال اللغوى الصلاة فى الدعاء ليس لعلاقة بل لكونها موضوعة له فخرجت عن المجاز وعبر بالحق اشارة لرد قول العصام ان الذى يغنى عنه هو قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف أى من حيث انه غيره لان الاستعمال ليس من حيث المغايرة اذ لا تصلح علة له بل من حيث العلاقة المصححة وما تحمل به الحفيد من أنها حيثية تقييد لا تعليل أى ان ملاحظة المغايرة قيد فى الاستعمال لا علة فيه ممنوع بأن الظاهر أنها للتعليل بقرينة انها فى تعريف الحقيقة كذلك وأيضا لا يصح كونها للتقييد لان ملاحظة المغايرة غير شرط فى استعمال المجاز انما الشرط ملاحظة كون الغير مشابها أو سببا مثلا وان كانت المغايرة حاصلة ولا بد اذ فرق بين حصول الشئ ملحوظا وحصوله غير ملحوظ وعلى صحة كونها للتقييد كيف ينسب الاخراج لقيد ملحوظ مع وجود القيد الصريح المغنى عنه أعنى قوله لعلاقة فلذلك عوّل الشارح على العلاقة دون الحيثية ويمكن أن يوجه كلام العصام بأن تلاحظ الحيثية قبل العلاقة فيحصل الاخراج بها أولا وتجعل حيثية تقييد فى الجملة أى فى بعض الصور اذ ملاحظة المغايرة قيد فى استعمال المجاز من حيث انه مجاز لا مطلقا فتأمل (قوله بتقدير مضاف) هو مجرد ايضاح لمفاد لام التعليل اذ الاستعمال لاجل شئ يقتضى ملاحظته ومفهومه أنه اذا كان هناك علاقة لم تلاحظ لم يكن مجازا وهو كذلك بل غلط كما فى الحفيد وباعتبار ملاحظة العلاقة خرج العلم المنقول لمناسبة بينه وبين أصله لانها غير ملاحظة فى الاستعمال وكذا المشترك كما خرجا بعموم ما وقوله مع قرينة لا دخل له فى الاغناء (قوله لعلاقة) هى فى الاصل ما يعلق الشئ بغيره كعلاقة السوط سميت بها المناسبة بين المعنيين لانها تعلق المجاز أى تربطه بمحل الحقيقة حتى ينتقل منه الذهن بسببها اليه والعلاقة بالفتح والكسر فى كل من الحسية كعلاقة السوط والمعنوية كعلاقة الحب والخصومة أى تعلق المحب بمحبوبه والخصم بخصمه على ما يستفاد من مجموع الصحاح والاساس وبه صرح سم وغيره كما فى الصبان لكن الافصح الكسر فى الحسية والفتح فى المعنوية كما هنا * واعلم ان الشرط فى العلاقات التى

بحسب الشرع فى الاركان المخصوصة فانه يصدق عليها انها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح التخاطب المستعمل وهو الشرع وكلفظ الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء فانه يصدق عليها أنها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو الشرع لا بحسب اصطلاح التخاطب المستعمل وهو اللغة والحق أن قوله لعلاقة مع قرينة يكفى عن قيد فى اصطلاح التخاطب كما أشرت الى ذلك بتقدير مضاف بقولى (لـ) ملاحظة (علاقة) متعلق بالمستعملة

اعتبرها البلغاء مع أن نوعها كاطلاق السبب في مطلق المسبب لا شخصها اجماعا كهذا السبب في هذا المسبب وهو معنى وضعه النوعي وكما تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي تعتبر بين معنيين مجازيين في المجاز عن المجاز كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا كما مر في البسملة وهذا غير صورة المجاز بمراتب كقوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا فان المنزل هو الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس وذلك لان في الصورة الاولى تجوزا عن تجوز آخر وفي الثانية تجوزا واحدا لكن ارتباط المجازي وهو المطر بالحقيقي وهو الثياب انما هو بواسطة فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن بوسائط فهذا والمجاز بمراتب على كون المعنى الاخير مرتبطا بالاول اما لكونه سببه أو جزأه مثلا لكن بوسائط بأن يكون سببا لسببه أو لسبب سببه أو لجزئه الذي تركب منه مثلا وأما المجاز عن المجاز فلا علاقة فيه بين المعنى الاخير والاول أصلا بل بينه وبين ما قبله وفي جوازه خلاف كما مر بخلاف الاول فظاهر كلامهم الاتفاق عليه وعلى هذا فاستعمال المقيد في مطلق ثم في مقيد آخر من حيث خصوصه كالمشفر الآتي في الشرح مجاز عن مجاز علاقة الاول التقييد والثاني الاطلاق فقولهم مجاز بمرتبتين فيه مسامحة اللهم الا أن يقال لما كان المقيد الاخير مندرجا تحت المطلق الذي اندرج تحت المقيد الاول كان ذلك علاقة بين المعنى الاول والاخير لكن بمرتبتين فتأمل ثم رأيت في الصبان ما يعين الاول حيث قال في الفريدة الخامسة عند قول العصام فيكون مجازا بمرتبتين يعني أنه مجاز مفرع على مجاز اه لكنه ليس نصا فيه لان المرتبة الاولى هنالك قيل ان علاقتها السببية وقيل التقييد فيحتمل أنه بالنظر لقول السببية لا لقول التقييد ولا شك أنه على السببية مجاز عن مجاز فتدبر وانما اشترطت العلاقة لعدم وضع اللفظ له والقرينة لتبادر الحقيقة من اللفظ والا لاستعمل من شاء ما شاء فيما شاء وباشتراطهما رد على الظاهرية النافين وقوع المجاز في الكتاب والسنة زاعمين أنه كذب بحسب الظاهر اذ لا كذب مع اعتبار العلاقة والقرينة لان الكاذب لا ينصب دليلا على مراده بل يروج ظاهر كلامه وبهما أيضا كان المجاز أبلغ من الحقيقة أي أكثر مبالغة لان فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة ولاحتياجه الى زيادة تصرف وسعة نظر يدل على كمال المتكلم واعتباره ألا ترى قول الحريري

> قالت متى الظعن يا هذا فقلت لها * اما غدا زعموا أولا فبعد غد
> فأمطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا وما يدل عليه من سعة النظر على الحقيقة أعني أنزلت دمعا من عينها وبلت خدها وعضت على أصابعها بأسنانها (قوله أخرج الغلط) المراد به ما يعم الغلط اللساني بأن يسبق اللسان اليه من غير سهو وما يكون عن سهو وكمثال الشارح اذا كان منشؤه السهو وما يكون خطأ لسانيا عن قصد وعلم بأنه مخطئ كأن يستعمل لفظا في غير ما وضع له لا لعلاقة مع علمه بأنه غيره فان جميع ذلك ليس بمجاز لعدم العلاقة ولا بحقيقة لعدم استعماله فيما وضع له كما نقله الصبان عن غير واحد والظاهر ان هذا الاخير هو الكذب وقد قيل انه من الحقيقة اذ المفهوم منه معناه الاصلي ولو كان غير مطابق لكن فيه نظر فتأمل وأما ما يكون مبنيا على اعتقاد فاسد كأن عبر عن الجمل بالفرس لاعتقاده أنه فرس أو عن الكتاب بالاسد لاعتقاده انه رجل شجاع

أخرج الغلط

فهو كما فى الجدولى عن نقل سم ينبغى أن لا يخرج عن الحقيقة ولا المجاز لاستعماله فى المعنى الحقيقى أو المجازى بحسب الاعتقاد وان كان خطأ فهو انما يخرج عنهما بحسب الواقع (قوله مشيرا الخ) يؤخذ منه رد قول العصام لا يخفى ان اشتراط القرينة يخرج الغلط ووجه الرد ان القرينة تجامعه لان الاشارة نحو وصامع الاصبع قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقى كذا قيل وهو مدفوع لان العصام عرف القرينة بما نصبه المتكلم للدلالة على قصده فيفيد اشتراط ملاحظتها لان النصب فعل اختيارى وجزم به بعضهم فالغلط على هذا خارج بالقرينة لان الاشارة لم تلاحظ قرينة والمعتبر من القرائن ما كان ملحوظا لكن فى المطول ما يقتضى عدم اشتراط الملاحظة (قوله قصدا) خرج به الغلط اللسانى الناشئ عن سبق اللسان والناشئ عن سهو وقوله استعمالا صحيحا خرج به اللسانى الناشئ عن قصد وكذا الاعتقادى بناء على انه ليس حقيقة ولا مجازا كما ذكره بعضهم وان كان الظاهر ما مر أو بالنظر للواقع (قوله مع قرينة) صفة لعلاقة كما هو شأن الظروف بعد النكرة المحضة قال العصام والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز اه فنوقش بأنه مبنى على غير الغالب من ان مع تدخل على التابع نحو ان الله معنا والغالب دخولها على المتبوع نحو جئت مع الامير فباعتبار الغالب تكون العلاقة تابعة للقرينة لا العكس والجواب عنه بانه تستفاد تبعية القرينة من المقام حيث جعل علة الاستعمال العلاقة مع وصفها بمقارنة القرينة فدل على انها تابعة للعلاقة ضرورة تبعية الوصف لموصوفه مردود بان الوصف هو مع فالمعية هى التابعة لا القرينة ويوضح ذلك قولك جاء عبد مع سيده فان المعية أى المقارنة للسيد هى الصفة التابعة للعبد مع كون العبد نفسه تابعا للسيد ولام التعليل انما أفادت كون العلاقة علة الاستعمال ومع تفيد تبعيتها للقرينة فلا أولوية لما قاله وأحسن ما وجه به كلامه ان مراده ان العلاقة ليست من توابع القرينة ولا القرينة من توابع العلاقة بل كل منهما مستقل يتوقف عليه المجاز بدليل قوله بل كل منهما الخ فثبت الاعتراض على المتن ولا يتخلص منه الا بجعل الظرف حالا من الضمير فى المستعملة فلا يقيد الا بتبعية الكلمة المستعملة للقرينة بناء على الغالب أو عكسه بناء على غيره ولا شك فى صحة كل منهما أو بجعل مع لمجرد المصاحبة فانها قد ترد لذلك كما فى العينى (قوله مانعة) صريح فى ان المتوقف عليه تحقق المجاز هو القرينة المانعة فالمعينة ليست بشرط فى تحققه وصحته بل فى أحسنيته وقبوله عند البلغاء الا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كان يريد البليغ اذهاب نفس السامع الى كل معنى مجازى ممكن فى المقام وتشويقها الى التعيين فيحسن تركها لان الابهام من مقاصد البلغاء لا غيرهم والمعينة أخص من المانعة فيعطى من رأيت بحرا يعطى مانع من ارادة البحر الحقيقى ومعين للمراد به وهو الكريم بخلاف فى الحمام بدله فانه مانع من ارادة البحر الحقيقى غير معين للمراد به اذ يحتمل الكريم والعالم ولا فرق فى القرينة بين الحالية والمقالية والفرق بينها وبين المجاز والكناية ان القرينة تدل على المراد من غير أن توضع له ولا تستعمل فيه بخلافهما فانهما لا تدلان على المراد من نفسهما ودلالة القرينة من غيرها قال الامير ولم يشترط الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تأخر البيان لوقت الحاجة ورآها البيانيون مقارنة كالمهما والظاهر تقييد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا فالابهام لغرض جائز

نحو شد هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس للاحظة علاقة وان أريد المستعملة المستعملة قصدا استعمالا صحيحا خرج الغلط بقيد المستعملة (مع قرينة مانعة عن ارادته) اى ارادة ما وضعت الكلمة له

والاصوليون استندوا لما فى الكتاب والسنة فيرجع الخلاف لفظيا ويحتمل ان يتكلف البيانيون قرينة فى مثل ذلك وان خفيت اه وفيه نظر اما أولا فقوله بجواز تأخر البيان مع قوله والا فالابهام لغرض جائز انما يناسب القرينة المعينة وليست شرطا اتفاقا كما مرت الاشارة اليه لا المانعة التى الكلام فيها وأما ثانيا فانه قال بعد ذلك قوله مانعة يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين رأى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها فهذا يفيد ان الاصوليين قائلون باشتراط القرينة وهو تابع فى ذلك للمحلى على جمع الجوامع حيث قال ومن زاد فى تعريف المجاز كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا فنافسه فى الآيات بنقله عن التلويح انه لا بد للمجاز من قرينة تمنع من ارادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا ولا خلاف فى أنه لا بد من القرينة وانما اختلفوا اهل القرينة داخلة فى مفهوم المجاز وهو راى البيانيين أو شرط لصحته واعتباره وهو رأى الاصوليين اه وهو أيضا فى البحر المحيط الاصولى للزركشى كما نقله الصبان فى رسالته البيانية ثم قال لقائل أن يقول لا يلزم من اعتبار قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة أنه لا يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى قال به امامنا الشافعى رضى الله عنه لان الواجب المنع عن الحقيقة وحدها وذلك لا ينافى ارادتهما معا والفرق بينه وبين عموم المجاز اعتبارى فان لوحظ استعمال اللفظ فى شخص كل من المعنيين كالاسد فى الرجل الشجاع والحيوان المفترس من حيث انه دال على كل منهما بخصوصه فهو جمع بين الحقيقة والمجاز أو فى أمر كلى يشملهما كمطلق مجترئ فهو من عموم المجاز وهو جائز اتفاقا (قوله أخرج الكناية) أى بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز كما عليه صاحب التلخيص من انها اللفظ المراد به لازم معناه مع جواز ارادته مع اللازم فليست بمجاز لجواز ارادة الموضوع له ولا حقيقة لعدم استعمالها فيما وضعت له ومجرد جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه فان أريد منها المعنى الاصلى بالفعل كانت حقيقة وغير حقيقة باعتبارين فالمنفى كونها حقيقة فقط وأما على ما فى جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول من انها حقيقة لان اللفظ مستعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى فانما تخرج من المجاز بقولنا المستعملة فى غير ما وضعت له لاستعمال الكناية فى معناها الاصلى لكن لا لذاته بل لينتقل منه للازمه فمعناها الاصلى مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لا مع استعمال اللفظ فيه وأما من يقول بانها مجاز فلا يخرجها من تعريف المجاز والا لم يكن جامعا ولا بعد حينئذ فى تسميتها باسم خاص كما سمى التغليب والمشاكلة بهذين الاسمين الخاصين مع انهما من المجاز المرسل فلا فرق بينها وبين بقية أقسام المجاز فى عدم ارادة المعنى الحقيقى قاله يس هذا وليعلم ان معنى جواز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية على القول الاول كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافى ارادته كما ان المجاز من حيث انه مجاز ينافيه ولكن قد تمتنع ارادته لخصوص المادة اما لاستحالته أو للزوم كذب فيه فالاول كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى ليس كمثله شئ انه كناية عن نفى المثل كما ان قولهم مثلك لا يبخل كناية عن نفى البخل لانهم اذا نفوا البخل عمن يماثله فقد نفوه عنه بالاولى مع ان الحقيقة هنا وهى نفى مثل المثل مستحيلة لاقتضائها وجود مثل له تعالى والثانى كقولك زيد جبان الكلب ومهزول الفصيل كناية عن الكرم اذا لم يكن له كلب

أخرج الكناية كقولنا فلان كثير الرماد

فان المراد بكثرة الرماد لازمها وهى كثرة الضيافة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الضيافة بواسطة ان كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر وهى تستلزم كثرة الاحراق للحطب تحت القدر وهى تستلزم كثرة الطبائخ وهى تستلزم كثرة الاكل وهى تستلزم كثرة الضيفان وهى تستلزم كثرة الضيافة فالرماد الموصوف بالكثرة يصدق عليه انه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة والقرينة هنا حالية وهى كون المقام مقام مدح لكن تلك القرينة لا تمنع أن يراد مع ذلك نفس الرماد

ولا فصيل فتمتنع ارادة الحقيقة للزوم الكذب فلا حاجة الى أن يقال تجوز ارادته ولو فى محل آخر وكذا على القول بأنها حقيقة لا تضر استحالة المعنى الحقيقى لان استعمالها فيه لا لذاته بل لمجرد الانتقال منه للازمه الذى هو مناط الاثبات والنفى والصدق والكذب كقوله تعالى والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى فالمراد لازم ذلك من تمام القدرة والاستيلاء وان استحالت اليمين والجلوس الحقيقيين كما ذكره السعد فى تلويحه قال وميل صاحب الكشاف الى أنه يشترط فى الكناية امكان المعنى الحقيقى وبينه السيد فى حواشى المطول فقال اعلم ان استعمال بسط اليد فى الجود بالنظر الى من يجوز أن يكون له يد سواء وجدت أم لا كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى من يتنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل هنالك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد أو بسط ثم استعمل هنا مجازا فى معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء أى الجلوس وعدم النظر فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك والاستهانة والسخط وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام فى الكشاف اه وهذا يؤيد ما قدمناه فى الرحمن الرحيم فافهم وقوله مجاز متفرع الخ ليس المراد انه مبنى عليها كابتناء المجاز على المجاز لان ذلك لا يصح هنا بل هو فى من لا يجوز عليه المعنى الحقيقى مجاز محض من أول الامر كما انه فيمن يجوز عليه كناية محضة كذلك وانما المراد بالتفرع شهرة استعماله فيمن يجوز عليه وقربه للذهن كما أشار اليه أولا فتأمل ولا ينافى هذا ما مر عن الكشاف فى ليس كمثله شئ من انه كناية مع استحالة المعنى الحقيقى كما ذكره السعد لامكان حمله على هذا بان يراد انه كناية بحسب أصله وهو ما اذا استعمل فيمن يجوز عليه ذلك وهو الآن مجاز متفرع عنها هذا وقد حققنا الكلام فى هذه الآية تحقيقا تاما لا يستغنى عنه فى حاشية ابن عقيل فى حروف الجر وبينا فيه أن اثبات المثل الذى هو مستحيل ليس لازما لحقيقة الآية أعنى نفى مثل المثل بل اللفظ يحتمله كما يحتمل نفيه أيضا لكن اثبات المثل مستحيل لانه لو كان له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفى مثل مثله فتعين أن المراد منها نفى المثل على سبيل الكناية لجواز ارادة الحقيقة معه فتدبر ذلك فانه مهم (قوله فان المراد الخ) صريح فى ان الكناية الانتقال من الملزوم الى اللازم كما عليه الخطيب وهى أحسن من العكس كما عليه السكاكى وان جمع بينهما بان تساوى اللزوم من الجانبين يصحح كلا ويكفى اللزوم العادى كمثال الشارح بل الادعائى (قوله لكن تلك القرينة لا تمنع الخ) أى فالفرق بينها وبين المجاز جواز ارادة المعنى الحقيقى فيها دونه لمنع قرينته هذا ما ذكره القوم وهو مبنى كما علمت على انها واسطة وبحث فيه العصام بما محصله ان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادته لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك لا تمنع قرينته الا ارادة الحقيقى لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا يرمى من قولك جاءنى أسد يرمى يمنع أن يكون المقصود لذاته السبع ولا يمنع أن يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمالات اه ومحصل الجواب انه ان أراد بجواز ارادة الموضوع له مع المجازى حضوره فى الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع فى ذلك لكن لم

هذا معنى ارادته مع الكناية بل معناه قصد الاخبار به وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى الكنائى ولا يقال انه جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف لان محل المنع عند القائل به اذا كانا مقصودين بالذات وهنا ليس كذلك وان أراد ان الموضوع له يكون مخبرا به مع المجازى حتى يكون معنى رأيت أسدا يرمى انه رأى السبع والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمى يمنع من ذلك اذ المجاز من حيث انه مجاز ينافى الحقيقة أفاده الصبان أى فالمنافاة بين المعنى الحقيقى والمجازى لا من حيث ذاتيهما بل من حيث كونهما حقيقة ومجازا وبهذا التقرير تعلم الجواب عن توقف الامير والله أعلم ولا يخفى ان هذا البيان انما يتوجه عند من يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز اما عند مجوزه فلا اذ قرينة المجاز عنده لا تنافى ارادة الحقيقة معه وعليه فقوله مع قرينة الخ لا يخرج الكناية لانها انما تمنع عن ارادة الحقيقى وحده ولا شك ان قرينة الكناية كذلك فاما ان تخرج بقيد المستعملة فى غير الخ بناء على أنها حقيقة أو يلتزم انها مجاز وحينئذ فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقى مقصود لذاته فيه وفى الكناية لا لذاته بل للانتقال فتلخص أن القول بانها واسطة لا يجرى على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز والقول بانها مجاز لا يجرى الا عليه فتأمل (قوله ان كانت علاقته الخ) اعلم ان الاستعارة تطلق تارة بالمعنى الاسمى أى انها اسم للفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وتارة بالمعنى المصدرى أى استعمال اسم المشبه به فى المشبه فيشتق منها مستعير ومستعار ومستعار له ومنه كما فى التلخيص وتقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة انما يظهر على الاول دون الثانى لانها عليه فعل من الافعال والمجاز المفرد الكلمة الخ ومن هنا يظهر ان المكنية لا تندرج فى المجاز المفرد عند الخطيب لانها التشبيه المضمر وكذا التخييلية عنده وعند السلف لانها اثبات اللازم فهما فعلان كما أفاده الصبان (قوله المعتبرة) أى المقصودة وأخذ هذا القيد من الاضافة العهدية والمعهود العلاقة المتقدمة المجعولة علة للاستعمال فتفيد أنها ملحوظة كما مر وسيأتى محترزه فى الشرح (قوله غير المشابهة الخ) انما قدم المرسل على الاستعارة التى هى مقصود الكتاب ليتفرغ منه بعد طرحه لما هو بصدده لقلة الكلام عليه اذ ذكره ليس الا ضرورة التقسيم وليكون ما يتعلق بالاستعارة متصلا بعضه ببعض وليترقى من غير الابلغ الى الابلغ والنكات لا تتزاحم فلا يقال الاولى تقديم الاستعارة لانها أبلغ ولان الاثبات مقدم على النفى ولان علاقتها المشابهة فقط وعلاقات المرسل كثيرة والاقل أولى بالتقديم على أن هذا لا يصح لان المصنف لم يتعرض لشئ من علاقات المرسل (قوله كاطلاق اليتيم) أى فى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فان الذين نؤتيهم أموالهم البالغون وسموا يتامى اعتبارا لما كانوا عليه من اليتم والقرينة الامر باعطائهم المال وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء على أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات حقيقة فيمن اتصف بالفعل ولو فى الماضى واعلم ان شرط هذه العلاقة عدم التلبس بضدها حال التجوز فلا يطلق على الشيخ طفل ولا على الثوب الاسود أبيض ولا على المسلم كافر باعتبار ما كان له كما فى البحر المحيط للتلبس باضدادها قال الصبان فى البيانية والفرق بين الطفل واليتيم ان اليتيم لم يتحقق فيه ضد ما كان برمته لعدم تبدل موت الاب بضده وان تبدل الصغر بخلاف الشيخ فانه تبدل بضد الطفولية برمتها لا انها الصغر فقط (قوله لا أب له) ومن لا أم له يسمى منقطعا وهذا فى الانسان وأما اليتيم من سائر الحيوانات فهو رضيع ماتت

(ان كانت علاقته) المعتبرة (غير المشابهة) بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى كاعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على الكبير الذى لا أب له فان اليتيم حقيقة فى الصغير الذى لا أب له

أ هـ (قوله وكاعتبار ما يؤول) أى اعتبار ما من شأنه أن يؤول الشئ اليه فى المستقبل فما واقعة
على المعنى الحقيقى وهو الخمر وضمير يؤول للمعنى المجازى الذى هو العصير فى هذا المثال وضمير اليه
عائد لما أو ما فى المحشى سهو فاطلاق الخمر على العصير مجاز لان شأن العصير يؤول لان يكون خمرا
وكان على الشارح أن يظهر فاعل يؤول كما قلنا لكن فى بعض النسخ حذف لفظة اليه وهى أظهر
فعليها يؤول بمعنى يحصل فى المستقبل وضميره عائد لما الواقعة على المعنى الحقيقى فتأمل والايلولة
اما ظنا كالخمر للعصير وان قطع بعدم التخمر لعارض لان شأنه ظن الحصول أو قطعا نحو انك
ميت لا احتمالا كالحر للعبد وان ظن عتقه فى المستقبل لوعد به مثلا اذ الشأن فيه مجرد
الاحتمال كما فى الآيات قال الصبان فى البيانية وكما تسمى هذه العلاقة بالاول تسمى بالاستعداد
واطلاق ما بالفعل أى لفظ ما بالفعل على ما بالقوة ومنهم من جعلها غيرها لان المستعد للشئ
قد لا يؤول اليه بأن يكون مستعدا له ولغيره اى على السوية بخلاف الاول الظنى فانه وان كان
مستعدا اليه لكنه راجح وعلى هذا يجوز التجوز عند عدم القطع والظن لان علاقة الاول وان لم
تتحقق حينئذ تخلفتها علاقة الاستعداد فالنظر فى الاول الى القطع أو الظن وفى هذا الى
الاستعداد اهـ ومفاده انه لا يكفى الاحتمال المرجوح بل اما استواء الحصول وعدمه أو القطع
والظن وان علاقة الاستعداد أعم من الاول كما لا يخفى (قوله كاطلاق الخمر على العصير) اى فى
غير قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا أما فيه فالاظهر قول البيضاوى فيه اطلاق الخمر على العنب
اذ العصر لا يتعلق بالعصير كما لا يتعلق بالخمر الا أن يؤول العصر بالاستخراج ولا داعى اليه وقيل
لا مجاز فى الآية لان الخمر بلغة عمان اسم للعنب ومن هذه العلاقة على ما قاله جماعة قوله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه أى شخصا حيا يؤول الى القتل ورده البهاء السبكى كما مر بيانه
فى واهب العطية (قوله وكالسببية الخ) فيه مع المثالين بعده لف ونشر مرتب والمراد بالسببية
كون الشئ سببا ومؤثرا فى شئ آخر مطلقا ليشمل العلل الناقصة نحو رعينا غيثا وبالمسببية
كون الشئ مسببا ومتأثرا عن شئ آخر نحو أمطرت السماء نباتا وهذا على الراجح من اعتبار
العلاقة من جانب المنقول عنه فيجعلون العلاقة عروة فى المعنى الحقيقى يرتبط بها المعنى المجازى
لان الحقيقى أولى بالاعتبار وقيل من جهة المنقول اليه لانه المراد من اللفظ وقيل من جهتهما
معا رعاية لحق كل منهما وذكر الشارح من علاقات المرسل أربعة على جهة التمثيل وهى على
التحقيق تسعة عشر على ما فى البيانية اهـ الخامسة الآلية أى كون الشئ وهو المعنى الحقيقى للفظ
واسطة فى ايصال اثر المؤثر الى المتأثر كقوله تعالى واجعل لى لسان صدق أى ذكرا صادقا وثناء
حسنا السادسة الكلية كقوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى رؤس أناملهم ونقل يس
عن بعض الافاضل انه لا مجاز فى الآية لان نسبة الفعل الى ذى اجزاء يكفى فيه تعلقه ببعضها كما
يقال دخلت بلد كذا وليلة كذا ومسحت بالمنديل فلا تجوز فى ايقاع الجعل على الاصابع
السابعة الجزئية أى كون الشئ وهو المعنى الحقيقى للفظ يتضمنه شئ آخر كقوله تعالى كل شئ
هالك الا وجهه أى ذاته على مذهب الخلف ويشترط فى هذه العلاقة أن يكون الكل مركبا
تركيبا حقيقيا وان يستلزم انتفاء الجزء انتفاء الكل عرفا وعقلا كالرأس والرقبة للانسان
بخلاف نحو الارض للسماء والارض وبخلاف نحو الاصبع والظفر واليد والاذن للانسان

وكاعتبار ما يؤول اليه
كاطلاق الخمر على العصير
الذى يؤول الى كونه خمرا
وكالسببية والمسببية نحو
رعينا الغيث أى النبات
الذى سببه الغيث وكقولنا
أمطرت السماء نباتا أى
غيثا يكون النبات مسببا
عنه (ف) هو (مجاز مرسل)
سمى بذلك

واما اطلاق العين على الربيئة أى الجاسوس فهو من حيث انه رقيب وذلك لا يتحقق بدون العين لا من حيث انه انسان وكذا اليد على المعطى كما أفاده فى المطول والربيئة براء فوحدة فهمزة بوزن خطيئة من قولهم ربأت القوم بالهمز أى رقبتهم كما فى الصحاح ولعل المعتبر كون الكل شأنه التركيب الحقيقى وان امتنع لخصوص المادة كالمثال الاول لاستحالة التركيب فى جانب الله تعالى وزاد بعضهم أن يكون ذلك الجزء أشرف من بقية الاجزاء كاطلاق القافية على البيت أو القصيدة فى قول معن بن أوس

وكم علمته نظم القوافى * فلما قال قافية هجانى

قيل ومن المجاز بهذه العلاقة التضمين النحوى والاحسن فى تعريفه انه الحاق لفظ بآخر فى التعدى واللزوم لتناسب المعنيين أو اتحادهما فتصير الكلمة تؤدى مؤدى الكلمتين نحو ولا تعزموا عقدة النكاح أى تنووا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى يخرجون أحسن بى أى لطف وهو مقيس عند الاكثرين كما فى ارتشاف أبى حيان وأما التضمين البيانى فهو تقدير حال تناسب المعمول وهو مقيس اتفاقا لكونه من حذف العامل لدليل والفرق بينهما هو ما عليه السعد ومتابعوه وقيل هما شئ واحد كما بين فى محله فاللفظ مستعمل فى مجموع المعنيين مرتبطا أحدهما بالآخر فيكون مجازا لانه لم يوضع للمجموع فعلاقته الجزئية اذ لا يظهر فيه غيرها ورد بان تركيب المجموع اعتبارى لا حقيقى كما هو شرط الجزئية فالاظهر ما نقل عن ابن عبد السلام وجزم به الدمامينى انه مستعمل فى حقيقته ومجازه فاللفظ حقيقة ومجاز باعتبارين ومثل ذلك يجرى فى المشترك المستعمل فى معنييه واللفظ المستعمل فى حقيقته ومجازه بان يراد به كل منهما فى وقت واحد من متكلم واحد فقيل انه مجاز لاستعماله فى مجموع المعنيين والراجح ان الاول حقيقة كما نقل عن الشافعى والثانى حقيقة ومجاز باعتبارين وعلاقة هذا المجاز مختلفة فتارة تكون المشابهة بين الحقيقى والمجازى وتارة تكون غيرها من علاقات المرسل فهو اما حقيقة واستعارة أو حقيقة ومجاز مرسل واما التغليب كالابوين للام والاب فالاحسن ان علاقته المجاورة فى اللفظ أو الذهن أو المشابهة لا الجزئية كما قال ابن كمال باشا نظير ما مر لان اللفظ لم يستعمل فى المجموع من حيث هو مجموع بل باعتبار كل من المعنيين على ان تركيب المجموع اعتبارى كما مر أفاده فى البيانية وفى ما قاله فى التغليب نظر اوضحناه فى حاشية ابن عقيل فى الكلام على المثنى الثامنة اللزومية أى كون الشئ يجب عند وجوده وجود شئ آخر كاطلاق الشمس على الضوء وكقوله تعالى أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم على احتمال انه أطلق التكلم على الدلالة باعتبار لزومها له ويحتمل ان فيه استعارة تصريحية أو مكنية والسلطان الحجة والبرهان كما فى الصحاح التاسعة اللازمية كالضوء على الشمس واعترض الفنرى ذلك بان اللزوم أمر لازم فى جميع أنواع المجاز مرسلا أو استعارة لان مبناه على الانتقال من الملزوم الى اللازم فاعتبار مجرد اللزوم لا يكفى فى بيان العلاقة بل لابد من بيان نوعها ويمكن دفعه بان اللزوم المعدود علاقة مخصوص بمعنى عدم الانفكاك أصلا واللزوم العام لسائر العلاقات بمعنى مطلق ارتباط بأى وجه كان ولو لمناسبة ما وبهذا يجاب عن اعتراض ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وأكثر العلاقات لا تفيد اللزوم اه ومحصل الجواب انها تفيد الارتباط بأى مناسبة ولا يشترط أن يلزم من تصوره تصوره العاشرة

الاطلاق أى كون الشئ وهو المعنى الحقيق للفظ مجردا عن القيود كلها فى الاطلاق الحقيق أو بعضها فى الاضافى كاطلاق العالم على العامل بعلمه فان المعنى الحقيق للفظ العالم ذات متصفة بالعلم بلا تقييد بالعامل ولا غيره فهو مطلق ومنه فتحرير رقبة أى مؤمنة ففيه تجوز عن تجوز علاقة الاول الجزئية والثانى الاطلاق الحادية عشرة التقييد أى كون الشئ وهو المعنى الحقيق للفظ مقيدا بقيد أو أكثر كاطلاق الانسان على مطلق حيوان وكالمشفر الآتى فى الشارح قيل ومنه ادخلوا الباب سجدا لان المراد أى باب كان لا المعهود وهو باب بيت المقدس لكن جعل أل جنسية يغنى عنه الثانية عشرة العموم أى كون الشئ شاملا لكثيرين كقوله تعالى أم يحسدون الناس يعنى محمدا الذين قال لهم الناس يعنى نعيم بن مسعود الاشجعى ونحوه من كل عام أريد به الخصوص وكونه مجازا مما الاختلاف فيه كذا فى البيانية وهو مأخوذ من قول ابن السبكى فى جمع الجوامع والعام المخصوص عمومه مرادتنا ولا لا حكما أى ان اللفظ متناول لكل الافراد لكن بعضها خارج من الحكم لشئ أخرجه كالاستثناء والعام الذى أريد به الخصوص عمومه ليس مرادا تناولا ولا حكما بل كلى استعمل فى جزئى ومن ثم كان مجازا قطعا والاول الاشبه حقيقة وفاقا للشيخ الامام أى والده اه لكن كيف ينفى الخلاف فيه مع ما تقدم فى تعريف المجاز عن الكمال بن الهمام ان مذهب الاقدمين الذين لا يعرفون خلافه ان استعمال الكلى فى بعض افراده حقيقة مطلقا فان حمل ما تقدم على البيانيين دون الاصوليين نافاه عدهم العموم من علاقات المجاز اللهم الا أن يكون الاقدمون لم يثبتوها فتأمل ثم ظهر ان ما تقدم عن الكمال انما هو فى اسم الحقيقة وهو يعم جميع الافراد عموما بدليا وأما ما هنا فهو فيما يعم عموما شموليا بأن يشمل جميع الافراد دفعة واحدة كمثاله المذكور فلا منافاة والله أعلم الثالثة عشرة الخصوص أى كون الشئ له تعين بحسب ذاته لا بقيد خارجى كالضاحك على كل انسان قيل والعموم والخصوص عين الاطلاق والتقييد لكن فرق بينهما فى تعريب الفارسية بأن المطلق هو اللفظ الدال على المفهوم لا بشرط شئ والعام دال على المفهوم بشرط الشمول ويرادفه الكلى الا ان الغالب وصف اللفظ بالعام والمعنى بالكلى فالفرق بينهما اعتبارى وأما المقيد فهو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بخارج ينضم اليه أى الى ذلك المفهوم كالمشفر فان مفهومه الحقيق الشفة الغليظة من الابل وهذا المفهوم لا يتعين الا بانضمام قيد الغلظ ومن الابل اليه وهو أمر خارج عن مفهوم الشفة والخاص هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بذاته أى بذات ذلك المفهوم من غير أن ينضم اليه قيد خارج عنه ويرادفه الجزئى على ما مر فى الكلى والعام وعلى هذا الفرق فالتمثيل للتقييد باطلاق الانسان على مطلق حيوان لا يصح لان مفهوم لفظ انسان معين بذاته لا بانضمام قيد خارج اليه اذ قيد النطق المنضم الى الحيوان ليس خارجا عن مفهوم الانسان بل جزء منه فالاليق تسميته خاصا فتأمل الرابعة عشرة الحالية أى كون الشئ حالا فى غيره كقوله تعالى ففى رحمة الله يعنى الجنة التى تحل فيها آثار الرحمة المنعم بها ففيه ثلاث مجازات حيث تجوز بالرحمة عن رقة القلب الى الانعام للسببية أو اللزومية عادة ثم عن الانعام الى المنعم به للتعلق أو الجزئية على ما سيأتى ثم عن المنعم به الى الجنة لحلوله فيها قال الصبان فان جعلت الرحمة بمعنى المرحوم به وهو الجنة مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عنها بمعنى الرقة كان مجازا عن مجاز فقط

ولا تكون العلاقة الحالية اه لكن أنت خبير بأن المرسوم به أعم من الجنة فيكون من اطلاق العام وارادة الخاص فلا بد من المجاز الثالث ايضا فتأمل والمراد بالحلول ما يعم حلول المتمكن فى المكان كما مر وحلول الاعراض فى موضوعاتها كقوله تعالى خذوا زينتكم فان المراد بالزينة اللباس لحلولها فيه أى قيامها به الخامسة عشرة المحلية نحو جرى الميزاب أى الماء عند كل مسجد أى صلاة أو طواف ومنها على احتمال فليدع ناديه واسأل القرية ويحتمل انهما من مجاز الحذف السادسة عشرة المجاورة أى كون الشئ مجاورا الشئ آخر فى مكانه كالعلم على القطن وعكسه وكالراوية على القربة مع ان الراوية لغة هى الدابة التى يستقى عليها والغائط على الخارج مع انه فى الاصل المكان المنخفض ويحتمل ان العلاقة فى هذين المحلية والاصح ان المشاكلة وهى ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله علاقتها المجاورة فى الذكر حيث أطلق مكر الله على جزائه وقيل استعارة وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز قال سم لم أر لهذه العلاقة ضابطا وقضية اطلاقها صحة اطلاق الشجر والنبات على الارض والحائط على السقف المجاور لها والشفة على الاسنان والمسجد على الدار الملاصقة له وعكوس ذلك وفيه بعد وغرابة اه وقال فى شرح الورقات ومن هذه العلاقة اطلاق المدلول على الدال اذ يتخيل مجاورة الدال للمدلول لكن يحتمل ان علاقته الحالية اذ المعانى كامنة فى الالفاظ السابعة عشرة البدلية أى كون الشئ بدلا عن آخر كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة أى أديتم لان القضاء يقع بدلا عن الاداء الثامنة عشرة المبدلية أى كون الشئ مبدلا عنه آخر كاكلت دم زيد أى ديته لان الدم مبدل منه الدية التاسعة عشرة التعلق أى كون الشئ متعلقا بشئ آخر تعلقا مخصوصا أعنى التعلق الحاصل بين المصدر وما اشتق منه من الصفات أو بين بعض الصفات وبعضها فالمصدر على اسم الفاعل رجل عدل أى عادل وعلى اسم المفعول هذا خلق الله أى مخلوقه ولا يحيطون بشئ من علمه أى معلومه وقيل بل فيه حذف مضاف أى ذو عدل ومتعلق خلقه أو انه جعل الفاعل والمفعول نفس المصدر مبالغة واسم الفاعل على المصدر قم قائما واسكت ساكتا أى قياما وسكوتا واسم المفعول على المصدر بأيكم المفتون أى الفتنة ليس له معقول أى عقل على احتمال فيهما واسم المفعول على الفاعل نحو حجابا مستورا أى ساترا انه كان وعده مأتيا أى آتيا وقيل بل بمعنى مفعولا من قولهم أتيت الامر فعلته واسم الفاعل على المفعول من ماء دافق أى مدفوق عيشة راضية أى مرضية وقيل بل هو مجاز عقلى أى راض صاحبها واسقط صاحب الرسالة الفارسية هذه العلاقة ولعله قائل بدخولها فى الكلية والجزئية اه ملخصا من البيانية مع زيادة ولا يخفى ان الجزئية لا تجرى فى اسم الفاعل على المفعول وعكسه لان أحدهما ليس جزأ للآخر بل لا تجرى فى الجميع لان تركيب اسم الفاعل مثلا من الذات والحدث اعتبارى لا حقيقى فلا يكفى فى الجزئية والكلية كما مر والظاهر اندراجها فى اللزوم ان قلت لا يكفى فى العلاقة مجرد التعلق لانه عام فى سائر العلاقات فلا بد من بيان نوعها قلت المعدود علاقة مستقلة تعلق خاص لا بمعنى مطلق الارتباط كما مر فى اللزوم بقى فى المقام بحث وهو ان هذا الكلام يقتضى اطراد ماذكر اذ المجاز لا يجرى فيه سواء جعلنا التعلق علاقة مستقلة أو أدرجناها فى غيرها مع ان النحاة صرحوا بأن مجئ المصدر

لانه أرسل عن ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به (والا) تكن علاقته المعتبرة غير المشابهة بأن كانت المشابهة كالاسد اذا أطلق على الرجل الشجاع في نحو قولنا رأيت أسدا في الحمام فالعلاقة بين الاسد والرجل

بمعنى الفاعل أو المفعول وان كان كثيرا لكنه لا يقاس عليه وان اسم الفاعل أو المفعول بمعنى الآخر أو بمعنى المصدر قليل يقتصر فيه على ما سمع بل نقل في المصباح ان سيبويه ينكر مجيء المصدر على مفعول ويؤول ما أوهمه والجواب بتخالف اصطلاح النحاة والبيانيين في مثل ذلك بعيد وكذا الجواب بأن منع النحاة من قياسية المصدر بمعنى المشتق اذا كان صفة أو حالا والمطرد عند البيانيين اذا كان غير ذلك كأن يكون خبرا نحو زيد عدل اذ لا دليل على هذا التخصيص وأيضا هو لا يأتي في البقية اللهم الا أن يقال عد البيانيين علاقة التعلق ليس للقياس عليها بل لتخريج ما سمع على وجه موافق للقواعد والتماس نكتة له ويدل لذلك ان المحققين منهم كالعصام في الرسالة الفارسية لم يذكرها فتأمل وبقي من العلاقات الضدية كاطلاق الاعمى على البصير وعكسه والصحيح اختصاصها بالاستعارة كما يأتي وأما زيادة الحرف والمضاف وحذفهما فليست هذه الاربعة من العلاقات اذ المجاز فيها بمعنى مطلق التوسع كما مر وبانضمام ما ذكر الى المشابهة تتم العلاقات خمسة وعشرين وهي التي يعدونها المطلق المجاز لكن يمكن ارجاع بعض المذكورات الى بعض بنوع استلزام كالآلية والمبدلية للسببية فان الآلة سبب وكذا الدم سبب للدية في نحو يأكل الدم والبدلية للمسببية فان قضاء الصلاة مثلا كما هو بدل عن الاداء مسبب عنه وكذا اللزوم للسببية والمسببية والعموم والخصوص للاطلاق والتقييد وبالجملة الحاذق يعرف معالم كل مقام قال الامير ومما ينبغي التنبه له ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند بعض الائمة كاستعمال اداة الاستفهام في الانكار فيلاحظ ان الاستفهام مسبب عن الجهل ثم ان الجهل سبب للانكار ولا ضرر في ذلك فان الفرض تحقق الارتباط اه وفي الحقيقة لا تركيب بل هو من اطلاق الشيء على المجاور له في سببه فان كلا من الانكار والاستفهام يتسبب عن الجهل ويحتمل ان العلاقة تشبيه الانكار بالاستفهام فاحرص على هذا البيان وقد جمع صديقنا الشيخ مصطفى الصدري علاقات المجاز المرسل وأسقط منها التعلق لما علمته فقال

ثمان عشرة لاقات المجاز أتت * كل وجزء عموم خاص مع بدل
ومبدل مطلق ذو القيد مع سبب * مسبب لازم الملزوم يا أمل
وأوله واعتبر ما كان من صفة * حال محل جوار آلة لعمل

وهي أيضا في هذين البيتين

علق مجازا بكل لازم سبب * أو كون عموم مطلق بدل
هذي ثمانية مع ما يقابلها * وادمج جوار اليها مع آلة العمل

والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله لانه أرسل) أي أطلق عن دعاء لخ أي أطلق عن المبالغة الحاصلة في الاستعارة بدعوى لاتحاد بين المشبه والمشبه به في الجنس وعدمه كما قال عن قول العصام العدم تقييده بعلاقة واحدة لانه انما يجري في افراد الكلي المندرج تحته أنواع العلاقات لا في كل فرد منه [illegible] كل فرد منها علاقة تخصه واعلم ان الاصوليين يطلقون الاستعارة على كل مجاز مرسل [illegible] القوم [illegible] (قوله وان كانت المشابهة) [illegible] المشابهة [illegible]

في الصفة التي اشتهر بها المشبه به كاستعارة الاسد للرجل الشجاع المشابه له في صفة الجراءة ومشابهة في الشكل كاستعارة الفرس للمثال المنقوش في الحائط على شكله ومنه فاخرج لهم عجلا جسدا ومن المشابهة في الصفة علاقة التضاد على التحقيق كما في البحر المحيط وتعريب الرسالة الفارسية لانه ينزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء أو مطايبة واستملاحا فيشبه أحد الضدين بالآخر بناء على ذلك التنزيل ثم يستعار اللفظ فيقال جاءني أسد ويراد رجل جبان للتهكم أو رأيت كافورا ويراد رجلا زنجيا اسود للمطايبة والاستملاح أي الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة ومن أسباب تنزيله منزلة التناسب التفاؤل كاطلاق البصير على الاعمى (قوله هي المشابهة) أي وليست العلاقة هي الشجاعة بل هي وجه الشبه فهو متعلق العلاقة لانفسها والا ولى في الجراءة لان مدلولها اما كلي يصدق على المشبه والمشبه به أو هو وصف المشبه به والشجاعة ليست كذلك لانها خاصة بالعاقل على ما سبق أي (قوله معترض الخ) يجاب عنه بأنه انما قيد بالمصرحة لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بخلاف غيرها فان المكنية عند الخطيب التشبيه المضمر في النفس والتخييلية عند السلف اثبات اللازم فكل منهما معنى لا كلمة استعملت الخ أو انه قيد بها لان المقسم الكلمة والمتبادر منها الكلمة الحقيقية فلا تشمل المكنية على مذهب الجمهور وصاحب الكشاف أصالا لانها اللفظ المشبه به المضمر في النفس فتكون كلمة حكمية لا حقيقية وهذان الجوابان أحسن ما قيل فلا حاجة الى كثرة التسجيل (قوله فلا يكفي الخ) من هنا يفهم ان مادة المجاز الواحد قد يتحقق فيها علاقات متعددة ومدار الفرق بين أنواعه على العلاقة المقصودة فاذا لم يعلم مقصود المتكلم فيما جعله علاقة حمل الكلام على الاقوى فتقدم الاستعارة على المرسل لانها أبلغ نحو نطقت الحال ويقدم المرسل لعلاقة السببية مثلا على المسببية لان دلالة السبب على المسبب أقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الاسباب ما وعلى هذا فقس اهصبان وبني على ذلك انك لو جعلت مشفر زيد استعارة وليست شفته غليظة كان كذبا بخلاف المرسل كذا في الاطول وقوله ويقدم المرسل الخ مجرد مثال لا يشترط صحته والاّ فقى أطلق لفظ السبب على المسبب لا يمكن كونه من اطلاق المسبب على السبب وكذا العكس اذ لا يكون الشيء الواحد سببا ومسببا من جهة واحدة ولا يقال نعتبر العلاقة من جانب المنقول عنه تارة والمنقول اليه أخرى فتكون العلاقة اما السببية أو المسببية في كل من اطلاق المسبب على السبب وعكسه لانا نقول من يقول بأحد القولين لا يجعل فيه الا علاقة واحدة وكذا من يقول باعتبارها من الجانبين والاحسن التمثيل باجتماع السببية والملزومية مثلا في نحو الرحمة بمعنى الاحسان للازم لها والمسبب عنها فالاولى اعتبار السببية لا الملزومية ضعفه تأمل (قوله من باب اطلاق المقيد) وهو المشفر لانه مقيد بشفة البعير العليظة السفلى على المطلق أي مطلق شفة غليظة المتحقق في شفة الانسان فاطلاق المشفر عليها من حيث تحقق مطلق شفة فيها لا من حيث خصوصها وحاصله ان المشفر لما استعمل في شفة الانسان ان لوحظ التشبيه فاستعارة وان لوحظ ان شفة غليظة المتحقق ذلك المطلق في شفة الانسان وغيره كان من اطلاق المقيد على المطلق ومجازا مرسلا بمرتبة ثم ان اعتبر نقله من مطلق شفة الى شفة الانسان بخصوصها الاعتن

هي المشابهة في الشجاعة والشجاعة هي وجه الشبه فينتقل الذهن من المشبه به الى المشبه بواسطة القرينة وهي قولنا في الحمام فهو أي المجاز (استعارة مصرحة) التقييد بالمصرحة معترض بأن المجاز الذي علاقته المشابهة لا ينحصر في المصرحة بل يشمل المكنية انتهى فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وهي ان يقصد أن الاطلاق بسبب المشابهة فلا يكفي وجود المشابهة بين الطرفين من غير قصد اليها فاذا أطلق المشفر على شفة الانسان فان قصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ والتدلي فهو استعارة وان أريد انه من باب اطلاق المقيد على المطلق فمجاز مرسل وفي هذا أشرت فيما سبق في حل المتن بتقييد العلاقة المعتبرة والمط أسد في قولنا رأيت أسدا استعارة

حيث تحقق الكلي فيها بأن أريد ان هذا المطلق هو هذا المقيد كان مجازا بمرتبتين علاقة الاولى التقييد والثانية الاطلاق وبهذا التحقيق يستغنى عما أطال به المحشي (قوله لانه استعير للرجل الشجاع) اختيار لمذهب السعد الذي خالف به القوم وحاصل ذلك ان الاستعارة وان كانت علاقتها المشابهة ابتداء مبنية على تناسي التشبيه انتهاء وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به وفرد من افراده بالغة في اتصافه بوجه الشبه فالتشبيه انما يجرى في المعاني واللفظ كثوب أخذ عارية من هذا الهذا حيث ادعى انه لا فرق بينهما ولذا كانت الطف أنواع المجاز فلا يذكر فيها وجه الشبه ولا أداته لفظا ولا تقديرا والا كان تشبيها لا استعارة اتفاقا ولا يجمع فيها بين الطرفين أعني المشبه والمشبه به على وجه ينبئ عن التشبيه بان يكون المشبه به خبرا عن المشبه ولو منسوخا أو حالا أو صفة أو مضافا للمشبه كلجين الماء أو بين المشبه به بالمشبه صريحا أو ضمنا كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين الخيط الابيض بالفجر صريحا وفي ضمنه يتبين الخيط الاسود بالليل فهذا كله من باب التشبيه البليغ لا الاستعارة لان قولك زيد أسد مثلا ظاهره اثبات الاسدية لزيد وهو ممتنع على الحقيقة ولا يصح الكلام الا اذا كان لاثبات الشبه فكان خليقا بان يسمى تشبيها بخلاف نحو لقيت أسدا مما لم يجمع فيه بين الطرفين فانك لم تثبت معنى الاسد لشئ بل صوغ الكلام لاثبات الفعل واقعا على نفس الاسد الحقيقي وهو ليس ممتنعا فلا يعلم انه تشبيه الا بعد نظر وتأمل في القرائن هذا خلاصة كلام الشيخ في اسرار البلاغة وعليه جمع من المحققين فقال السعد لا نسلم كون زيد أسدا لاثبات الاسدية لزيد حتى يمتنع الحمل لان الاسد ليس مستعملا في معناه بل في معنى الشجاع والاصل زيد رجل شجاع كالاسد فحذفنا المشبه وهو شجاع واستعملنا اسم المشبه به فيه فيكون استعارة بقرينة حمله على زيد كما ان قولنا رأيت أسدا الذي به استعارة زيد مثلا اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة له على خصوصه بل انه استعارة لشخص موصوف بالشجاعة صادق بزيد وغيره لان مبنى الاستعارة على الانتقال من الملزوم الى اللازم فالذهن انما ينتقل للازم المشبه به وهو وجه الشبه لكونه أخص أوصافه ومشهورا به ووجه الشبه انما يدل على ما او ذات قام بها فالمعنى ولا يقال لا دلالة في الحمل على استعارة الاسد للشجاع لانه كما يصح به يصح بارادة الاسد الحقيقي وتقدير الاداة لانا نقول يكفي في القرينة ما هو الظاهر ومع الكلام التقدير مما لا يلتفت اليه اذ الاصل عدمه قال السعد ويدل على ذلك تعلق الجار بالمشبه به في قوله

أسد عليّ وفي الحروب نعامة * فتخاء تنفر من صفير الصافر

فدل على ان معناه مجترئ لا الاسد الحقيقي [illegible] القوم تعلقه بالوصف المشعر بالتشبيه [illegible] ان المراد بالتشبيه الذي يجب [illegible] في الاستعارة التشبيه الذي لا [illegible] الاستعارة [illegible] الحاصل [illegible]
وأما الثاني فلان [illegible] كما [illegible] بطريق الطي [illegible] الطرفين الذي لا يضر في صحة الاستعارة [illegible]

لانه استعير للرجل الشجاع فزيد أسد بمعنى رجل شجاع فهو مستعمل في غير ما وضع له وليس فيه جمع بين الطرفين لان المشبه هو الرجل الشجاع لا زيد وههنا فوائد نفيسة وابحاث شريفة وشحنا بها الشرح

سألتها حين زارت نضو برقعها القاني وايداع سمعي أطيب الخبر

فزحزحت شفقا غشى سنا قمر * وساقطت لؤلؤا من خاتم عطر

فمعنى البيت الاول طلبت منها كشف برقعها الاحمر وان تحدثنى بحديثها الذى هو أطيب الخبر ثم استعار فى الثانى الشفق للبرقع وسنا القمر لبياض وجهها واللؤلؤ لحديثها والخاتم لفمها فقد جمع بين البرقع والشفق المشبه به وبين الخبر واللؤلؤ المشبه به صريحا وفى الباقى جمع الطرفين ضمنا لكنه ليس على وجه ينبئ بالتشبيه لكون المشبه به ليس مثبتا للمشبه على جهة الخبرية ولا الوصفية ولا غيرهما مما مر فلا يضر وسيأتى فى الفريدة الرابعة أمثلة أخر (قوله للرجل الشجاع) أى لذات ما يصدق عليه مفهوم الشجاع لانه مستعمل فى نفس المفهوم والا لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا كما قاله عبد الحكيم أى من اطلاق الخاص وهو الاسد على العام الذى هو مفهوم الشجاع * (تتمتان) * الاولى الغالب ان يعتبر فى التعدى واللزوم لفظ المجاز وقد يعتبر معناه المجازى فمن الاول قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقولهم نطقت الحال بكذا فان الاشتراء مستعار للاختيار والنطق للدلالة وقد عديا بالباء دون على ومن الثانى ما مر من نحو أسد على وقول ابى الطيب

وتسعدنى فى غمرة بعد غمرة * سبوح لها منها عليها شواهد

فان الشواهد مستعارة للعلامات الدالة على نجابة الفرس اذ لا يتصور هنا معنى الشهادة الحقيقى وهو الخبر القاطع وقد اعتبر المستعار له فقال عليها ولو اعتبر المستعار لقال لها لتعارف الشهادة المتعدية بعلى فى المضرة وبما ذكر ظهر فساد ما ذهب اليه بعضهم من حمله على تضمين معنى الدلالة فان مبناه الغفلة عن عدم تصور المعنى الحقيقى هنا * الثانية أورد العصام فى رسالته الفارسية اشكالا قويا ولم يجب عنه وهو ان المجاز المرسل والاستعارة مع كونهما مدار علم البيان ومحط رحال البلغاء لم يقم عليهما دليل قاطع من كلام العرب لان غاية ما فى القرينة المنع من ارادة الظاهر وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف والاصل رأيت شبه الاسد وأهل القرية مثلا ولا يقال تفوت المبالغة التى فى الاستعارة لانا نقول بحصولها عند حذف المضاف واحلال المضاف اليه محله وأجاب معترضا المولوى بأن اغراض البلغاء انما تحصل بالتصرف فى المعانى ونحو يز حصولها من مجرد التصرف فى اللفظ بحذف ونحوه مع قطع النظر عن المعنى خروج عن الانصاف وسلوك لسبيل الاعتساف اه قال العلامة الصبان وهذا الجواب انما ينفع فى الاستعارة فيبقى الاشكال بالنسبة الى المجاز المرسل ثم أجاب بما محصله ان تقدير المضاف لا يصح فى كل استعارة ومجاز مرسل فان كثيرا منهما لا يصح فيه ذلك كالاستعارة والمجاز فى الافعال والحروف وغير ذلك اه قلت لا يخفى ان المجاز المرسل لم يتصرف فى لفظه الا بعد التصرف فى معناه بملاحظة العلاقة بين الحقيقى والمجازى والانتقال منه اليه ففيه تصرف فى المعنى أيضا كما أن الاستعارة تصرف فى معناها بالتشبيه وادعاء الاتحاد ثم أطلق اللفظ وكون التصرف فيها أقوى لا يضر فجواب المعرب ليس قاصرا بل هو دافع للاشكال عنهما مع أن جوابه قاصر على ما لا يصح فيه تقدير المضاف فيحتاج لان يقال يحمل عليه حينئذ غيره طردا للباب فتأمل والله أعلم * (الفريدة الثانية فى تقسيم الاستعارة) * أى بالمعنى الاسمى وهو اللفظ المستعار

(الفريدة الثانية) فى تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية

(ان كان) اللفظ (المستعار اسم جنس)

فالاستعارة حينئذ ترادف المستعار لكن لما كانت الاستعارة تطلق أيضا على المصدر أعنى فعل الفاعل ولا تجوز ارادته هنا عبر المصنف بالمستعار ليكون نصا فى المقصود وهو ان التقسيم باعتبار اللفظ ولم يقسموها باعتبار معناها لان اللفظ اخصر وأقل كلفة ولان بحثهم انما هو عن اللفظ فاعتباره فى التقسيم أولى وأنسب (قوله اسم جنس) قال السعد والسيد فى شرح المفتاح المراد باسم الجنس أى فى هذا الفن اسم دال على مفهوم كلى غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل وأسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعانى ويخرج عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة من الافعال اه ويشمل التعريف المذكور لاسم الجنس المنكر منه والمعرف بأل أو بالنداء نحو يا أسد ارم العدا فانها دالة على المفهوم الكلى وتخصيصها عارض بالنداء وأل بل ويشمل علم الجنس أيضا نحو هذا اسامة لرجل شجاع لانه كلى اذ هو موضوع للماهية الحاضرة فى الذهن بقيد حضورها فيه فيصدق على كل فرد توجد فيه الماهية ولذلك صرحوا بأنه نكرة معنى ولا يعطى حكم المعرفة الا فى اللفظ فالاستعارة فى جميع ذلك أصلية لانه يصدق عليه اسم الجنس فى اصطلاح هذا الفن قال الصبان وأما الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات فعلى مذهب العضد والسيد من انها جزئيات وضعا واستعمالا عدم دخولها فى اسم الجنس ظاهر لانها لم تدل على مفهوم كلى فتكون استعارتها تبعية كما عليه المولوى فى تعريب الفارسية وأما على مذهب السعد والجمهور من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فتدخل فى اسم الجنس وتكون استعارتها أصلية كما ذهب اليه بعضهم وعليه تصريح العصام فى شرح المتن بأن استعارة جميع المعارف الغير المشتقة سوى العلم الشخصى أصلية ويحتمل اعتبار الاستعمال فلا يشملها فيوافق الاول اه ولك ان تدخلها فى اسم الجنس على مذهب العضد أيضا باعتبار ان الوضع فيها عام بمعنى أن الواضع وضعها بواسطة استحضار أمر كلى لكل فرد من أفراده بخصوصه فالوضع عام والموضوع له خاص ففى دلالتها على المفهوم الكلى حينئذ تعلقها به واستحضاره بسببها ولو عند الوضع فقط مثال استعارتها أن يعبر عن المذكر بضمير المؤنثة أو بموصولها أو يعبر باسم الاشارة عن المعقول لشبهه بالمحسوس وأما اذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى شئ عبر عنه بغير لفظه مجازا كقولك هذا أسد فى الحمام فأكرمه لم يكن فيهما تجوز باعتبار ذلك لان وضعهما على ان يعودا الى ما يراد منه سواء عبر عنه بحقيقته أو مجازه هذا هو التحقيق كما ذكره فى عروس الافراح هذا وللنحاة فى الفرق بين اسم الجنس والنكرة اصطلاحان أحدهما وهو اصطلاح الاصوليين ان اسم الجنس موضوع للماهية الحاضرة ذهنا بلا قيد أصلا من وحدة وغيرها فخرج علم الجنس لوضعه للماهية بقيد حضورها ذهنا والنكرة لوضعها للماهية بقيد وحدة ما ويعبر عنها بالفرد المنتشر وبواحد لا بعينه فالنظر فى اسم الجنس والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى اسم جنس وبالمطلق عند الاصوليين أو مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة وهذا ما اختاره فى جمع الجوامع وأما الفرق بينهما وبين علم الجنس من جهة اللفظ اجراء أحكام المعارف عليه دونهما ومن جهة المعنى هو ما مر من وضعه للماهية بقيد حضورها الذهنى ووضع اسم الجنس للماهية المطلقة فعلم الجنس معرفة

حقيقة كأسد أو تأويلا كحاتم فى نحو قولنا رأيت اليوم حاتما لان الاستعارة انما تقع فى العلم الغير المتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بوصف لان الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه من افراد المشبه به ادعاء فلابد وان يكون

فى المعنى أيضا على التحقيق خلافا لابن مالك حيث جعله كاسم الجنس فى المعنى لان تفرقة الواضع بينهما فى اللفظ تؤذن بفرق فى المعنى أيضا ومثل علم الجنس فى ذلك المعرف بلام الجنس وقال الآمدى وابن الحاجب اسم الجنس موضوع للماهية بقيد الوحدة فهو النكرة بعينها فعلى القول الاول يكون اسم الجنس مساويا للنكرة فى الماصدق دون المفهوم وعلى الثانى يرادفها مفهوما وماصدقا والاصطلاح الثانى أن اسم الجنس هو الدال على الماهية لا بقيد شئ كما مر وينقسم بحسب الاستعمال الى افرادى وهو ما دل على القليل والكثير وجمعى وهو ما دل على أكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا وكل منهما يكون معرفة ونكرة فهو المقابل لاسم الجمع والجمع والنكرة ما شاع فى افراد جنس موجودا ومقدرا وخاصتها انها تقبل ال أو يقع موقع ما يقبلها لا فرق فى ذلك بين اسم الجنس واسم الجمع والجمع فبين النكرة واسم الجنس عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى نحو أسد وينفرد اسم الجنس فى الاسد بالتعريف وتنفرد النكرة فى جمع أو اسم جمع (قوله حقيقة) تعميم فى المراد باسم الجنس وهو الكلى كما مر (قوله كحاتم) أى من كل علم مشتهر بصفة فاستعارته أصلية عند الجمهور ووافقهم العصام فى شرح المتن وفى الفارسية وبحث فيه فى الاطول بأن حاتما متأول بالمتناهى فى الجود فيكون متأولا بصفة وقد اعتبر من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال فى الجود فهو استعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المصدرين بأن يشبه كمال الجود بتناهيه ويجعل حاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالتبعية الاصلية اه وبهذا صرح البهاء السبكى فى عروس الافراح وأجاب الفاضل السيرامى بأنه ألحق باسم الجنس دون الصفات لاشتراكهما فى ان المعنى الذى اشتهر به الصالح لجعله وجه الشبه خارج عن مفهوميهما بخلاف المشتق فان الصفة المفهومة منه جزء مدلوله الاصلى ولم يجعل اسم جنس حقيقة لان مفهومه بتضمنه الوصف لم يصر كليا بل هو باق على جزئيته اه وأما جواب المحشى بأنه لا يلزم من تأوله بالمشتق ان يعطى حكمه فهو مشترك اذ للعصام ان يقول لا يلزم من كونه كاسم الجنس ان يعطى حكمه (قوله لان الاستعارة انما تقع الخ) علة لما أفاده التمثيل بحاتم من جواز استعارته مع كونه علما وهو صريح فى منع الاستعارة فى العلم الذى لم يتضمن وصفية ومفهوم الاستعارة جواز المجاز المرسل فيه كاطلاق زيد على يده مثلا وعليه بعضهم كابن يعقوب فى شرح التلخيص لعدم احتياجه الى ادعاء الاتحاد فى الجنس المنافى للعلمية بخلاف الاستعارة خلافا لمن قاسه عليها فى المنع وجعل ضربت زيدا مجازا عقليا حيث ضرب بعضه لانه قياس مع الفارق بل هو من اطلاق الكل على جزئه مجازا مرسلا (قوله بواسطة اشتهاره) متعلق بالمتضمن المنفى بغير وقوله لان الاستعارة مبنية الخ علة لامتناعها فى العلم الغير المتضمن وصفية (قوله بعد التشبيه) أى دعوى ادراج المشبه فى افراد المشبه به وجعله واحدا منها انما تكون بعد التشبيه لا قبله فالتشبيه هو الذى سوغ تلك الدعوى والا كانت كذبا محضا والحاصل انا نشبه زيدا بفرد من الافراد التى يصدق عليها الاسد ثم ندعى ادراجه فيها بأن نقدر أن له افرادا متعارفة وافرادا غير متعارفة وأن المشبه فرد له الا أنه غير متعارف حتى يكون لفظ الاسد صادقا عليه فيسوغ لنا استعماله فيه فالاطلاق اللفظى تابع لدعوى الادراج التابعة للتشبيه (قوله فلابد وان يكون)

الواو زائدة أو عاطفة على محذوف أي لا بد من ذلك وان يكون ولا نافية للجنس و بد بمعنى محيص أي مخلص اسمها وخبرها محذوف أي فلا محيص عن اشتراط الكلية موجود وقوله أن يكون المشبه به أي لفظه وقوله بواسطة اشتهاره ضميره للعلم بمعنى مدلوله والضمير في أول للعلم بمعنى اللفظ والحاصل ان المشبه به ليس هو الامر الكلي اذ لا يعقل التشبيه به لعدم وجوده خارجا وانما هو فرد من افراده فتأمل (قوله أول بكلي) أي ليظهر الاندراج في أفراده التأويلية فيقدر ان له افرادا متعددة الحقيقة مع حاتم نفسه في جنس الجود الحاصل منه البالغ الغاية كالاسد الصادق على افراد متعددة الحقيقة في غاية الجراءة لاجل ان يشبه الممدوح بفرد منها كما يشبه الرجل بفرد من افراد الاسد وليس المشبه به غير حاتم نفسه في الحقيقة ثم يدعى ان له أفرادا متعارفة من جملتها حاتم وغير متعارفة من جملتها الممدوح فيسوغ لنا استعمال حاتم فيه فظهر ان المقصود الاصلي انما هو الالحاق بحاتم نفسه وان التأويل تقديري لتصحيح قاعدة الاستعارة وان التشبيه انما هو بعد التأويل بكلي وان دعوى الادراج بعد التشبيه كما في الاسد سواء وهي التي سوغت اطلاق اللفظ ولا يقال انه بعد التأويل لا حاجة للتشبيه اذ يصدق على المشبه حينئذ لما علمت انه انما أول بالبالغ الغاية المتناهي في الجود لتكون الافراد من جنس حاتم نفسه ويدعى ان الممدوح منها بعد أن يشبه ولا يخفى ان جعل التأويل سابقا على التشبيه أولى من العكس وان اختاره الامير لان المقصود من التأويل اجراؤه على سنن الكلي حقيقة حتى يشبه بفرد من أفراده التقديرية وعكسه يقتضي انه حين التشبيه ليس اسم جنس بل جزئي فيخرج عن قاعدة الاستعارة (قوله كحاتم) في الاصل اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم سمي به حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي المشهور في الكرم وهو جاهلي وابنه عدي صحابي وكذلك بنته سفانة التي أكرمها صلى الله عليه وسلم باطلاقها من الاسر وقال خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق فدعت له وقالت أصاب الله ببرك مواقعه ولا جعل لك الى لئيم حاجة ولا سلب نعمة عن كريم الا جعلك السبب في ردها اليه فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه اسمعوا وعوا ثم كانت سبب اسلام أخيها عدي (قوله وكمادر) بالدال والراء المهملتين من مدر الشئ خلطه بالمدر وهو الحجر الصغير سمي به مخارق اللؤم الذي ليس له في اللؤم سهيم لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل ماء فسلح فيه أي تغوط ومدر الحوض بحلا على الناس بعد (قوله وكسحبان) بوزن عطشان أصله انه كان يسحب كل ما مر عليه والمعاني صيد الفصيح فلذلك سمي به الفصيح المعهود وضده باقل وهو رجل يضرب به المثل في العي أي الفهاهة واللكنة حكي انه اشترى ظبيا بأحد عشر درهما وحمله على كتفه بيديه فسئل بكم اشتراه فلم ينطق بل فتح كفيه يشير لعدد العشرة وأخرج لسانه ليتم الاشارة للاحد عشر فانفلت الظبي (قوله ويؤول حاتم الخ) الواو لا ترتيب فلا يقتضي سبق التشبيه على التأويل (قوله سواء كان ذلك الرجل المعهود وغيره) لكن ما عدا المشبه لانه انما يندرج بعد التشبيه فالحاصل ان معنا ثلاثة أعمال التأويل بكلي ثم التشبيه بفرد منه ثم دعوى الادراج [illegible] كالأسد فالاحمرار فقط [illegible] أدرج التأويل [illegible] دعوى الادراج [illegible] من كلام السعد والمراد منه [illegible] ان يجري على قانون الاستعارة [illegible] ان المشبه به يجب ان يكون كليا حين التشبيه [illegible]

المشبه به كليا والعلم ليس بكلي فاذا تضمن وصفية ما بواسطة اشتهاره بوصف أول بكلي ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من افراد ذلك الكلي كحاتم فانه متضمن وصفية الجود وكمادر المتضمن وصفية البخل وكسحبان المتضمن وصفية الفصاحة فحينئذ يجوز أن يشبه شخص بحاتم في الجود ويؤول حاتم فيجعل كانه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود أو غيره فكما ان أسدا يتناول الحيوان المفترس والرجل الشجاع ادعاء كذلك حاتم يتناول الرجل المعهود وغيره ادعاء أي ادعينا انه موضوع لما يتناولهما فبهذا التأويل يكون اسم جنس تأويلا ويكون اطلاقه على المعهود أعني حاتما الطائي حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود استعارة

(أي اسما غير مشتق) بأن يدل على مايصدق على كثيرين ولوتأويلا من غير اعتبار اتصافه بوصف في الوضع الاصلي فيدخل نحو أسد ونحو القتل فالاول اسم عين والثاني اسم معنى ودخل

به كما لظهر الاندراج وان العصام خالفهم وصحح ابتناءها على دعوى اتحاد ذاتي المشبه والمشبه به اذا كان المشبه به جزئيا بل هذا أتم وأبلغ فالمقصود من قولك رأيت حاتما انه عين ذلك الشخص لا أنه فرد من الجواد وسبقه الى ذلك السيد في شرح المفتاح والتفتازاني في التلويح ورده عبد الحكيم بانه لو كفى الاتحاد لقيل به في اسم الجنس لحصول المبالغة به فكان لاداعي الى الادراج فيه أيضا على أن اتحاد الذاتين المشخصتين في الخارج أمر بديهي البطلان فكيف يصح اثبات شئ لشئ بمثل هذه الدعوى الكاذبة ضرورة بخلاف دخول شئ في شئ آخر أعم منه فانه أمر واقع فادعاء الدخول المذكور لا يكون ضروري الكذب فيصح الاثبات بذلك الادعاء اه وقد يقال كما أفاده الامير لا كذب مع التشبيه لان ماشابه الشئ يعطى حكمه فكأنه هو وقد قال السكاكي بنظير ذلك في المكنية حيث قال بادعاء انه عينه وانما لم يقل بالاتحاد في اسم الجنس لان الملتفت فيه الافراد فيندرج فيها ولا يمكن اتحاده بها لتعددها فكلام السيد وجيه (قوله أي اسما غير مشتق) لم يقل ذلك من أول الامر ليوافق القوم في تعبيرهم ثم يفسره اشارة الى أنه ليس المراد باسم الجنس ماساوق النكرة كما هو مصطلح النحاة لانه يصير كل من تعريف الاصلية والتبعية المفهوم من التقسيم غير مانع وغير جامع لدخول النكرات المشتقة في الاصلية وخروجها من التبعية ولدخول المعارف الجامدة كاسامة والاسد في التبعية وخروجها من الاصلية ولا ماقابل المصدر والمشتق كما هو مصطلح العضد في رسالة الوضع لانه يخرج المصدر من الاصلية ويدخله في التبعية وهو خلاف الصواب فثبت انه الاسم غير المشتق كما مر انه مصطلح الفن سواء كان معرفة أو نكرة مصدرا أو غير مصدر (قوله بأن يدل الخ) تصوير للاسم المراد في هذا الفن بأنه الكلي كما مر لا مطلق اسم وان كان جزئيا وقوله من غير اعتبار اتصافه الخ تصوير لغير مشتق فلا يرد اعتراض العصام بانه يشمل العلم الشخصي الجامد غير المشتهر مع انه لا تجري فيه الاستعارة وأما قول الحفيد ان العلم خارج عن المقسم الذي هو المستعار في قوله ان كان المستعار الخ لثبوت ان العلم لا يستعار عند الجمهور فلا يطلق عليه هذا الاسم فهو خارج من اسم الجنس فرده يس بان المقسم بمنزلة المعرف والتقسيم بمنزلة التعريف والمعرف لا ينظر اليه في الادخال والاخراج والالزم ان كل تعريف صحيح اه (قوله على مايصدق) في تسليطه الدلالة على ما اشارة الى ان الصدق من أحوال المدلولات فمدلول الاسد هو الذي يصدق على كثيرين ونسبته الى الدال انما هو بواسطة مدلوله (قوله ولو تأويلا) غاية لصدق (قوله في الوضع الاصلي) أي وضعه لمعناه الاصلي الذي استعير منه ودفع بهذا اعتراض العصام بان تفسير اسم الجنس بغير المشتق يخرج عنه نحو حاتم علما فانه مشتق من الحتم بمعنى الحكم فيكون داخلا في التبعية وليس كذلك وحاصل الجواب أن نحو حاتم غير مشتق حال العلمية لعدم دلالته حالها على غير الذات وان كان مشتقا قبلها كذا في المحشي تبعا للعصام لكن المناسب لكلام الشارح انه لدفع الاعتراض بان نحو حاتم معتبر فيه الاتصاف بصفة الجود فيدخل في المشتق لانه في حكمه وتكون استعارته تبعية كما مر عن العصام مع ان الجمهور ومنهم المصنف على خلافه وحاصل الجواب ان اعتبار اتصافه بذلك لم يكن في وضعه الاصلي للعلمية وانما هو عارض بعدها اذ حال العلمية لم يدل الا على مجرد الذات (قوله ودخل

نحو حاتم) أي بقيد الاصلي (قوله وان اعتبر فيه وصفية) اى وهى التناهى فى الجود بدليل قوله عارضة وليس المراد بالوصفية اشتقاقه من الحتم لان هذه سابقة لا عارضة (قوله وخرج بالاسم) قيل الاولى من الاسم لان الجنس للادخال لا للاخراج ورد بان كلا من عن وباء السببية صحيح حيث كان خروجه من نفسه انما الاشكال لو قيل أخرج من الاخراج اه أمير (قوله الاسماء المشتقات) خروجها انما هو باعتبار الاتصاف فانها اسم لذات متصفة بالحدث وأما قيد الوضع الاصلي فهو لادخال نحو حاتم كما علمت لا للاخراج فالاولى للشارح حذفه هنا (قوله باعتبار انها الخ) الباء سببيه واعتبار مصدر مضاف لمفعوله وهو ان ومعمولاها وفاعله محذوف أي بسبب اعتبار القوم انها الخ فالمصدر على حقيقته ولا حاجة لتكلف الاضافة البيانية بجعله بمعنى المعتبر (قوله بل مستقلة) أي ليست مفرعة عن استعارة أخرى كما يدل عليه قوله بخلاف التبعية فلا ينافى انها مفرعة عن التشبيه والادعاء كما مرّ (قوله فى الجملة) أى الاجمال الصادق بالكل والبعض فقوله بعد ذلك لان بعض الخ من تعليل العام بالخاص لا تعليل الشئ بنفسه كما قد يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما ذلك اقتصار على المحقق نظير ما يقال القضية المهملة جزئية مع انها تصدق بالكلية اه أمير وقد يقال المراد هنا انها أصل فى بعض الصور لا فى كلها فالمراد من الجملة البعض قطعا ولا يلزم تعليل الشئ بنفسه بل هو من تعليل المطلق وهو البعض المراد من الجملة بالمقيد وهو المصدر والمتعلق (قوله لان بعض الخ) أى وبعضها لآخر غير المصدر والمتعلق نحو أسد وحاتم ليس أصلا لشئ فسميت كلها أصلية لطرد الباب (قوله وبهذا يشعر) أى كما يشعر بالاول أيضا حيث علل التبعية بتبعيتها لغيرها فافهم أن الاصلية ماليست تابعة لشئ من باب وبضدها تتميز الاشياء (قوله أو لانها الكثير) أى لان مع كل تبعية أصلية وتنفرد الاصلية بنحو أسد وحاتم (قوله للمبالغة) دفع به ما يقال ان الاستعارة نفسها أصل كما علم من الاوجه الثلاثة فكيف تنسبها الى نفسها فأجاب بأن النسبة للمبالغة كانه لا شئ يبلغها فى الشرف حتى تنسب اليه فلا يمكن الا نسبتها لنفسها أو لانها لكمالها يقدر تجريد شئ منها وتنسب اليه هذا والظاهر انها على الوجه الثانى من نسبة العام للخاص اذ الاصل لغيره انما هو بعض الافراد والمنسوب كلها وهذا كله بالنظر للمراد بالاصل هنا وهو الاستعارة وأما ان نظر الى مفهوم الاصل وصدقه على الاستعارة وغيرها كانت من نسبة الخاص للعام على كل الاوجه فتأمل (قوله كأحمرى) اسم لشديد الحمرة فكانه لشدة حمرته لا ينسب الا لنفسه أو لما جرد منه (قوله بان كان فعلا) يشمل ما لا مصدر له كيذر ويدع ونعم وبئس فاستعارتها تبعية أى تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذى هى بمعناه مثلا فى استعارة يذر لمعنى يذهب يقدر تشبيه الذهاب بالترك بجامع مطلق الاعراض ويستعار الترك للذهاب ويشتق منه يترك بمعنى يذهب ويجعل يذر بمعناه وقس على ذلك استعارة نعم مثلا لمعنى بئس فيقدر تشبيه الذم بالمدح تنزيلا للتضاد منزلة التناسب تهكما بجامع التأثير فى النفس ويستعار له المدح ويشتق منه مدح بمعنى ذم ويجعل نعم بمعناه ويشمل أيضا الفعل المقرون بأن المصدرية نحو عجبت من ان تقتل زيدا بمعنى تضربه ضربا شديدا فتكون تبعية قال فى الكبير وجعلها أصلية لتأويله بالمصدر مردود بان المستعار هو تقتل لتضرب لا لفظ أن والمصدر ليس ملفوظا بل متصيد من ان

نحو حاتم فانه وان اعتبر فيه وصفية لكنها عارضة وعلى ذلك نبهت بقولى من غير اعتبار اتصافه بوصف فى الوضع الاصلى أى من غير ان تكون الوصفية ملحوظة فيه وضعا وخرج بالاسم الفعل والحرف و بقولنا يصدق على كثيرين نحو زيد وعمرو مما لا يتضمن وصفية و بقولنا من غير اعتبار اتصافه بوصف فى الوضع الاصلى الاسماء المشتقات كضارب فانه اسم وضع لذات متصفة بالضرب (فالاستعارة) استعارة (أصلية) سميت بذلك باعتبار أنها ليست متفرعة عن شئ بل مستقلة برأسها بخلاف التبعية كما يأتى او لانها أصل فى الجملة للتبعية لان بعض افرادها وهو استعارة المصدر والمتعلق اصل لاستعارة المشتق والحرف وبهذا يشعر قول المتن بعد ذلك لجريانها الخ اولانها الكثير من قولهم هذا أصل اى كثير فالنسبة على كل من الاوجه للمبالغة كأحمرى (والا) يكن اللفظ المستعار اسم جنس بان كان فعلا او حرفا

والفعل وانما العبرة بالملفوظ لا بالتصيد اه واقتصر فى تعريب الفارسية فى موضع على انها أصلية وقال فى آخر ان اعتبرت الاستعارة بعد دخول أن فاصلية لكونه فى تأويل المصدر والا فتبعية لكونه فعلا محضا (قوله أو اسما مشتقا) هو اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسماء الزمان والمكان والآلة والمراد المشتق حقيقة أو حكما لتدخل أسماء الافعال جامدة كانت أو مشتقة لانها فى حكم المشتق قال فى الفارسية اعلم ان الاستعارة التبعية تجرى فى اسماء الافعال مشتقة كانت كنزال ودراك أو لا كصه وهيهات وآوه كجريانها فى الافعال بلا خلاف لكنها تكون تبعية مصدر الفعل الذى يكون اسم الفعل بمعناه لا تبعية مصدره اذ ليس لاسم الفعل مصدر باعتبار انه اسم فعل مثلا فى استعارة هيهات لمعنى تعسر نعتبر تشبيه العسر بالبعد وسريان التشبيه الى معنى بعد وعسر فنستعير الاول للثانى ثم نجعل هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر أو نعتبر سريان التشبيه من اول الامر الى معنى هيهات قصر المسافة وتقليل الكلفة فنستعيره من معنى بعد بمعنى عسر اه وهذا على مذهبه فى التبعية الآتى بيانه أما على مذهب الجمهور فنعتبر الاستعارة بين المصدرين بان نستعير البعد للتعسر ونشتق منه بعد بمعنى تعسر ثم نجعل هيهات بمعناه وهذا صريح فى ان اسم الفعل المشتق تابع لمصدر الفعل الذى هو بمعناه كالجامد لا لمصدره واذ ليس له مصدر من حيث كونه اسم فعل فيكون كالافعال التى لا مصادر لها وبهذا يستغنى عما أطال به الامير ومن المشتق حكما المصغر والمنسوب كرجيل للكبير المتعاطى ما لا يليق به وقرشى للمتخلق باخلاق قريش فاستعارتهما تابعة لاستعارة مصدرى المشتقين اللذين هما بمعناهما أعنى لفظ صغير ومنتسب الى كذا بناء على مذهب الجمهور أو تابعة لمجرد التشبيه بناء على مذهب العصام الآتى فنشبه تعاطى ما لا يليق بالصغر ونستعير الصغر له ونشتق منه لفظ صغير بمعنى متعاط ما لا يليق ونجعل رجيل بمعناه وكذا يقال فى الثانى وأما قول بعضهم ينبغى أن يكونا كالعلم المشتهر بصفة فتكون استعارتهما اصلية عند الجمهور تبعية عند العصام ففيه نظر لانهما فى تأويل المشتق بوضعهما الاصلى كاسم الفعل بخلافه فانه طارئ عليه التأويل لا بالوضع افاده فى البيانية (قوله نطقت الحال) أى اذا لوحظ ان علاقته المشابهة والا كان مجازا مرسلا لعلاقة الملزومية (قوله واشتقاق الفعل أو الوصف منه) أى من المصدر وهو النطق المستعار للدلالة فالمشتق لم يحصل فيه تشبيه ولا استعارة قصدا بل بحكم السراية من المصدر الذى حصلا فيه ابتداء فهى فى المصدر أصلية وفى المشتق تبعية هذا مذهب القوم وبحث فيه العصام فى أطوله بأنه لا يخفى على مستعير المشتق أو الحرف انه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيأ منهما وهذا هو الوجه الذى يليق أن يجعله السكاكى علة لرد التبعية الى المكنية ثم اختار مذهبه الآتى بيانه اه وأشار الشارح الى رده بانه ليس المراد حصول ذلك بالفعل بل هو مجرد فرض وتقدير لتصحيح الاستعارة لعدم امكانها فى المشتق أو الحرف بدون تلك الملاحظة لعدم صلاحيتهما لها كما سيتضح (قوله الاستعلاء المطلق) هو مطلق علو شئ على شئ والظرفية المطلقة هى مطلق حلول شئ فى شئ ومن المعلوم ان التشبيه مدلول هذه الالفاظ لا لها اذ كل حكم ورد على لفظ فانما هو لمسماه الا لقرينة (قوله وقدر استعارة لفظ الظرفية الخ) هذا مجاراة لكلام المصنف الآتى فى قوله لجريانها الخ

أو اسما مشتقا مثال الاستعارة فى الفعل والاسم المشتق نطقت الحال أو الحال ناطقة بكذا فقدر تشبيه الدلالة بالنطق فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ويقدر ادخال الدلالة فى جنس النطق ويقدر استعارة لفظ النطق للدلالة واشتقاق الفعل أو الوصف منه فالاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل والوصف تبعية ومثال استعارة الحرف استعارة لفظ فى لمعنى على فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقد شبه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن وقدر استعارة لفظ الظرفية المطلق للاستعلاء المطلق

يسأتي مافيه فالوجه أن يستعار الحرف بتبعية التشبيه الحاصل للجزئيات بالسراية من غير ان يحصل استعارة في المتعلق (قوله فسرى التشبيه الخ) أي لشمول الاستعلاء المطلق مثلا لكل فرد من افراده كالاستعلاء على الفرس وعلى السطح والسرير وكل واحد من هذه الجزئيات يتحقق فيه الكلي فيسرى التشبيه اليه بخصوصه (قوله للاستعلاء الخاص) هو الارتفاع على الجذوع المعينة مثلا وقوله والظرفية الخاصة هي حلول شيء مخصوص في شيء مخصوص كالماء في الكوز لا الحلول في الجذوع كما قيل لانها ليست ظرفية حقيقية (قوله الموضوعة لكل جزئي) أي على مذهب العضد والسيد الآتي لا يقال قياسه عدم جريان الاستعارة فيها لان مدلولها الموضوع له جزئي كالعلم الشخصي للفرق الظاهر بينهما فان مدلول الحرف جزئي شائع على سبيل البدل كالنكرة ومدلول العلم معين ولا يصلح لذات أخرى لا بوضع جديد ولم تكن استعارة الحرف أصالة كاسم الجنس مع انه شائع مثله لما سيأتي في الشرح من عدم استقلال مدلوله (قوله وكذا استعارة اللام الخ) كرر المثال اشارة الى انه لا يشترط في المشبه الجزئي أن يكون معنى حرف موجود فان ترتب العداوة لم يوضع له حرف يدل عليه وانما تكون الاستعارة في المثالين تبعية اذ قدرنا التشبيه في متعلق معنى الحرف كما بينه الشارح فان جعلنا التشبيه والاستعارة في أمثال ذلك فيما دخل عليه الحرف جريا على مختار السكاكي من انكار التبعية الآتي بيانه فالاستعارة مكنية والحرف تخييل بأن تشبه الجذوع بالظرف والصعرة بالمظروف تشبيها مضمرا في النفس بجامع التمكن أو العداوة الحاصلة بعد الالتقاط بعلته الغائية بجامع مطلق الترتب ويطوى ذكر المشبه به ويثبت من لوازمه الحرف تخييلا وسيأتي تقرير مذهب الخطيب (قوله نحو العداوة والحزن) أي من كل ما يترتب على شيء غير ملائم له وليس من شأنه الترتب عليه (قوله بترتب العلة الغائية) هي ما يحمل على تحصيل الشيء كالماء في البئر والمراد الترتب في الخارج وان كان مقدما في القصد من باب ما قيل * نعم ما قال سادة الاول * أول الفكر آخر العمل * وفي الآية انما حملهم على التقاط موسى عليه السلام وكفالته ما رجوه منه من انه يحبهم ويكون ابنا لهم لا انه يكون عدو الهم فتبين خلاف الظن وترتب عليه العداوة فقوله تعالى ليكون ليس مرتبا على الالتقاط فقط أي مجرد الاخذ بل مع ابقائه وكفالته كما يشعر به لفظ الالتقاط بدليل قول آسية لا تقتلوه عسى أن ينفعنا الخ فهم قصدوا بابقائه انه يحبهم ويكون ابنا لهم فكانت نتيجته العداوة وبهذا يصرح قول الكشاف لم يكن داعيهم الى الالتقاط أن يكون عدوا لهم ولكن المحبة والتبني وما قيل انهم لم يقصدوا المحبة لهم حال الالتقاط بل التقط أولا ليذبح فيه انهم حال الالتقاط لم يكونوا عالمين بما في الصندوق بل التقطوه لينتفعوا بما فيه وهم فرعون بذبحه انما هو بعد الاخذ فليس علة له لعدم الشعور به بل ترتب على الاخذ أيضا ثم قصدوا ابقاءه كاللقطة لاجل المحبة وفي المحشي طول بلا طائل (قوله كالمحبة) أي مطلق المحبة كما ان المشبه به ترتب مطلق عداوة فلا يقال محبتهم لموسى لم تحصل حتى يشبه بها (قوله بمعنى الاستعمال) أي ففيه استخدام حيث ذكرها أولا بمعنى اللفظ واعاد عليها الضمير بمعنى الاستعمال فهو من جريان الصفة في الموصوف لان الاستعمال صفة للفظ من حيث وقوعه عليه ولا يصح

فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الذى هو معنى على والظرفية الخاصة التى هى معنى فى فاستعير لفظ فى الموضوعة لكل جزئى من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص ولاصلبنكم قرينة وكذا استعارة اللام فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فمقدر تشبيه ترتب نحو العداوة والحزن على نحو الالتقاط بترتب العلة الغائية كالمحبة والتبنى بجامع مطلق الترتب الاعم من الطرفين فالترتب الثانى متعلق معنى اللام فقدر استعارة الترتب الكلى المشبه به للترتب الكلى المشبه فسرى التشبيه لمعنى اللام الذى هو الترتب الجزئى فاستعير لفظ اللام واستعمل فى الترتب الجزئى والعداوة والحزن قرينة والى ذلك أشار بقوله (ف)الا استعارة (تبعية لجريانها) أى الاستعارة بمعنى الاستعمال

عود الضمير عليها بمعنى اللفظ والا كان المعنى لجريان اللفظ في اللفظ ولا يصح الا أن يتكلف بانه من جريان الكلي في الجزئي بمعنى تحققه فيه ويصح كما في الحفيد كون الاستعارة المتقدمة في قوله فاستعارة أصلية بمعنى الاستعمال فلا استخدام عليه ولا يضر كون الاصلية صفة للفظ كما هو فرض التقسيم لانه كما يوصف اللفظ بالاصالة يوصف بها الاستعمال لكنه تكلف يخرج المتن عن ظاهره وبهذا التقرير يعلم ان قول المحشي وقد يقال هذا كله غفلة عن متعلق الجار وهو الجريان فانه الظروف لا الضمير الذى لزم عليه البحث اه مبناه الذهول عن مفاد الكلام اذ الجريان بمعنى الحصول ولا معنى لحصول اللفظ في اللفظ (قوله تطلق على ذلك الخ) أى من قبيل الاشتراك اللفظي كما انها تطلق على التخييلية عند القوم والمكنية عند الخطيب كذلك (قوله المذكور) أى في عبارة المستعير كما هو ظاهر الشرح سواء ذكر بالفعل كقتلت زيدا أى ضربته أو بالقوة كالجملة المستغنى عنها بنعم جوابا لمن قال أقتلت زيدا بمعنى ضربته فقتل في الجملة المقدرة استعارة مصرحة تبعية كما في تعريب الفارسية (قوله بعد جريانها تقديرا في المصدر) أى فالفعل والمشتق مأخوذان من المصدر المستعار تقديرا فلم يحصل فيهما استعارة ولا تشبيه بالقصد بل هما الازمان لهما بطريق السراية من المصدر وهذا مذهب القوم واعترضه العصام بما مر مع جوابه وأشار الشارح الى رده بقوله تقديرا ومذهب العصام ان الاستعارة تحصل في نفس الفعل والمشتق تبعا للتشبيه الحاصل فيهما بحكم السراية من تشبيه المصدرين من غير أن يستعار أحد المصدرين للآخر مثلا في استعارة قتل لمعنى ضرب زيدا تشبيه مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل فيسرى التشبيه الى ما في ضمن ضرب وقتل فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب فتسميتها تبعية لابتنائها على التشبيه الضمني التابع بحكم السراية للتشبيه الاول بخلاف الاصلية فمبنية على تشبيه أصلى لا تابع فاندفع توقف المحشي في الفرق بينهما قال المولوى والحق ان مختاره أقل تكلفا وأزيد اطرادا الا ان المذهب الكوفي وهو ان الفعل أصل للمصدر لا يتمشى الا على مذهب العصام وأيضا فان الفعل كما يستعار باعتبار المادة من حيث دلالتها على الحدث كالمثال المار يستعار باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان كنادى أصحاب الجنة أى ينادى وهذا لا يتأتى على مذهب القوم حيث يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضي ويستعار الثاني للاول ويشتق منه نادى بمعنى ينادى لما قاله في الاطول ان لفظ النداء حقيقة في كل من النداء المستقبل والماضي فكيف يستعار من أحدهما للآخر وتكون في الفعل تبعية فالاوجه انه تابع لمجرد التشبيه وهو اعتراض قوى لكن قال سبط الناصر الطبلاوى يجاب عنه بما أفاده شيخنا البلقيني ان المستعار ليس هو لفظ النداء مطلقا بل لفظ النداء الماضي وليس هو حقيقة في النداء المستقبل فيستعار الاول لمعنى الثاني ويشتق منه ولا ضرر في ذلك قال الصبان وفيه مجال للمناقشة اه ووجهها ان الاشتقاق لم يحصل الا من لفظ النداء فقط لا من مجموع النداء الماضي ولفظ النداء يصدق على النداء المستقبل والماضي صدق الكلي على جزئياته فهو حقيقة فيهما والتجوز انما هو في قيده مع ان هذا القيد لم يشتق منه ونص في الفارسية على ان هذا هو المختار مطلقا سواء كان باعتبار الهيئة أو المادة لقلة كلفته واطراده

اذ الاستعارة تطلق على ذلك وعلى نفس اللفظ (في اللفظ المذكور) أى المشتق والحرف المستعارين (بعد جريانها) تقديرا (في المصدر) ان كان المستعار مشتقا) سواء كان فعلا أم اسما

(و) يعد جريانها تقديرا (في متعلق معنى الحرف) أي فيما يتعلق به معنى الحرف (ان كان) اللفظ المستعار (حرفا والمراد

وانما اقتصر في الاطول على بيانه في الهيئة لانه بصدد رد مذهب القوم ليبين عدم صحته فيه كما علمت وفي اجرا الاستعارة على مذهب العصام لنا ان نعتبر الزمان وحده اصلا كما هو مقتضى صنيع المعرب فنشبه مطلق الزمن المستقبل بالماضي فيسري التشبيه للزمنين الجزئيين في ضمن نادى و ينادى فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ نادى لمعنى ينادى ولنا ان نشبه مطلق النداء المقيد بالمستقبل بمطلق النداء الماضي ثم نستعير الفعل تبعا للتشبيه الحاصل بالسراية وكما يستعار الفعل باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمن يستعار المشتق باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم اسم الآلة لمعنى المرقد بفتحها اسم مكان والاصل في هذه الحالة الذات بأن تشبه مطلق المكان بالالة بجامع المدخلية في ايجاد الفعل فسرى التشبيه الى ما في ضمن المرقد والمرقد فنستعير اسم الآلة للمكان كذا اقتصر معرب الرسالة وقياس مذهب الجمهور أن يشبه الرقاد المتعلق بالمكان بالرقاد المتعلق بالآلة و يستعار الثاني للاول ويشتق منه و يرد عليه ما مر عن الاطول وان المستعار منه وله لم يختلفا الا بالاعتبار وشرط الاستعارة اختلافهما تحقيقا بقي انه هل يستعار الفعل او الوصف باعتبار جزئي مدلوله الثالث وهو النسبة قال العضد في الفوائد الغياثية نعم كهزم الامير الجيش استعارة لهزم جند الامير الجيش فناقشه السيد بما نوقش فيه واختلف كلام العصام في ذلك و لزم العضد ان لا يقول بالمجاز العقلي الذي هو اسناد الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما من غير أن يتجوز في شيء من الطرفين كما بين في حواشي العصام وعلى صحة ذلك فالعمل فيه اما ان تعتبر النسبة وحدها أصلا وتشبه مطلق نسبة للسبب بمطلق نسبة للفاعل فيسري التشبيه أو تجعل المصدر المقيد بالنسبة أصلا وتشبه أحد المصدرين بالآخر ونستعير الفعل المنسوب للفاعل للمنسوب للسبب على مختار العصام وعلى مذهب الجمهور نستعير المصدر ونشتق منه الفعل وكذا يقال في الوصف نحو الامير هازم للجند واعلم ان القسمة سباعية في كل من الفعل والوصف لانه مركب من حدث ونسبة وزمان أو ذات والاستعارة اما في كل واحد من الثلاثة وقد علمتها أو في اثنين منها كقتل ليضرب أو في الثلاثة كقتل الامير زيدا لمعنى سيضربه خدمته ولا يخفى على الحاذق بيان ذلك بعد ما مر (قوله وفي متعلق معنى الحرف الخ) اي فيقدر استعارة لفظ الظرفية للاستعلاء مثلا ثم يستعار الحرف تبعا لتلك الاستعارة كما مر في الشرح قال المولوي في التعريب وهذا مبني على الذهول التام أو قلة الاهتمام بتحقيق المقام والا فلا حاجة لجريانها في لفظ المتعلق اذ لا يجدي نفعا سوى تكثير المؤنة والكلفة بل انما هي تابعة لمجرد التشبيه الحاصل بالسراية من تشبيه المتعلق أي بخلاف استعارة المصدر عند القوم فقد يقال لها فائدة وهي اشتقاق الفعل المستعار منه وان كان يكفي اعتبار استعارته تبعا لمجرد التشبيه كما مر وفي كلام السيد وغيره موافقة لهذا القول اه صبان (قوله والمراد الخ) أتى بذلك تبعا لصاحب المفتاح لايهام المقام خلافه اذ الظاهر من متعلق معنى الحرف انه ما يبين معناه من عامله ومجروره ان كان حرف جر أو المستفهم عنه في نحو هل قام زيد أو غير ذلك كدخول ال المعرفة في نحو الرجل حتى توهم فيه صاحب التلخيص حيث قال متعلق معنى الحرف كالمجرور في نحو زيد في نعمة ثم قال يقدر في لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون الآية تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعد

الالتقاط بعلته الغائية قال السعد مجازا فله ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه أن يستعمل في العلة الغائية فتكون الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة في المجرور اه والحق في بيان خطئه ما قاله السعد ان طريقته أعني الخطيب في الاستعارة المصرحة ان المتروك يجب أن يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أو تبعية وعلى كون المتعلق هو المجرور يكون المشبه أعني العداوة والحزن مذكورا فلو كانت استعارة الحرف تابعة لاستعارة المجرور لكان المجرور استعارة بالكناية واللام تخييل كما يقوله السكاكي مع ان هذا خلاف مذهب الخطيب قال عبد الحكيم في حواشي المطول أقول مفاد كلام المصنف هنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابعة للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح يعني السعد وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه أولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية فيسري الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام من ترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه أي على مذهب السكاكي من الاستغناء عن المجاز العقلي في مثل ذلك بالمكنية هذا هو المستفاد من الكشاف وهو الحق عندي لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق أن تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه المجرور لا لتشبيه معنى كلي بمعنى كلي يكون معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح اه قال الصبان وهو حسن اه لكن كونه مرادا لصاحب التلخيص ويرد به على السعد متوقف على كون الخطيب يكتفي في التبعية بمجرد التشبيه كما هو مذهب العصام أما اذا اشترط الاستعارة في المتعلق كالقوم فلا كما لا يخفى وعلى ذلك فيقال في جذوع النخل شبهت الجذوع بالظرف فسرى التشبيه لتلبس السحرة بالجذوع وتلبس الظرف بالمظروف فتستعار في تبعا لذلك التشبيه ونحو زيد في نعمة شبهت النعمة بالظرف فسرى التشبيه الى تلبسها فتستعار في والحاصل ان الاستعارة في مثل ذلك اما تبعية بهذا الطريق أو بطريق القوم الذي بينه الشارح أو بطريق العصام المكتفي بمجرد التشبيه في المتعلق من غير استعارة لفظه واما مكنية على مذهب السكاكي كما مر (قوله بمتعلق الخ) أبرزه مع تقدم المرجع لئلا يتوهم عوده لمعنى الحرف والمتعلق بفتح اللام من تعلق الجزئي بالكلي لان معنى الحرف الجزئي كابتداء السير يتعلق بالكلي وهو مطلق ابتداء أي يرجع اليه ويصح كسر اللام لان التعلق نسبة بينهما الا ان الاولى اعتبار الكلي أصلا يرجع اليه لان التعلق يعتبر من جهة الاضعف (قوله ما يعبر به) أي بداله وقول الشارح أي بذلك المعنى أي بداله أيضا وهو من التعبير بالكلي عن الجزئي (قوله ابتداء الغاية) قال الفنري المراد بالغاية المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء وبهذا ظهر معنى قولهم الى لانتهاء الغاية أي فالمراد انتهاء المسافة كذا ذكره الشارح يعني السعد في التلويح واعترض عليه بأن نهاية الشيء ما ينتهي به ذلك الشيء والشيء انما ينتهي بضده فنهاية الشيء ضده فكيف تكون جزأ منه بل انما تطلق على آخر جزء منه لمجاورته للنهاية ولك أن تقول غاية ما في الباب أن تكون الغاية في المسافة مجازا بمرتبتين ومثله غير عزيز أي انه مجاز عن مجاز علاقة

بمتعلق معنى الحرف ما) أي معنى كلي (يعبر به) أي بذلك المعنى الكلي (عنه) أي عن معنى ذلك الحرف عند تفسيره (من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه) كالاستعلاء والانتهاء فانا اذا أردنا ان نفسر معنى من في قولنا سرت من البصرة قلنا معناها ابتداء الغاية وكذا نقول في معناها الظرفية وكي معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف

والا لما كانت حروفا بل اسما لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار المعنى وانما هى متعلقات لمعانيها أى اذا أفادت هذه الحروف معانى رجعت تلك المعانى الى هذه بنوع استلزام

الاول المجاورة والثانى الجزئية (قوله والا لما كانت حروفا) أى لان هذه المعانى مستقلة بالمفهومية يصح الحكم عليها وبها فليست الحروف موضوعة لهذه المعانى الكلية بل للمعانى الجزئية التى تتعلق بهذه وترجع اليها مثلا من موضوعة لابتداء السير من زيد وعمرو وبخصوصه ولابتداء الاكل كذلك وهذه معان جزئية تندرج تحت مطلق ابتداء غاية فهى جزئيات وضعا واستعمالا كما ذهب اليه العضد والسيد لكن وضعها للجزئيات بواسطة استحضار أمر كلى يعم جميعها فيكون ذلك العام آلة لاستحضار جميع تلك الجزئيات ثم يوضع الحرف لكل واحد منها من حيث ان ذلك الجزئى نسبة وارتباط بين أمرين ملحوظة بالتبع لهما فمعانى الحروف روابط اه وانما يحتاج لآلة استحضار الامر العام بناء على أن الواضع غير الله تعالى والا فهو يعلم الاشياء تفصيلا غنى عن الآلات قالوا لان الحروف لا تستعمل الا فى الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع ولا يرد لزوم الاشتراك بين المعانى الغير المحصورة مع عدم الاحاطة بها فكيف توضع لما هو غير محصور لما مر من أن استحضار الامر العام عند الوضع آلة لاستحضار جميعها قال عبد الحكيم فى حواشى المطول وذهب الاوائل الى أنها موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع فى دلالتها ذكر متعلقها بدليل انها لم تستعمل بدونه فمعنى من مثلا هو مطلق ابتداء لكن من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه لا من حيث ذاته حتى تكون اسما ولذا لا تستعمل بدون المتعلق وهذا ما اختاره السعد فى تصانيفه فهى كليات وضعا جزئيات استعمالا وقولهم يلزم عليه أن تكون مجازات لا حقائق لها لعدم استعمالها فى المعانى الاصلية مع أنهم اختلفوا فى المجاز هل يلزمه استعمال الحقيقة قبله أم لا وان كان الراجح عدم اللزوم اكتفاء بالوضع مدفوع بانها انما تكون مجازا لو كان استعمالها فى الجزئيات من حيث خصوصها اما من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا وعلى تسليم انه لا دليل على ذلك نقول لا دليل على وضعه للجزئى أيضا مع احتياجه لوضع العام الذى لا دليل عليه واستعماله فى الجزئى لا ينهض دليلا اه وأورد على المذهبين ان الحرف كثيرا ما يستعمل فى نسب كلية كقولك السير الى المسجد خير من السير الى السوق فالسير الى المسجد يتناول نسبا كثيرة كسير زيد وعمرو ليلا ونهارا سريعا وبطيئا الى غير ذلك وأجاب يس بان معنى كلية النسبة كما يؤخذ من كلام السيد كونها ملحوظة لذاتها وبجزئيتها كونها آلة لملاحظة الغير فلا تكون النسبة فى المثال كلية لانها آلة وأجاب العصام فى شرح الرسالة الوضعية بأن النسبة التى طرفها مطلق السير فى قولنا السير الى المسجد لا تصدق على كثير لان النسبة تتغير بتغير طرفيها فهى مغايرة للنسبة التى طرفها سير زيد مثلا فى قولنا سير زيد الى المسجد فلا تصدق عليها وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد لان نسبة المطلق الى شئ تباين نسبة فرد منه الى ذلك الشئ فحصل الجواب بمنع كونها كلية وأجيب أيضا بأن معنى كونها جزئيات انها مخصوصة بطرفيها وهما فى المثال السير والمسجد فهى مخصوصة بهما ولو كانت فى نفسها شاملة لكثيرين أفاده الصبان (قوله رجعت تلك المعانى) الاولى ان المراد بها معانى الحروف الجزئية وعبر باشارة البعيد لانها لم تذكر هنا بأمثلتها وقوله الى هذه أى المعانى الكلية المذكورة هنا بأمثلتها وانما كان أولى لان الاحق أن الجزئى يرجع للكلى لا العكس وان كانت الملابسة بين الجانبين وقوله بنوع استلزام أى من

استلزام الاخص للاعم وعبر بنوع لانه من أحد الطرفين فقط فان الخاص يستلزم العام دون العكس (قوله قاله فى المفتاح) أى كتبه فهو استعارة مصرحة تبعية وفى المفتاح تجريد ولا مانع من صيرورة القول حقيقة عرفية فى الكتابة لكثرة استعمال المؤلفين له (قوله غير مستقلة الخ) قال السيد قدس سره اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وأنت اذا نظرت فى المرآة وشاهدت صورة فيها فاما ان تقصد تلك الصورة ابتداء جاعلا المرآة آلة لها ولا شك فى رؤية المرآة نفسها أيضا لكن ليست بحيث يمكن الحكم عليها او يلتفت الى أحوالها واما ان تتوجه للمرآة نفسها وتلاحظها قصدا لحكم عليها بالصفاء ونحوه فتشاهد الصورة تبعا غير ملتفت اليها فقس على ذلك المعانى المدركة بالبصيرة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فلاشك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها فى الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما كانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا أحدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك أن تحكم عليها أو بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفى الثانى مدركة بالقصد بحيث يمكنك أن تحكم عليها أو بها فهى على الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثانى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعانى الملحوظة قصدا المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعانى الملحوظة بالغير التى لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا أو بالذات مطلقا عن التقييد بمتعلق خاص كان مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه و به و يلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذلك اذا لاحظه قصدا وبالذات متعلقا بمتعلق خاص كان يلاحظ ابتداء السير من البصرة اذ لا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه وأما اذا لاحظه من حيث هو حالة بين السير والبصرة وآلة لتعرف حالها كان غير مستقل وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار استحضار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل فرد من ذلك النوع ككل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يفهم فرد من ذلك النوع فهو غير مستقل بالمفهومية اه و بتدبره يندفع ما يتخيل من التعبيرات فليس مجرد كون الشئ من الامور النسبية قاضيا عليه بعدم الاستقلال بالمفهومية (قوله فلم يصح ان يحكم عليه) هذا بيان لوجه كونها تبعية وحاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه وهو يستلزم ملاحظة اتصاف طرفيه بوجه الشبه فلا تجرى اصالة الا فى شئ يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه وهو المستقل بالمفهومية فكانت فى الحرف تابعة لمتعلق معناه المستقل وكان من حقه أن لا تجرى فيه أصلا لعدم استقلاله لكنهم يغتفرون فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع فان قيل هلا اعتبرت استعارة الحرف بتبعية الاستعارة فى معناه الجزئى اذا قصد من حيث ذاته حيث يكون مستقلا كما سبق فانه أقرب من التبعية للكلى أجيب بأنهم اختاروا الكلى لسهولة الانتقال منه الى المقصود لاندراجه تحته بخلاف الجزئى المذكور فانه مغاير لمعنى الحرف بالاعتبار فتدبر (قوله والفعل الخ) شروع فى توجيه تبعية الفعل وقوله انها داخلة فى مفهومه أى انه موضوع لها كما هو موضوع للحدث والزمان اتفاقا وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد والسيد

والعصام

قاله فى المفتاح يعنى الحرف نسبة جزئية غير مستقلة بالمفهومية فلم يصح أن يحكم عليه بانه مستعار ولم يصح اتصافه بوجه الشبه فكانت استعارته تبعية والفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة فى مفهومه على

رأى

والعصام والقنري وشيخ الاسلام الهروي وحاصله ان معنى الفعل مركب من ثلاثة أجزاء الاول
الحدث كالضرب والقتل مما يدل عليه بالمصدر والفعل موضوع له وضعا شخصيا بمادته أي بجواهر
حروفه مثل ض ر ب في ضرب و ق ت ل في قتل الثاني الزمان الثالث النسبة وهو موضوع
لهما وضعا نوعيا بصيغته وهيئته أي حالته العارضة لحروفه من اجتماعها وترتيبها وحركاتها
وسكناتها قال حفيد السعد في حواشي التهذيب لا وجه لكون المادة دالة على الحدث والا لزم
أن يكون الضرب بكسر الضاد أو ضمها دالا عليه فمجموع المادة والهيئة دال على الحدث
ومجموعهما أيضا في المشتقات دال على تمام معانيها اه وهو مدفوع بأن المراد أن المادة حين
كونها معروضة لهيئة المشتق دالة على الحدث المأخوذ جزأ له كما ان مادة المصدر حين كونها
معروضة للهيئة المصدرية دالة على الحدث الكلي المفهوم منه ولا خلاف في ان وضع المادة حين
كونها معروضة للهيئة المصدرية شخصي وأما وضعها حين كونها معروضة لهيئة المشتق فمفاد
ما مر انه شخصي أيضا ومفاد كلام حفيد العصام انه نوعي حيث صرح بأن الواضع قال وضعت
مادة المشتق للدلالة على مبدا اشتقاقه وهو وجيه اه صبان (قوله أو خارجة عنه) أي ليس
موضوعا لها بل للحدث والزمان فقط قال في الاصل وهو الحق لكن لا يقال يكون الفعل حينئذ
مستقلا لانه وان لم يوضع لها فهي ملحوظة فيه والملحوظ فيه غير المستقل غير مستقل وانما كانت
النسبة غير مستقلة لانها جعلت آلة لتعرف الطرفين فلا يتم فهمها بدون ذكرهما واحد الطرفين
أعني الحدث المنسوب وان كان مذكورا فالطرف الآخر وهو المنسوب اليه من فاعل أو نائبه
غير مذكور في الفعل بل هو امر خارج عنه لا يدل عليه بمادته ولا بهيئته الا التزاما فيتوقف تمام
النسبة بل تمام معنى الفعل على أمر خارج فصار غير مستقل كالحرف لكنه يفارقه في ان له بعض
استقلال من حيث دلالته على الحدث المذكور في ضمنه الذي هو أحد طرفي النسبة ولم يكن
استقلاله تاما لعدم الطرف الآخر وأما الحرف فالطرفان خارجان عنه ولان هذا الحدث دائما
مسند فلا يصلح لان يكون مسندا اليه ما دام بعض مفهوم الفعل أما الحدث من حيث ذاته فهو
مستقل كضرب زيد حسن (قوله في باقي المشتقات) أي لانها ملحوظ فيها النسبة الى مرفوعها
ولذا لا تصلح أيضا للموصوفية ما دامت ملحوظا فيها النسبة وأما نحو شجاع باسل وعالم نحرير
وجواد فياض فالموصوف فيها محذوف كذا قال الشارح في كبيره وهو مخالف لتصريح السيد
بأن المشتق معناه مستقل بالمفهومية وصالح لان يقع محكوما عليه لانفهام طرفي النسبة منه
وهما الذات والحدث فالاولى في توجيه تبعية المشتق ما ذكره السعد ووافقه السيد حيث قال
وأما الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فالوجه في كونها تبعية ان تلك الصفات انما تدل
على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها وهي الاحداث القائمة بالذوات ولما
لم تكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور
جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت
تبعية وأما أسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا أن
المقصود الاصلي منها أيضا معاني مصادرها الواقعة فيها أو بها فتكون الاستعارة فيها تبعا
لها أيضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب أن تذكر بألفاظ دالة على

أو خارجة عنه على رأي
فهو غير مستقل بنفسه من
حيث النسبة الى الفاعل
استقلالا تاما فكانت
استعارته تبعية ومثل ذلك
يقال في باقي المشتقات
وههنا ابحاث شريفة
وتحقيقات منيفة سمحنا بها
في الشرح

(وأنكر التبعية السكاكي) تقليلا للاقسام (وردها)

أقسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخوته وبين اسم المكان واخويه فانهما بعد اشتراكهما في كونهما مشتقة وفي ان المقصود الاهم منهما هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيهما تبعية افترقت في أن الصفة لاتدل على تعين الذات أصلا فان معنى قائم شئ ما أو ذات ما له القيام وهذا أمر غير متحصل أصلا اذ الاحظ العقل طلب ما يربطه به ويجري عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها أن لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شئ ما أو ذات ما فيه القيام فلذلك صلح لان تجري عليه الصفات ولم يصلح لان يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء لا الصفات اه ويؤخذ من ذلك وجهان لتبعية المشتقات أحدهما كون الذات مبهمة ليست مشتهرة بما يصلح وجه شبه وهذا خاص بما عدا اسم الزمان واخويه والثاني كون المقصود معاني مصادرها وهذا عام في الكل أفاده الصبان والحاصل ان الوجه في تبعية الافعال كونها غير مستقلة لعدم تمام نسبتها وفي تبعية المشتقات كون المقصود الاهم منها هو المصدر وهو غير مستقل وصالح للموصوفية حين كونه جزأ منها وان كانت نسبتها تامة بانفهام طرفيها ولم يعول الشرح في توجيه التبعية بكون الافعال والمشتقات غير قارة الذات لاخذ الزمان في مفهومها أو عروضه لها فلا تصلح للموصوفية والاشتهار بما يكون وجه شبه كما قاله القوم لانه منتقد كما بين في المطول وحواشيه (قوله وأنكر التبعية) لم يضمر مع تقدم المرجع لئلا يتوهم عوده للاستعارة الجارية في المشتقات والحروف من حيث هي الشاملة للتبعية وغيرها مع انه لا ينكر غيرها فيها فصرح بالظاهر بيانا للمراد ولم يؤخره عن الفاعل لانه في موضع الضمير الواجب تقديمه لكونه متصلا أفاده العصام قال الصبان ولا يلزم من ذلك وجوب التقديم بل هو مستحسن قال الزيباري والمناسب للاختصار ان المصنف لا يذكر هذا هنا اكتفاء بما سيأتي أو يستوفيه هنا ولا يعيده ورد بانه ذكره هنا استطرادا لمناسبة التبعية لتتشوق النفس الى بسطه في محله بعد ومثله لا يعاب بل هو غرض صحيح (قوله تقليلا للاقسام) علة للانكار وفيه ان تقليل الاقسام يحصل بالعكس ويجاب بان المكنية ارجح لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى ولان التبعية لا تنوب عنها في نحو اظفار المنية وفيه ان المكنية لا تنوب عن التبعية التي قرينتها حالية كقتل زيد عمرا بمعنى ضربه ضربا شديدا بقرينة الحال فالتعليل الاول أحسن واعترض على المصنف بان السكاكي لم ينكرها أصلا بحيث تكون باطلة عنده بل انما اختار ردها الى المكنية لتقليل الاقسام فغايته ان التبعية مرجوحة لا باطلة واجاب العصام بانه عبر بالانكار لمرجوحيتها والاعتبار المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة ونبه المصنف فيما سيأتي بقوله واختار رد التبعية اليها على ان المراد بالانكار هنا التضعيف اه قال الشيرانسي وهذه العبارة لاتدل لان كثيرا ما يستعمل الاختيار في الوجوب وبالجملة لا دليل على ان الرد راجح لا واجب الا أن يقال يؤخذ ذلك مما ذكره السكاكي نفسه من أن هذا الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى انه ليس من الواجب غايته أن يكون سنة مؤكدة فتحصل ان المصنف ان كان يرى بطلانها عند السكاكي كما هو ظاهر الانكار كان خلاف الواقع بدليل تعليله بتقليل الاقسام وان كان يرى مرجوحيتها فقط فكان عليه ان ينصب قرينة على المراد

بالانكار

بالانكار لان قوله واختار الا تى لا يعين (قوله الى قرينتها الخ) قدر قرينة لاصلاح المتن لانه لا يرد نفس التبعية الى نفس المكنية بل ما قاله الشارح وانما ارتكب المصنف هذا التساهل اعتبارا بالاصلين وهما التبعية والمكنية واتكل فى بيانه على قوله كما ستعرفه وحاصل اصلاحه تقدير مضاف اما قبل المكنية كما فعله الشارح أو قبل الضمير أى رد قرينتها الى المكنية والاول أولى لان المحدث عنه هو التبعية لا قرينتها واما بتقدير عاطفين ومعطوفين أى ردها وقرينتها الى المكنية وقرينتها على التوزيع الذى علمته من الشرح واما باطلاق التبعية والمكنية على مايشملها وقرينتها من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز المرسل لعلاقة اللزومية لان التبعية ملزومة للقرينة أو من باب عموم المجاز بان استعملت التبعية فى مطلق دال على المعنى المجازى ولا شك انه يشملها وقرينتها فيكون على التوزيع أيضا والقرينة على هذه الوجوه قوله كما ستعرفه * (تتمة) * فى أمور مهمة * الاول استعارة الاسماء المبهمة اعنى الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات قال المولوى لا يخفى على المتأمل المنصف انها تبعية لا أصلية أما أولا فلانها ليست باسم جنس لا تحقيقا ولا تأويلا لان معانيها جزئيات وأما ثانيا فلانها لا تستقل بالمفهومية لان معانيها لا تتم ولا تصلح لان يحكم عليها بشئ ما لم يصحب تلك الالفاظ الدالة عليها ضميمة يتم بها انفهامها كالاشارة الحسية والصلة والمرجع وغيرها فلابد أن يعتبر التشبيه أولا فى كليات تلك المعانى الجزئية ثم سريانه اليها فتبنى عليه الاستعارة مثلا فى استعارة لفظ هذا الامر معقول نشبه المعقول المطلق بالمحسوس المطلق فى قبول التميز فيسرى التشبيه الى الجزئيات فنستعير لفظ هذا من المحسوس الجزئى للمعقول الجزئى الذى سرى اليه التشبيه فهى تبعية كاستعارة الحرف ومن العجب انه لم يتعرض له أحد اه والاستعارة التى فى الضمير والموصول كالتعبير عن المذكر بضمير المؤنث أو موصوله أو عكسه فنشبه المذكر المطلق بالمؤنث المطلق فيسرى التشبيه فنستعير الضمير أو الموصول للجزئى الخاص وكأن يستعمل ضمير الغائب فى المخاطب مثلا لتشبيهه به فيجرى فيه ماذكر أما اذا كان على وجه الالتفات لا التشبيه بأن قطع النظر عن مزية الغائبية رأسا فهو مما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا لكن فى الاتقان عن السبكى انه لم ير من ذكر فيه أحدهما واذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى لفظ مجازى فخرجا فى هذا الاسد الرامى فاكرمته لم يكن فيهما مجاز بهذا الاعتبار لان وضعهما على أن يعودا على مايراد بهما من حقيقة أو مجاز وهو أحد احتمالين ذكرهما فى عروس الافراح والثانى يتجوز فيهما تبعا للتجوز فيما يرجعان اليه اه ولا يخفى انها ليست على قانون التبعية عند القوم فلعله يفسر التبعية بمعنى يعمها * الثانى قال المصنف فيما كتبه بحاشية المتن لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن أمثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان أردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعنى ان استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح التلخيص ان يكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم اه يعنى أنه بين فى المفتاح وشرح التلخيص علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين وذلك يشعر باعتبار العلاقة أولا بين المصدرين قال العصام وفيه بحث لانه نبه على أن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى

الى) قرينة (المكنية) ورد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففى المثال المتقدم وهو نطقت الحال القوم يجعلون الاستعارة فى نطقت كما مر والحال قرينة وهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم والنطق قرينة الاستعارة (كما ستعرفه) فى الفريدة الثانية من العقد الثانى

الفعل وهو الحدث دون الزمان والنسبة فقال الشيرانسي سياق شرح التلخيص في هذا المقام يدل على ما فهمه المصنف اه وقد يقال لا ورود لهذا أصلا لان المصنف قال ربما يشعر وهذا لا ينفي احتمال غيره كالاحقيقي والمجاز فيما مر باعتبار مادة الفعل وقد يكون باعتبار الزمان كنادى أصحاب الجنة أي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين أي تلت اذا لم يجعل استعارة فيجعل العلاقة الاول أو اعتبار ما كان وقد يكون باعتبار النسبة بناء على ما مر كهزم الامير الجند لعلاقة السببية والمسببية بين النسبتين وكما يكون في الفعل يكون في الحرف كاداة الاستفهام في الانكار أو النفي نحو فهل ترى لهم من باقية أي ما ترى * الثالث وقع اضطراب في التجوز في نسبة الاضافة هل هو عقلي أو لغوي وهل هو في التركيب أو اللام فقال السعد والسيد في مبحث المجاز العقلي ان المجاز العقلي لا يختص بالنسبة الاسنادية بل يكون في غيرها كالنسبة الاضافية في مكر الليل قال يس أي ان جعلت الاضافة على معنى اللام فان جعلت على معنى في كانت حقيقية وقال السعد في شرح المفتاح في تحقيق قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على أن مدلول الاضافة في مثله الاختصاص الملكي فتكون استعارة تصريحية أصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر التجوز في اللام وبمعنى الاتصال والاختصاص عليها لا على التركيب فالاستعارة تبعية اه والظاهر انها على الاول تمثيلية كما يشعر به كلامه فيجري التشبيه بين هيئة اتصال الماء بالارض وهيئة اتصال الملك بالمالك ويستعار المركب الاضافي من الثاني للاول كما في البسملة من أن اضافة اسم الله ان كانت بيانية كان فيها استعارة تبعية ينبغي حمله على اعتبارها في اللام المقدرة لا في التركيب بتمامه والا كانت تصريحية تمثيلية فتأمل وقال في الاضافة لادنى ملابسة انها مجاز حكمي وقال السيد أي الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في أدنى ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز في الحكم مما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شئ الى الخرقاء بواسطة ملابسة بينهما يعني في قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * سهيل أذاعت غزلها في القبائل

باضافة الكوكب الى المرأة المسماة بالخرقاء بل نسبة الكوكب اليها لظهور جدها في زمان طلوعه اه والظاهر أن الاضافة لادنى ملابسة ليست على معنى حرف فكمكر الليل ليس منها الا انها على معنى الحرف فلا تنافي بين تصريح السيد بان التي لادنى ملابسة مجاز لغوي وبانها في مكر الليل مجاز عقلي قاله المحقق الصبان في البيانية والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الثالثة) في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية (ذهب السكاكي

(الفريدة الثالثة)

(قوله ذهب السكاكي) اسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب منسوب الى سكاكة قرية باليمن وهذا التقسيم خاص به أما القوم فلا يقولون بالتخييلية بالمعنى الآتي فلا يقولون باستعارة الاظفار مثلا للامر الوهمي بل هي مستعملة في حقيقتها وانما التجوز في الاثبات أي اثبات الاظفار للمنية فهي مجاز عقلي لا لغوي فالاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي لا تكون عندهم الا تحقيقية نعم يوافقونه

فى التسمية تسمحا فيسمون هذا الاثبات استعارة تخييلية فالاستعارة على مذهبهم حقيقة عرفية على سبيل الاشتراك اللفظى بين الكلمة المستعملة الخ وبين هذا الاثبات كان اطلاقها على المعنى المصدرى وعلى مكنية الخطيب أعنى التشبيه المضمر فى النفس كذلك وأما عند السكاكى فمن الاشتراك المعنوى لان تخييليته قسم من المجاز اللغوى اذ هى كلمة استعملت فى غير ما وضعت له للمشابهة (قوله المستعار له) قال الامير وأما المستعار منه فلم يعثر عليه الا محققا اه أى لان اللفظ لا يستعار الا من معنى قد وضع له وضعا حقيقيا ان كان مستعارا من الحقيقة أو مجازيا ان كان مستعارا من المجاز ولا شك ان كلا منهما محقق حسا أو عقلا نعم ان كان السكاكى يجوز نقل اللفظ المستعمل فى التخييلية بالمعنى الذى قاله الى معنى آخر فيكون مجازا مبنيا على مجاز التخييلية تصور كون المستعار منه مخيلا فتتم القسمة العقلية وهى رباعية بل تزيد ان اعتبر كون التحقق حسيا أو عقليا ولا حاجة لهذا كله فان التمثيلية قد تكون مستعارة من هيئة متخيلة كما فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية على ما سيأتى بيانه فالقسمة العقلية متصورة قطعا لكن التسمية بالتحقيقية والتخييلية عند السكاكى انما هى باعتبار المستعار له (قوله حسا أو عقلا) منصوبان على التمييز أو المفعولية المطلقة أى تحقق حس أو عقل والمراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية محضة كما يؤخذ من التلخيص من حق اذا ثبت فيشمل المجزوم والمظنون مطابقا للواقع أولا ويخرج عنه الموهوم والمشكوك أفاده الصبان (قوله الى أمر معلوم) أى الى معنى مجازى معلوم ومحط التصوير للمحقق الحسى على تقييد الاشارة بالحسية وما قبله مشترك بينه وبين العقلى فالمحقق الحسى ما يدرك تحققه ووجوده بالحس أى باحدى الحواس الظاهرة بان كان له وجود فى الخارج كالرجل الشجاع المستعار له الاسد والمحقق العقلى ما يدرك تحققه ووجوده بالعقل بان كان له ثبوت فى نفس الامر لا فى الخارج كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم وظاهر انه يلزم من التحقق الحسى التحقق العقلى من غير عكس (قوله عن مسماه الاصلى) فى المحشى المسمى لا يكون الا أصليا بخلاف المعنى لانفراده فى المعنى المجازى (قوله فى تشبيهه) أى المعنى المجازى وقوله الموضوع نائب فاعله يعود للفظ وضميره له يعود للمعنى ولم يبرز لامن اللبس لان الوضع وصف للفظ لا للمعنى أى مبالغة فى تشبيه المعنى المجازى بالمعنى الاصلى الذى وضع له اللفظ (قوله أى الدين الحق) هذا هو المعنى المجازى الذى استعير له الصراط المستقيم فان معناه الاصلى الطريق الواضح المعتدل شبه به الدين فى التوصل الى المطلوب (قوله أى القواعد) جمع قاعدة وهى القضية الكلية التى تعرف منها الاحكام نحو كل زنا محرم فالمراد بالدين الاحكام التى وضعها الشارع ولا شك انها يدرك العقل تحققها ويحكم بثبوتها اما لانها ثابتة فى نفسها وان كانت لا ترتقى لمرتبة الوجود بناء على القول بالاحوال واما لاستنادها لمقتضيها الخارج كما يشير اليه قول الشارح المدلولة للكتاب والسنة بناء على انها اعتبارات لا ثبوت لها الا فى الذهن وبالجملة فليس المراد بالتحقق فى العقل مجرد كونه موجودا فى الذهن وجود ادراك فان هذا القدر موجود فى التخييلية كما لا يخفى والحاصل ان الحال عند القائل بها واسطة بين الموجود والمعدوم والحق ان لا حال وليس الا موجود أو معدوم وما عداهما أمور اعتبارية وهى قسمان اعتبارية محضة أى خالية عن شائبة التحقق كاعتبار الكريم بخيلا واعتبارية لها تحقق وثبوت فى نفسها بقطع

(الى انه) أى الامر والشان (ان كان المستعار له) أى ما استعمل فيه اللفظ وعنى به (محققا حسا) بان يكون اللفظ قد نقل الى أمر معلوم يمكن أن ينص عليه و يشار اليه اشارة حسية كقوله لدى أسد شاكى السلاح (أو) محققا (عقلا) بان يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية فيقال ان اللفظ نقل عن مسماه الاصلى فجعل اسما لهذا المعنى على سبيل الاستعارة للمبالغة فى تشبيهه بالمعنى الموضوع له كقوله تعالى فى تعليم عباده كيفية الدعاء اهدنا الصراط المستقيم أى الدين الحق الذى هو عبارة عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة المطلوب العمل بها وهى أمور محققة عقلا (فالاستعارة تحقيقية والا) يكن المستعار له محققا لا حسا ولا عقلا

النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض كالوجود والاحكام واعترض بأن هذا الثانى هو عين الحال الواسطة بين الموجود والمعدوم والفرق بأن ثبوت الحال اشد واه أو بانه له ثبوت فى نفسه وثبوت فى محله والاعتبار فى نفسه فقط يرد عليه أن الاعتبار صفة للمحل ولا يصح ثبوت صفة لا فى محل حتى تتميز عن الحال وأيضا لو كان الاعتبار ثابتا لكان ثبوته اعتبارا له ثبوت فيدور او يتسلسل وأيضا تتعلق به القدرة اذ لا يثبت بدونها ثم التعلق اعتبار يحتاج لتعلق كما هو الدليل على نفى الحال فالحق ان الاعتبار لا ثبوت له أصلا والا لكان هو الحال نعم منه ما يساعده الخارج ومنه ما يكذبه فالفرق بين الصدق والكذب بأن الاول منتزع والثانى مخترع يخالف الخارج ويصادمه (قوله فى انشبت المنية) أى فى هذا المثال ونحوه والا فالاظفار فى قولنا أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان ليست قرينة للمكنية أى لانه ليس فيه استعارة للتصريح بالتشبيه كذا فى المفيد وتبعه المحشى وفيه نظر كما قاله الصبان لانا لسنا بصدد التمثيل لقرينة المكنية بل لتخييلية السكاكى وهو مصرح ان التخييلية قد توجد بدون المكنية كما فى أظفار المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا لان المنية لما شبهت بالسبع صريحا اخترع الوهم لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة وأطلق عليها لفظ الاظفار فهى تخييلية بدون مكنية لانتفائها بالتصريح بالتشبيه كما أن المكنية عنده توجد بدون التخييلية بان تكون قرينتها أمرا محققا كالانبات فى أنبت الربيع البقل كما فى شرح التلخيص (قوله فى الاغتيال) أى اتلاف النفوس من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ولا بقيا على ذى فضيلة (قوله فاخذ الوهم) يحتمل انه أراد به التوهم الكاذب المقابل للتعقل الصادق ويحتمل اجراؤه على كلام الحكماء من أن فى الرأس خمس قوى تسمى الحواس الباطنة كالحواس الخمس الظاهرة مجموعة على الترتيب من الجبهة الى القفا فى قوله امنع شريكك عن خيالك واصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

وبيانه انهم زعموا ان فى الرأس ثلاث تجاويف للقوى المغايرة للعقل أعظمها التجويف الاول فى مقدمه مما يلى الوجه وفيه قوتان احداهما فى مقدمه تسمى الحس المشترك وهى قوة ترسم فيها صورة الجزئيات المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة فجميع ما أدركته الحواس على اختلافها تورده الى تلك القوة فتقبله كحوض تصب فيه خمس عيون ولذلك سميت بالحس المشترك القوة الثانية فى مؤخر ذلك التجويف تسمى الخيال وهى خزانة الحس المشترك تحفظ تلك الصورة بعد غيبتها عن الحس فالحس قابل والخيال حافظ التجويف الثانى فى وسط الرأس وهو أصغر التجاويف وفيه قوة واحدة تسمى المتصرفة لتصرفها فى الصور التى تأخذها من الخيال بالتركيب والتفريق كأن تفرق أجزاء زيد وتركب رأس جمل على جثة آدمى وهذه القوة لا تسكن نوما ولا يقظة وليس عملها منتظما بل النفس التى تستعملها على أى نظام تريد فان استعملتها بواسطة القوة الواهمة الآتية سميت متخيلة أو بواسطة العقل وحده أو مع الوهم سميت مفكرة التجويف الثالث فى مؤخر الرأس مما يلى القفا وهو دون الاول وفيه قوتان الاولى فى مقدمه تسمى الوهم تدرك المعانى الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة كعداوة زيد وصداقة عمرو والثانية فى مؤخره تسمى الحافظة وهى خزانة الوهم تحفظ المعانى الجزئية التى أدركها الوهم بعد غيبتها عنه فقول الشارح فأخذ الوهم المراد به القوة المتصرفة وسماها وهما

لاستعمالها

كالاظفار فى انشبت المنية اظفارها فشبهت المنية بالسبع فى الاغتيال فاخذ الوهم فى تصويرها بصورة السبع

لاستعمالها بواسطة القوة الواهمة (قوله واختراع لوازمه) أى المتعلقة بوجه الشبه وهى ما يقع بها الاغتيال فى هذا المثال لا مطلق لوازم (قوله على أحد المذاهب) هو مذهب السكاكى القائل بأن المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار اليها فهى استعارة بالكناية كما سيأتى (قوله فتخييلية) هذا زبدة ماذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد من المفتاح ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لا تخرج عنهما اقتصر على ماذكر وقد علم مما مر أن المراد بالمحقق ما يشمل المظنون ثبوته والمعتقد فهما من التحقيقية ويخرج عنه المشكوك فى ثبوته والموهوم فهما من التخييلية قال الحفيد وفى كون المحتملة لا تخرج عنهما نظر ظاهر اذ المحتملة لهما هى المشكوك فى كونها احداهما فلا يصدق عليها ان المستعار له فيها محقق ولا أنه متخيل اه ورد بأن المراد بالمحتملة كما فى المفتاح ما يكون المستعار له فيها صالحا للحمل على المحقق تارة وعلى المتخيل أخرى وحينئذ فلا تخرج عنهما على أن المشكوك فيه فى كونه محققا أو متخيلا من قسم المتخيل لان الشك فى تحققه وتخيله شك فى ثبوته وقد مر اندراجه فى التخييلية وبهذا يندفع الاعتراض بأن السكاكى لم يستوف الاقسام بل بقى عليه قسم رابع وهو هذا فينجر الاعتراض الى المصنف حيث لم ينبه عليه وأمثلة المحتملة لهما كثيرة منها قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعرى أفراس الصبا ورواحله

اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغى وأعرض عن معاودته فشبه فى نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج قضى منها الوطر فأهملت آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فهذه مكنية وأثبت للصبا بعض ما يخص تلك الجهة أعنى الافراس والرواحل فيحتمل ان تكون استعارة تخييلية ان جعلت مستعارة لامر وهمى اخترعه الوهم وقدر ثبوته للصبا مشبها بالافراس والرواحل ويحتمل ان تكون تحقيقية ان جعلت مستعارة لامر محقق حسا ملائم للصبا أعنى الاشياء التى تكون أسبابا للاتباع الغى كالمال والمنال والاعوان أو محقق عقلا أعنى دواعى النفس وشهواتها والقوة الحاصلة لها فى ابتغاء اللذات اه وكذا كل قرينة للمكنية أمكن جعلها مستعارة لملائم المشبه كنطقت الحال وينقضون عهد الله فان السكاكى يجوز فى مثله كون القرينة مستعارة لامر متخيل مثبت للحال والعهد مثلا شبيه بالنطق والنقض فتكون تخييلية وكونها مستعارة لملائم المشبه كالنطق للدلالة والنقض للابطال فتكون تحقيقية وكذا أظفار المنية ان جعلت مستعارة لاسباب الموت فتحقيقية أو للامر فتخييلية وأما المصنف فانه يجوز فى مثله كون التخييل باقيا على حقيقته لا تجوز فيه أو مستعارا لملائم المشبه كما سيأتى (قوله فوائد) سبق أكثرها وبقى ان هذا التقسيم للتصريحية لا للمكنية بدليل كلامه فى المفتاح وأما التمثيلية فجعلها قسما من التحقيقية اه أى حيث قال فى قسم التصريحية التحقيقية ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من أمور لوصف صورة أخرى لكن قدمنا فى الاقسام انها تكون تخييلية أيضا نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى حيث أثبت للحال صورة وهمية شبيهة بالتقديم والتأخير الحسيين واستعار لها اللفظ هذا واعترض على السكاكى بانه لا مانع من تقسيم المكنية الى تحقيقية وهى ما يكون المشبه فيها ثابتا فى الحس أو العقل والى تخييلية وهى ما ليست كذلك وأجيب بان المكنية عنده لا تكون الا تخييلية لان المستعار له فيها هو المشبه ادعاء لا حقيقة كما يعلم من الكلام على مذهبه الآتى

واختراع لوازمه لها وهى الاظفار فاخترع لها صورة مخيلة مثل صورة الاظفار المحققة ثم أطلق على تلك الصورة التى هى مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون لفظ الاظفار استعارة تصريحية تخييلية وهى قرينة الاستعارة بالكناية التى هى المنية على أحد المذاهب الآتية والى ذلك أشار بقوله (و) الاستعارة (تخييلية وستنكشف لك حقيقتها) أى حقيقة التخييلية فى العقد الثالث وهذا اشارة الى ما سيذكره من أنها قرينة المكنية ومن تزييف مذهبه بانه تعسف وههنا فوائد ذكرناها فى الشرح

والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الرابعة)

(قوله في تقسيم الاستعارة الخ) شروع في تقسيمها باعتبار الخارج عن أركانها لان الترشيح ونحوه ليس من الطرفين ولا الجامع ولا القرينة وهذا التقسيم حقيقي باعتبار المطلقة مع كل من المرشحة والمجردة لامتناع اجتماع الاطلاق مع أحدهما واعتباري بالنسبة للترشيح مع التجريد لجواز اجتماعهما وتكون الاستعارة حينئذ في حكم المطلقة كما سيأتي لا مطلقة حقيقة فظهر ان الاطلاق الحقيقي لا يجامع أحدهما فقط ولا يجامعهما معا فما ذكره العصام من ان التقسيم اعتباري محمول على ما ذكر وكذا ما ذكره في الفارسية من ان القضية المنفصلة لمنع الخلو فقط فتجوز الجمع (قوله الاستعارة الخ) الاظهر انها بالمعنى الاسمي أي اللفظ المستعمل في مشابه ما وضع له والمراد الاستعارة من حيث هي لا خصوص المصرحة المذكورة قبل فان المكنية تنقسم الى ذلك أيضا لكن تعبير المصنف بالمستعار له والمستعار منه لا يشمل مكنية الخطيب لانها عنده مجرد التشبيه المضمر في النفس الا أن يراد بهما المشبه والمشبه به كما يشير اليه صنيع الشارح (قوله بما يلائم) أي بدال ما يلائم أو بلفظ يلائم مدلوله وقوله شيأ من المستعار الخ من تبعيضية أي لم تقترن بما يلائم واحدا من هذين أي شيأ هو بعض هذين فليس النفي منصبا على المجموع حتى يفيد انها تسمى مطلقة اذا اقترنت بأحدهما لانتفاء المجموع حينئذ كما توهم المحشي فاعترض على المصنف بأن الاولى اعادة اداة النفي مع المعطوف بل هو منصب على كل واحد من الامرين بدليل قول المصنف شيأ من وقدم المصنف المطلقة لانها كالجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق على الكل ولان العدم سابق على الوجود ومن عكس نظر الى شرف المرشحة أو الى ان عدم الاقتران انما يعقل بعد تعقل وجوده (قوله زيادة على القرينة) انما يشترط هذا بالنسبة لتجريد المصرحة لان كلا منهما من ملائمات المشبه وترشيح المكنية لان كلا منهما ملائم للمشبه به وأما ترشيح المصرحة وتجريد المكنية فلا يشترط فيهما ذلك لان القرينة تباينهما (قوله أي تسمى بذلك) أشار به الى أن اطلاق لفظ المطلقة عليها اطلاق اسمي اصطلاحي أي انها مسماة بذلك اصطلاحا لا أنه اطلاق اشتقاقي أي مجرد وصف بالمشتق لاتصافها بمعناه فقوله لاطلاقها بيان لحكمة التسمية بهذا الاسم دون غيره (قوله والقرينة حالية) أي كون المقام للمدح مثلا واعترضه العصام بأن الاولى ذكر قرينة لفظية نحو يرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بعدم القرينة اللفظية وعورض بانه لو قيده لتوهم ان الاطلاق مشروط بذكر القرينة وحينئذ فكان الاولى للمصنف أن يمثل بمثالين لكنه اقتصر على مثال لا يحتمل التجريد لتكون مطلقة قطعا وهذا مثال للمصرحة وأما المكنية المطلقة فنحو نطقت الحال بتقدير كون الحال مكنية ونطقت تخييل واظفار المنية أهلكت فلانا وأما تمثيل المحشي بينقضون عهد الله وابلعي ماءك حيث لم يزد على القرينة ففيه نظر أما في الاول فقوله من بعد ميثاقه زائد على القرينة ومعناه من بعد ما أوثقوه على أنفسهم باقرارهم وقولهم بلى بعد ألست بربكم فهو تجريد لانه يلائم العهد فان الموائقة هي المعاهدة كما في الصحاح ويحتمل انه بمعنى شدوه واستوثقوا منه فيكون ترشيحا لانه يلائم الحبل وأما الثاني ففي الفنري أن السكاكي ذكر في لطائف يا أرض ابلعي ماءك أن الخطاب في ماءك ترشيح ثم سيأتي

(الفريدة الرابعة) في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام مطلقة ومجردة ومرشحة لانها اما أن تقترن بشيء يناسب المستعار منه أو المستعار له أو لا تقترن بشيء (و)الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم) أي يناسب (شيأ من) المشبه به (المستعار منه و) المشبه (المستعار له) زيادة على القرينة المعينة بكسر الياء (ف)هي (مطلقة) أي تسمى بذلك لاطلاقها عن التقييد بما قيدت به المرشحة والمجردة (نحو رأيت أسدا) والقرينة حالية

وانما قيدنا الملائم بالزيادة على القرينة المعينة لانه لولا ذلك لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية معينة وبالمعينة اندفع الاعتراض بان اللفظ انما يكون استعارة بعد تمام القرينة فلا حاجة الى قيد الزيادة وحاصل الجواب أن الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة مثلا اذا قلت رأيت بحرا فى الحمام يعطى تحققت الاستعارة بقولك فى الحمام لانها القرينة المانعة وأما يعطى فقرينة معينة انما يحتاج اليها التعيين ما أطلق عليه بحر هل هو كثير الكرم أو كثير العلم والقرينة المعينة مما يلائم فلا بد من التقييد بكون الملائم زائدا عليها (وان قرنت بما يلائم) المشبه به (المستعار منه) دون المستعار له (ف) هى استعارة (مرشحة) أى تسمى بذلك لترشيحها أى تقويتها بذلك الملائم والترشيح والتجريد يطلقان بحسب الاشتراك على نفس اللفظ الملائم وعلى ذكره وعلى الثانى يصح الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة (نحو رأيت أسدا له لبد) كعنب جمع لبدة كسدرة وهى شعر الاسد المتلبد على رقبته وهذا ترشيح والقرينة هنا حالية (أظفاره لم تقلم) التقليم فى الاصل مبالغة القلم وهو القطع لكن المراد هنا نفى أصل الفعل لا نفى المبالغة

أن الماء استعارة بالكناية عن الغذاء والبلع تخييل وحينئذ فلا يظهر كون الخطاب ترشيحا لانه لا يلائم المشبه به وهو الغذاء وكونه يلائمه بواسطة ملاءمته لمن يتغذى تكلف بعيد والذى يظهره التأمل ان فى الآية مكنيتين احداهما هذه والاخرى فى الارض لشبهها بمن يعقل والغذاء تخييل والخطاب ترشيح لهذه فقط وأما الاولى فمطلقة (قوله وانما قيدنا الخ) تبع الشارح العصام فى ذكره هنا هذا الكلام مع ان الاولى والانسب تأخيره لآخر القريدة ليكون بيانا وتعليلا لكلام المصنف (قوله لم توجد استعارة مطلقة) أى لان الاستعارة لا تنفك عن القرينة ولا تحقق بدونها أبدا والقرينة مما يلائم المستعار له فى المصرحة أو المستعار منه فى المكنية فتكون الاولى أبدا مجردة والثانية مرشحة (قوله لفظية) احترازعن القرينة الحالية فانها توجد معها المطلقة التى لم تقترن بشئ أبدا (قوله اندفع الاعتراض) حاصله أنا لا نحتاج الى التقييد بالزيادة لان القرينة ليست مما يلائم المستعار له أو منه لان تحقق هذين الوصفين اللذين عبر بهما المصنف ليس الا بتحقق الاستعارة وهى انما تحقق بالقرينة وقبل تحققها لا يطلق على المقترن بملائمه أنه مستعار له أو منه الا مجازا اول والاصل عدمه وبعد التحقق لا يقال للمستعار له أو منه أنه مقترن بملائمه الذى هو القرينة الا بارتكاب تجريد المستعار عن بعض معناه وهو الاقتران بالقرينة لئلا يلزم التكرار والاصل عدمه وحاصل الجواب تحرير المدعى وبيان ان المراد بالقرينة المشروط الزيادة عليها هى المعينة للمراد لا المانعة فقط كما هو مبنى الاعتراض لا يقال قد تكون المانعة هى المعينة بعينها فلا حاجة حينئذ لذلك لانا نقول يكفى الاحتياج اليه فى الجملة (قوله أى تقويتها) من قولهم رشحت الصبى باللبن حتى يقوى (قوله بحسب الاشتراك) أى اللفظى لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق لا المعنوى فهما كالاستعارة تطلق على المعنى الاسمى أى اللفظ وعلى المعنى المصدرى أى الاستعمال والذكر والاشتقاق انما هو باعتبار المعنى الثانى (قوله كعنب) احترازمن لبد ككتف فانه الشعر الملزوق بعضه ببعض وهو لا يخص الاسد فلا يناسب ما نحن فيه (قوله على رقبته) لا ينافى ما فى المطول من أنها على منكبيه ولا ما فى الاطول من أنها بين كتفيه لانها مواضع متجاورة (قوله وهذا ترشيح) أى للمصرحة ومثال ترشيح المكنية قوله

ولئن نطقت بشكر برك مفصحا * فلسان حالى بالشكاية أنطق

فلسان تخييل وأنطق ترشيح أو عكسه كما يأتى (قوله أظفاره) جمع ظفر بضمتين بضم وبضم أو كسر فسكون وبكسرتين خامسها أظفور كاسبوع وجمع هذه أظافير وأفصح الخمس أولاها كما فى المصباح (قوله مبالغة القلم) أى مبالغة فيه والقلم مصدر قلمه يقلمه اذا قطعه والتقليم مصدر قلم مشددا وصيغة التفعيل تدل على الكثرة فلذا كان مبالغة والمبالغة هنا راجعة الى النفى كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فهو مبالغة فى نفى الفعل من أصله لا للاثبات حتى ينصب النفى عليها فيفيد ثبوت أصل الفعل لانه لا يناسب مقام المدح وفى الآية وجه آخر وهو ان فعالا وفاعلا قد يأتيان للنسب ففاعل يكون بمعنى صاحب كذا كلابن وتامر أى ذو لبن وتمر ومنه قوله

دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى

أى ذو طعام وكسوة وفعال يكون فى الحرف والصنائع كقولهم بزار وعطار وقد يقوم أحدهما

مقام الآخر فيأتي فاعل في الحرف نحو حائك أي حياك و يأتي فعال بمعنى صاحب كذا كقوله

وليس بذي رمح فيطعنني به * وليس بذي سيف وليس بنبال

أي بذي نبل قال ابن مالك وعلى هذا حمل المحققون قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فظلام ليس صيغة مبالغة بل صيغة نسب بمعنى ليس بصاحب ظلم (قوله وهذا كناية الخ) يصح ان يراد بها الكناية الاصطلاحية وهي اطلاق اللفظ وارادة لازمه لان عدم التقليم يلزمه القوة اذ لا يقدر أحد على تقليمه ويحتمل ان يراد بها العبارة أي هو عبارة ومعبر به عن القوة وهذا تمهيد أول لجعله ترشيحا ثانيا وقوله والمراد الخ تمهيد ثان ودفع بهذا الاعتراض بأن عدم التقليم ليس من خواص المشبه به وهو الاسد حتى يصح جعله ترشيحا بل لا نسلم وجوده فيه بل هو من خواص المشبه وهو الانسان لان نفي التقليم انما يصح عمن هو شأنه فهو تجريد ان جعلت القرينة حالية والا فهو قرينة ومحصل الجواب انه ليس المراد حقيقته بل لازمه وهو القوة ولما كان هذا ليس حاسما المادة الاعتراض اذ يرد عليه ان الترشيح يشترط كونه لا يوجد في المشبه والقوة توجد في الانسان فليس ترشيحا ولا تجريدا عقبه بقوله والمراد الخ (قوله لان عدم التقليم الخ) علة لكون المراد قوة الاسد لكن أنت خبير بأن عدم التقليم ليس مستعملا في معناه بل في القوة فلا يصح النظر لمعناه الاصلي والجواب ان الوسيلة للمعنى الكنائي لا يقطع عنها النظر بالكلية وحيث كانت المناسبة في اطلاق لم تقلم على القوة كونها سببا لها لم يكن المراد قوة الاسد لاختصاصه بعدم التقليم أصلا وقد يوجه أيضا بأن الشئ اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل والقوة الكاملة أخص بالاسد هذا وقال اليهوني كون الترشيح من خواص المشبه به ليس شرطا بل الشرط كونه لا يوصف به المشبه بدليل جعل أظفاره لم تقلم ترشيحا مع انه يوجد في كثير من السباع غير الاسد اه (قوله فيكون هذا ترشيحا ثانيا) تفريع على التمهيدين المتقدمين كما علمت وفيه بعد نظر كما قاله الشيرانسي لان التجريد كالترشيح يجوز ان يكون مستعملا في غير ما وضع له كما سيأتي فيجوز أن يكون عدم تقليم الاظفار تجريدا مستعملا في ملائم المشبه به وهو القوة لا يقال ما سيأتي انما هو في استعماله بطريق المجاز لا الكناية كما هنا لانا نقول الكناية أولى من المجاز لان قرينتها لا تمنع من ارادة الحقيقي بخلافه اه ويمكن الجواب بأن المراد انه ترشيح بحسب المعنى المراد منه كما يدل له صنيع الشارح حيث جعله كناية وان معناه الحقيقي ليس مرادا بل لازمه وان كان بحسب لفظه تجريدا بناء على انه خاص بالانسان أولا تجريد ولا ترشيح بناء على أنه يوجد فيه وفي الاسد (قوله لتجريدها) أي الاستعارة المجردة عن بعض المبالغة أي الكائنة في قسميها وهما المطلقة والمرشحة (قوله الذي هو الخ) صفة لدعوى وذكره لا كتسابه التذكير من المضاف اليه ويصح أن يكون صفة للاتحاد بملاحظة تقييده بالدعوى أي الاتحاد الادعائي وقوله مبني الاستعارة أي مطلقا اذ مطلق الاستعارة مبني على دعوى الاتحاد ومن هذه الدعوى تنشأ المبالغة ولما كان التجريد مبعدا لهذه الدعوى لزم كونه مبعدا للمبالغة قال في البيانية وبحث العصام في أطوله انه اذا كان مع ملائم المستعار له ما يمنع هذا الابعاد لم يكن تجريدا ومثله بقوله

قامت تظللني من الشمس * نفس اعز علي من نفسي

قامت تظللني ومن عجب * شمس تظللني من الشمس

وهذا كناية عن القوة لان التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار أي ضعيف فاذا نفي الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد قوة الاسد لان عدم التقليم أصلا خاص به وأما غيره فمن عادته تقليم أظفاره فيكون هذا ترشيحا ثانيا (وان قرنت بما يلائم) المشبه (المستعار له) دون المستعار منه (فمجردة) لتجريدها عن بعض المبالغة لبعد المشبه حينئذ عن المشبه به بعض بعد وذلك يبعد دعوى الاتحاد الذي هو مبنى الاستعارة

(محروا بت أسد شاكى السلاح) أى تام السلاح

فان التظليل وان كان تجريدا مبعدا للمبالغة بدعوى اتحاد محو شبه بالشمس لكن التعجب أخرجه عن ان يوجب خللا فى دعوى الاتحاد اذ لولم تكن عين الشمس لم يتعجب من تظليلها اه أى فقد صار التظليل نفسه ترشيحا بواسطة التعجب منه لا انه تجريد وكذا قوله

لا تعجبوا من بلى غلالته * قد زر أزراره على القمر

الغلالة ثوب يلاقى الجسد ويسمى شعارا وهى تجريد للاستعارة فهو وان أبعد المبالغة بدعوى الاتحاد لكن النهى عن التعجب أبطله اذ لو لم يكن قمرا حقيقيا لم يكن للنهى فائدة لان الكتان انما يسرع اليه البلا بملابسة القمر الحقيق لا بانسان شبيه بالقمر قال السعد ولا يقال ان المشبه مذكور وهو الضمير فى غلالته وأزراره فلا يكون استعارة للجمع بين الطرفين لانا نقول لا نسلم أن الذكر على هذا الوجه ينافى الاستعارة كما تقول سيف زيد فى يد أسد فان تعريف الاستعارة صادق عليه اه ومقتضى صنيع التلخيص وشرحه أنهما تسمى مرشحة حيث قال ومبنى الترشيح على تناسى التشبيه ثم ذكر مثاله وقال ونحوه ما مر من التعجب والنهى عنه اذ لو لم يقصد تناسى التشبيه لما كان للتعجب والنهى عنه وجه اه وهو يؤيد بحث العصام وفى البيانية عن حواشى المطول أن هذه الاستعارة يعنى القمر قبلها الحسن لانه انما تحسن اذا لم يشم فيها رائحة التشبيه لفظا وهذه فيها اشمام رائحته اه ولا يخفى ان هذا مع سؤال السعد وجوابه يجرى فى الشمس أيضا ولا ينفى ما ذكر كونها مرشحة لان الترشيح يكون للتشبيه الصريح كما سيأتى (قوله شاكى السلاح) ينبغى أن تكون القرينة هنا حالية حتى يكون هذا تجريدا للمصرحة والا فهو قرينتها وفى البيانية التمثيل لتجريد المكنية بنطقت الحال الراهنة فالراهنة تجريد لانه يلائم المستعار له وهو الحال اه ومنه أيضا قول القطامى

لم تلق قوما هم شر لاخوتهم * منا عشية يجرى بالدما الوادى

نقريهم لهذميات نقد بها * ما كان خاط عليهم كل زراد

اللهذم هو القاطع من الاسنة والتشبيه فيها للمبالغة ونقد أى نقطع والزراد ناسج درع الحديد فالمعنى نقد تلك اللهذميات دروعهم فان جعلت اللهذميات استعارة بالكناية عن الطعام بقرينة نقريهم كان قوله نقد تجريدا لانه من ملائمات المستعار له وهو اللهذميات وفى البيت أيضا استعارة الخياطة التى هى ضم خرق الثوب لضم حلق الدرع بجامع مطلق الضم (قوله أى تام السلاح) عبارة الصحاح الشوكة شدة البأس والحدة فى السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا أى ظهرت شوكته وحدته فهو شائك السلاح وشاكى السلاح أيضا مقلوب منه اه وفى القاموس الشوكة السلاح وحدته وشوكة القتال شدة بأسه ثم قال ورجل شائك السلاح وشاكه وشوكه وشاكيه حديده اه يعنى أن اسم الفاعل من الشوكة الذى أصله شاوك اما ان تحذف عينه وهى الواو المكسورة لثقلها فيقال شاك السلاح بحركات الاعراب على الكاف أو تقلب همزة كما فى قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهذا هو القياس أو تحذف الالف قبلها مجعولا كحذر صيغة مبالغة فيقال شوك السلاح أو تقلب قلبا مكانيا بجعلها بعد الكاف فيصير شاكو فتقلب الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وأما شاك السلاح بشد الكاف وقد تخفف فمعناه لابس السلاح قال فى ضياء الحلوم شاك الرجل فى سلاحه اذا لبس شكته وهو معنى قول القاموس اذا دخل

فى سلاحه اذا الشكة بكسر الشين وشد الكاف السلاح كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما اذا علمت ما تقدم علمت أن تفسيرشاكى السلاح بتام السلاح لايوافق ما فى كتب اللغة الا أن يقال المراد تامه كيفا أى صفة بأن يكون حادا اه صبان (قوله أصله شائك) أى بالهمزة المنقلبة عن الواو فالمراد أصله الثانى وقوله فهو من باب القلب أى المكانى بأن قدمت الكاف عن الهمزة نفسها أو عن أصلها وهو الواو وقلبت ياء لتطرفها اثر كسرة ولا يصح قراءته بالياء كما فى الحفنى لانه على ليس بأصل أول ولا ثان اذ قياس فاعل من المعتل العين قلب عينه همزة كما فى قول ابن مالك

فأبدل الهمزة من واو ويا * آخرا اثر ألف زيد وفى * فاعل ما أعل عينا ذا اقتفى

(قوله أى اضرار) هذا مخالف لما مر عن الصحاح والقاموس فى تفسير الشوكة الا أن يقال انه تفسير باللازم (قوله أو هى لفظ لدى) أى لانها بمعنى عند والحصول العندى شأنه ان لا يكون للاسد اذ لا يؤانس به بل للانسان وعلى كون القرينة حالية فهذا وشاكى السلاح تجريدان وله لبد وأظفاره لم تقلم ترشيحات (قوله رمى باللحم) مبنى للمجهول لان المقذف اسم مفعول من التقذيف مبالغة فى القذف وهو الرمى (قوله فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا) أى لان شرط التسمية بذلك اختصاص الوصف بأحدهما والا فلا يسمى بأحدهما ولا بكليهما كما استظهره سم لكن فى عروس الافراح خلافه وتبعه الزركشى كما فى الصبان (قوله فيكون تجريدا) على هذا يكون التجريد أكثر لانه ثلاثة ان كانت القرينة حالية فيترجح جانبه وتسمى مجردة والا فيساوى الترشيح ويتساقطان وعلى الوجهين الاولين يستويان ان كانت حالية والا سميت مرشحة لزيادته ويحتمل أن يراد المقذف المرمى من بعد باللحم لبأكله خوفا منه فيكون ترشيحا ثالثا * (تنبيه) * الملائم قسمان صفة وتفريع والمراد الصفة المعنوية فتشمل الخبر والحال واضافة الوصف لمرفوعه ونحوه فمن الترشيح بالصفة نحو زيد رداؤه سابغ وزيد سابغ الرداء أى كثير العطاء استعير الرداء للجود لستره عرض صاحبه كستر الرداء ما يلقى عليه ووصفه بالاسباغ أى الطول يناسب المشبه به ومن التجريد به قوله

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال

فوصف الرداء بالغمر أى الكثرة يناسب المستعار له وهو العطاء والقرينة باقى البيت أى اذا تبسم غلقت رقاب أمواله فى أيدى السائلين من قولهم غلق الرهن بالغين المعجمة فى يد المرتهن اذا لم يقدر على فكاكه فان جعلت غمر قرينة كان قوله اذا تبسم الخ من التجريد بالتفريع كما لا يخفى والمراد بالتفريع كما أشار اليه السيرامى ذكر حكم يلائم أحد الطرفين كقوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليه ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة ترشيحا وكقوله

ويصعد حتى يظن الجهول * بان له حاجة فى السماء

حيث استعير الصعود لعلو الرتبة وفرع عليه ما يناسبه وقد اجتمع ترشيح الاستعارة بالصفة والتفريع فى قوله

هى الشمس مسكنها فى السماء * فعز الفؤاد عزاء جميلا

فلن تستطيع اليها الصعود * ولن تستطيع اليك النزولا

بناء على مذهب السعد فى نحو زيد أسد أو انه ترشيح للتشبيه وقال عبد الحكيم اذا كان الملائم من تتمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جىء به بعد ذلك الكلام فهو

أصله شائك فهو من باب القلب من الشوكة من قولهم فلان ذو شوكة أوله شوكة أى اضرار وأما تفسيره بتام السلاح لان السلاح اذا كان تاما كان غاية فى الاضرار وان قرنت بأمر يناسب المستعار له وبأمر آخر يناسب المستعار منه فرشحة ومجردة نحو لدى أسد شاكى السلاح مقذف له لبد أظفاره لم تقلم فالقرينة حالية أو هى لفظ لدى بتقدير انا عند أسد والمقذف يصح أن يراد به الذى رمى باللحم أى عظيم الخلقة فيكون ملائما للطرفين فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا وان يراد به الذى رمى بنفسه الى الوقائع كثيرا سواء كان بآلة حرب أم لا فكذلك وان يراد الذى قذف بنفسه اليها بآلة حرب فيكون تجريدا

تفريع سواء كان بحرف التفريع أولا قال الشارح يعني السعد في شرح المفتاح في قولنا لقيت بحرا ما أكثر علومه ان جعل صفة فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام اهـ وفي عروس الافراح ما يوافقه قال الصبان في البيانية وههنا أمران الاول ان السكاكي كما في الفنري ذكر في لطائف يا أرض ابلعي ماءك ان الخطاب في ماءك ترشيح وهو داخل في الصفة على كلام عبد الحكيم وفي التفريع على كلام السيرامي اهـ وقد علمت مما مر انه ترشيح المكنية في الارض لا الماء ودخوله في التفريع على كلام السيرامي لا يظهر الا بالتعميم فيه بكونه من تتمة الكلام السابق أولا وعلى هذا فالتفريع أعم من الصفة لكن ظاهر كلامهم تغايرهما بغير العموم ولا يصح تقييد التفريع في كلام السيرامي بكونه بالحرف للزوم كون ما أكثر علومه واسطة بين الصفة والتفريع فيخالف كلام السعد ولا تقييد الصفة عليه بالنحوية لانه يخالف تقسيم فالظاهر رجوع كلام السيرامي لعبد الحكيم اذ ليس في أحدهما ما ينافي الآخر فالخطاب في الآية اما من التفريع لكون جملة الخطاب مستقلة عن جملة النداء واما من الصفة ان لوحظ انها من تتمتها باعتبار أنها المنادى لاجله على كلا الكلامين فتأمل ثم قال الصبان الثاني مفهوم كلامهم ان الترشيح والتجريد بالتفريع لا يتقدمان على الاستعارة وقد ينازع فيه بالنسبة للتجريد ويحكم بتجريديه ما أكثر علوم زيد لقد لقيت بحرا اهـ ولك أن تقول مثل ذلك في الترشيح نحو ما أكثر تلاطم هذه الامواج لقد حضرنا بحر (قوله ابلغ) قال يس الظاهر ان الابلغية ثابتة ولو كان الترشيح باعتبار اللفظ دون المعنى كما سيجيء انه يجوز كونه مستعارا والمطلقة أبلغ من المجردة ولو كان التجريد بحسب اللفظ فقط رعاية لجانب اللفظ هذا هو الظاهر وقد تردد في ذلك شيخنا الغنيمي (قوله كلامه) الظاهر أنه مبتدأ وأبلغ خبره والجملة خبر الترشيح ولا يجعل بدلا من ضمير أبلغ لانه على نية تكرار العامل فيعمل أفعل التفضيل في الاسم الظاهر وهو قليل وأشار الشارح بهذا الى دفع ما يرد من أن البلاغة انما يوصف بها الكلام والمتكلم دون المفرد كما هو المشهور اذ لم يسمع كلمة بليغة والترشيح من قبيل المفرد ومحصل الجواب أن اسناد الابلغية للترشيح في كلام المصنف من قبيل الاسناد للسبب اذ الترشيح سبب في وصف الكلام بها ولا يقال انه قد يكون جملة نحو له لبد وأظفاره لم تقلم لان الترشيح في الحقيقة هو لبد والاظفار المقيدة بعدم القلم ولو سلم فلكونها مقصودة بالتبع لا لذاتها في منزلة المفرد فلا توصف بالبلاغة (قوله والاولى الخ) أورد عليه انه يكون مشتقا من بالغ مبالغة وأفعل التفضيل لا يصاغ من الرباعي مع أن المبالغة وصف للمتكلم لا للترشيح فان جعل من بولغ المبني للمجهول كان فيه شذوذان لانه لا يصاغ الا من ثلاثي مبني للفاعل وأجيب بأنه اختار ذلك لامرين الاول انه يكون أوفق بقول المصنف لاشتماله على تحقيق المبالغة الثاني أنه لا يصح أخذه من بلغ بلاغة لان مدار البلاغة الاصطلاحية على مطابقة مقتضى الحال وقد يكون الحال لا يقتضي الا التجريد فيكون أبلغ من الترشيح أي أكثر مطابقة للحال منه كما حققه التفتازاني ولهذا اختير التجريد في قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فلم يقل كساها حتى يكون ترشيحا لما في أذاق من الاشارة الى وصول الالم الى الباطن وان هذا النوع أنموذج بالنسبة لما يقع بعد من العذاب لان الذوق مقدمة الطعام فكان التجريد هنا أبلغ من

(والترشيح) وحده نحو رأيت أسدا له لبد (أبلغ) كلامه أي الكلام الواقع فيه والاولى أن يكون أبلغ بمعنى أكثر مبالغة أي الترشيح وحده أبلغ من التجريد نحو رأيت أسدا شاكي السلاح ومن الاطلاق نحو رأيت أسدا ومن اجتماع التجريد والترشيح نحو رأيت أسدا شاكي السلاح له لبد

(لاشتماله) أى الترشيح (على تحقيق) أى تثبيت (المبالغة فى التشبيه) لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية (والاطلاق) نحو رأيت أسدا (أبلغ من التجريد) وحده نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن اجتماع تجريد أكثر من واحد مع ترشيح واحد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح برمى له لبد أما ترشيح واحد مع تجريد واحد ففى مرتبة الاطلاق اذ يتعارضهما تساقطا والى ما قررنا أولا أشار بقوله (واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة) بذكر القرينة المانعة وكذا بعد المعينة (فلا تعد قرينة الاستعارة (المصرحة تجريدا) فى نحو رأيت أسدا يرمى ان جعل يرمى قرينة (ولا تعد (قرينة المكنية ترشيحا) فى نحو أظفار المنية نشبت بفلان ومثال ترشيح المكنية نطق لسان الحال بكذا فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح وههنا فوائد ذكرناها فى الشرح

الترشيح هذا غاية ما يوجه به كلام الشارح ورد بان هذا الذى يدور على المطابقة هو أصل البلاغة وليس كلامنا فيه بل فى الابلغية وهى لا تدور على مجرد المطابقة بل على زيادة الاعتبارات فمعنى كون الترشيح أبلغ ان الكلام المشتمل عليه فى المقام الذى يقتضيه له مرتبة من البلاغة أعلى من أخرى به فى مقامهما لان تحقيق المبالغة المشتمل عليها الترشيح اعتبار زائد على أصل المطابقة فى الحسن فكان أعلى رتبة من أخرى به لعدم هذا الاعتبار فيهما فقول المصنف لاشتماله الخ انما هو بيان لكون رتبته فى البلاغة أعلى من حيث اشتماله على هذا الاعتبار الزائد على أصل المطابقة لا لكونه أكثر مبالغة والا كان فيه شبه تعليل لشئ بنفسه فلا حاجة لارتكاب الشذوذ بجعله من المبالغة بل هو من البلاغة كما حققه الوسطانى (قوله لاشتماله) أى دلالته ففى كلامه استعارة مصرحة أصلية فى الاشتمال وتحتمل المكنية بان شبه فى النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف ورمز الى ذلك بالاشتمال (قوله لان فى الاستعارة الخ) علة لكونه مشتملا على تحقيق المبالغة لا على أصلها فاصل المبالغة فى التشبيه حاصل بالاستعارة لابتنائها على دعوى اتحاد الجنس والترشيح زاد المبالغة بتأكيد تلك الدعوى وتحقيقها لابتنائه على تناسى التشبيه أصلا حتى يرتب عليها ما يترتب على المعنى الحقيقى المشبه به كما رتب الربح على الاشتراء وظن المهول ان له حاجة فى السماء على الصعود فى الآية والبيت المتقدمين (قوله ومن اجتماع تجريد أكثر الخ) الحاصل أن اجتماعهما لا يصير الاستعارة فى مرتبة المطلقة الا اذا تساويا كما وكيفا فان زاد أحدهما فى الكم أى العدد كما فى البيت المار فى الشرح على بعض الاحتمالات أو فى الكيف بأن يكون لفظ أحدهما أقوى من الآخر فى الدلالة على الاختصاص كالتعجب والنهى المتقدمين فى بحث العام ترجح جانبه وجوز بعضهم فى حالة التساوى ترجيح جانب السابق لسبقه بالتقوية أو التضعيف (قوله بعد تمام الاستعارة) أى تماما كاملا لا يفيد الزيادة على المعينة أيضا ولا فهى تتم بالمانعة فقط كامر وهذا الشرط هو المفهوم من المطول وحواشيه وهو ما للعصام فى شرح المتن لكنه قال فى الفارسية هذا كلام لا دليل عليه لان ذكر ملائم المستعار له مطلقا قرينة كان أو غيرها يوجب الضعف فى التشبيه وينقص من المبالغة التى هى المقصودة من الاستعارة والترشيح بالضد فينبغى أن تسمى الاستعارة التى ذكر معها الملائم مجردة أو مرشحة مطلقا سواء كان قرينة أم زائدا عليها وان المطلقة ما لم يذكر معها شئ من الملائمات مع كون قرينتها حالية اه وفى عروس الافراح ما يوافقه وبقى مذهب ثالث وهو اشتراط الزيادة على المانعة فقط اه (قوله ولا تعد قرينة المكنية الخ) قيل الاولى ان يقول ولا تعد قرينة المكنية عند السلف ترشيحا ولا عند السكاكى تجريدا لان مذهب السكاكى أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى كما سيتضح فالقرينة من ملائمات المستعار له كالمصرحة ويمكن الجواب بأنه ليس المراد مجرد عنوان المستعار له ومنه بل المشبه والمشبه به كما مر وعلى هذا فيشمل مكنية الخطيب أيضا أو يقال المنظور اليه هنا جانب اللفظ ولا شك أن القرينة ترشيح بالنسبة للفظ المكنية والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الخامسة)

فى كون الترشيح يجوز أن يكون حقيقة أو مجازا

(الفريدة الخامسة)

(قوله أو مجازا) هو أعم من الاستعارة ففيه اشارة الى أن فى قول المصنف أو مستعارا قصورا

على ماسيأتي (قوله بمعنى اللفظ) أي اللفظ المرشح به وهو الدال على الملائم كما هو أحد اطلاقيه لا بمعنى الاستعمال بدليل قوله على حقيقته وقوله مستعارا الان الكون حقيقة والكون مستعارا وصفان للفظ المستعمل في الملائم لا للاستعمال ولا يخفى أنه ليس المراد من قول الشارح بمعنى اللفظ اللفظ الترشيح أعني هذا اللفظ المركب من التاء والراء الى آخره حتى يحتاج الى تقدير مضاف أي مامدلولات اللفظ كما في المحشى فان مبناه الذهول اذ لا توهم لهذا أصلا بل معناه ماص (قوله على حقيقته) المراد بها المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ لا الحقيقة المصطلح عليها أعني الكلمة المستعملة الخ اذ لا معنى لبقاء اللفظ على الكلمة الخ فلابد من تقدير في عبارته أي باقي الدلالة أو باقيا دلالته على حقيقته فاضافتها للضمير من اضافة المدلول للدال (قوله تابعا للاستعارة) اللام زائدة لتقوية اسم الفاعل لانه فرع في العمل كقوله تعالى فعال لما يريد والتقييد بالاستعارة لان المقام لها والا فسيأتي آخر الرسالة أن الترشيح يكون أيضا للمجاز المرسل والعقلي والتشبيه (قوله أي غير مقصود الخ) فسر به التبعية تعريضا برد قول العصام تابعا في الذكر حيث توهم أن المراد ذكره بعد الاستعارة فلا يشمل ما تقدم فيه الترشيح كالآية الآتية لكن وجه كلامه بأن التبعية في الذكر رتبية لا زمانية أي ان ذكره ليس مقصودا بالذات بل بالتبع وعبر بالذكر اشارة الى أنه تابع في مجرد التلفظ لتزيين الاستعارة به لا بحسب المعنى أيضا اذ ليس مستعملا في غير ما وضع له كالاستعارة (قوله الا تقويتها) فيه اشارة لوجه تسميته ترشيحا وبهذا يندفع كما أشار اليه ابن يعقوب على التلخيص ما يقال اذا بقي الترشيح على حقيقته فاما مضاف للمستعار له فهو كذب او لا فلغو لا محصل له ومحصل الجواب اختيار الاول ونقول هي اضافة تقوية لتأكيد دعوى الاتحاد وتحقيق المبالغة في التشبيه فلا كذب كما أن اضافة الاسد للشجاع لا كذب فيها حيث كانت للمبالغة فكأنه نقل اللفظ مع رديفه الى المشبه حتى كان المستعار للرجل الشجاع أسد له لبد وللعالم بحر زاخر متلاطم الامواج وليس المعنى أن لفظ الرديف نقل ايضا حتى ينافي كونه باقيا على معناه بل المراد أن اللفظ نقل حالة كونه مصحوبا برديفه (قوله ويجوز أن يكون مستعارا الخ) يحتمل ان المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أن المراد جوازه في بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين بالواو ولا بفاء التفريع فليس صريحا في الاول خلافا للحفيد قال الصبان والاول أكثر فائدة اهـ لكن يرجح الثاني ما سيأتي في قرينة المكنية أنها لا تستعار لملائم المشبه الا حيث كان له ملائم يمكن استعارتها له فكذلك الترشيح حيث لم يكن للمشبه ملائم يمكن استعارته له لم يكن مستعارا نحو نطق لسان الحال اذ ليس للحال ملائم يستعار له اللسان ان جعل ترشيحا بخلاف النطق فيمكن استعارته للدلالة فتأمل (قوله مستعارا الخ) وقرينته ان لم تكن حالية هي قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية فان كان في اللفظ قرينة غير ذلك فالامر ظاهر واستشكل جواز الامرين بأنه لابد للاستعارة من قرينة مانعة فان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والا وجب كونه حقيقة وأجاب الشارح بان اشتراط منع القرينة انما هو اذا تحقق كونها قرينة بان كان التجوز متعينا وان احتمل التجوز وعدمه كانت غير مانعة لاحتمال عدم التجوز نظيره قولك رأيت حمارا وأسدا في الحمام اذ يحتمل رجوعه للحمار أيضا فيكون قرينة على استعارته للبليد وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة والمعنى رأيت حمارا في غير الحمام وأسدا فيه فاتنى منع القرينة لانتفاء التجوز وكذا قرينة

(الترشيح) بمعنى اللفظ الدال على ملائم المستعار منه (يجوز أن يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة) أي غير مقصود اصالة اذ المقصود اصالة لفظ الاستعارة وأما الترشيح فمذكور بالتبع وان كان مذكورا قبلها والى ذلك أشار بقوله (لا يقصد به الا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم) المشبه به

الترشيح (قوله الملائم المستعار له) أى بخصوصه كما أشار له الشارح بقوله تستعار لشعر الرجل الشجاع ولا يصح أن يكون مستعار الامر كلى يعم ملائم الطرفين كمطلق الشعر مثلا وان جرى عليه غير واحد كمعرّب الرسالة الفارسية لان استعارة اسم الجزء الكلية غير معهودة وليس فيها كبير مزية نعم جوز العصام أن يكون مجازا مرسلا اما فى الامر الكلى المشترك بين الملائمين أو الملائم المشبه بخصوصه فهو على الاول بمرتبة وعلى الثانى بمرتبتين واستدل عليه بأنه حين جعله استعارة تكون ترشيحية باعتبار اللفظ فقط أى بمجرد انه عبر عن ملائم المشبه بلفظ ملائم للمشبه به اذ هو فى المعنى تجريد واذن فلا خصوصية للاستعارة وزاد بعضهم أن يكون مستعملا فى القدر المشترك أو فى الملائم بخصوصه على وجه الكناية فتكون الاحتمالات سبعة واحد فى الحقيقة والباقى فى الاستعارة والمرسل والكناية اما للقدر المشترك أو للملائم بخصوصه وعلى كونه مستعملا فى الملائم بخصوصه بالمرسل أو غيره يكون تجريدا معنى وعلى كونه فى القدر المشترك لا تجريد ولا ترشيح لكن زيف الوسطانى ماذكره العصام بأن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة فى التشبيه وتأكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بالمجاز المرسل بل بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملائم المستعار له مع ملائم المستعار منه كاتحادهما فدعوى اتحاد الملائمين تحقق اتحادهما ولذلك دار أمر الترشيح فى عبارة القوم بين البناء على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوز أمره الى المجاز المرسل اه وكذا يقال فى الكناية فلا اعتراض على المصنف بأن فى عبارته قصورا وقد علمت رد كونه استعارة للقدر المشترك (قوله ويحتمل الوجهين الخ) عبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار التجددى والقول مصدر بمعنى فعل الفاعل ولا معنى لاحتماله الوجهين فهو على حذف مضاف أى مقول قوله تعالى ويجعل واعتصموا بدلا منه أو ان القول بمعنى المقول ولم يقتصر على قوله واعتصموا بدون قوله تعالى لنكتة البيان بعد الابهام (قوله حيث استعير الحبل للعهد) أى المأخوذ عليهم يوم ألست بربكم ويحتمل أن المستعار له دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين اه يس (قوله فى كونه الخ) ويحتمل أن وجه الشبه التوصل الى المقصود (قوله وذكر الاعتصام) مبنى للمجهول كسابقه وترشيحا مفعول لاجله ولم يقل وذكر واعتصموا اشارة الى أن الاستعارة تبعية للمصدر وانها فى خصوص الفعل دون واو الفاعل والواو العاطفة والباء الجارة ولفظ الجلالة فكل ذلك حقيقة على كل حال والحبل استعارة على كل حال والاعتصام محتمل (قوله اما باقيا على معناه) أى وهو التمسك بالحبل الحسى (قوله أو مستعارا للوثوق بالعهد) والقرينة حينئذ قرينة التصريحية وهى الاضافة ويحتمل بناء على مامر أنه مستعمل فى مطلق الوثوق الذى يعم الحبل والعهد اما بالاستعارة على مافيه أو بالمجاز المرسل بمرتبة لعلاقة السببية لان التمسك بالشئ سبب الوثوق به كما قاله يس وقيل هو هو فالعلاقة التقييد أو بالكناية ويحتمل أنه مستعمل فى الوثوق بالعهد بخصوصه مجازا مرسلا بمرتبتين أو كناية فهذه الاوجه السبعة لكن على كونه حقيقة أو مستعملا فى الوثوق بالعهد بخصوصه يلزم التكرار لان معنى اعتصموا على الاول تمسكوا بالحبل فقوله بحبل الله مكرر وعلى الثانى ثقوا بالعهد فقوله بحبل الله أى بعهده كذلك فينبغى أنه مجاز فى مطلق الوثوق والجواب بأنا نجرد الاعتصام عن بعض معناه ونريد منه مطلق التمسك أو مطلق الوثوق فيه مافيه لانه يؤدى الى اعتبار الشئ وعدم اعتباره فى حالة

(المستعار منه الملائم) المشبه (المستعار له) كقولنا رأيت أسدا فى الحمام له لبد فيجوز ابقاء لفظة اللبد على حقيقتها ويجوز ان تستعار لشعر الرجل الشجاع (ويحتمل الوجهين) أى كونه باقيا على حقيقته وكونه مستعارا (قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد) لشبه العهد بالحبل فى كونه وسيلة لربط شئ بشئ والقرينة اضافته اليه تعالى (وذكر الاعتصام) وهو التمسك بالحبل (ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعارا للوثوق بالعهد) واذا جعل الترشيح استعارة ضعف وصار الى التجريد أقرب

لان معناه صار بلازم المشبه وقد صرح المحقق التفتازانى فى مطوله بأن الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ونصه ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ماذكره صاحب الكشاف فى هذه الآية من انه يجوز أن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه وههنا فوائد شريفة فى الشرح

(الفريدة السادسة)

فى المجاز المركب (المجاز المركب

واحدة كما فى الزيارى وغيره لان استعماله على الاول فى حقيقته يقتضى اعتبار خصوص التمسك بالحبل لانه حيث يرد لا يكون حقيقة بل مجازا كما مر فى العلاقات وتجريده يقتضى عدم اعتباره وكونه مجازا فى الوثوق بالعهد بخصوصه يقتضى اعتبار خصوص العهد وتجريده يقتضى عدمه فلا يصح التجريد بالنظر للحقيقة ولا للمجاز فى خصوص العهد وان قصر بعضهم عدم الصحة على الثانى والاولى فى الجواب ارتكاب التكرار للتأكيد كما قاله حفيد السعد أو للتفصيل بعد الاجمال وحينئذ يرد البحث الذى فى المحشى وهو أنه حيث استعمل الاعتصام فى حقيقته يكون المعنى تمسكوا بالحبل الحسى بعهد الله الذى هو معنى حبل الله وذلك لا يعقل اه ولا يأتى هنا ما مر من أن المستعار هو لفظ المشبه به أى الحبل مع رديفه وهو الاعتصام الحقيقى للتقوية للقطع لان اعتصموا طلب شئ يتعلق بالعهد لا طلب الاعتصام بالحبل الحقيقى حتى يستعد هذا المقيد مع قيده للعهد كما يشهد به الذوق السليم كما قاله الفنرى قال سم وحاصله أن الترشيح هنا لا يصح على حقيقته بل لابد من استعماله فى معنى مجازى اه فالاحتمالات المتقدمة لا تأتى فى جميع المواد فتأمل (قوله لان معناه صار الخ) أى فهو تجريد معنى وترشيحيته انما هى بحسب اللفظ فقط قال وحينئذ يكون كل من الاعتصام والحبل ترشيحا للآخر باعتبار اللفظ وتجريدا له باعتبار المعنى ومثل الترشيح فى جميع ما تقدم قرينة المكنية كما سيأتى ومثله أيضا التجريد فيجوز كون شاكى السلاح باقيا على حقيقته أو مستعملا فى ملائم المشبه به بخصوصه كاظفار الاسد أو فى القدر المشترك بين ملائم الطرفين كمطلق مضر اما بالاستعارة أو بالمجاز المرسل أو بالكناية واعتراض الوسطانى على العصام فى جعله الترشيح مجازا مرسلا لا يأتى هنا كما لا يخفى نعم يمتنع كونه استعارة للقدر المشترك لما مر وعلى قياس الترشيح يقال فى قرينة التجريد ان لم تكن حالية فهى لفظ المشبه به ان كان تجريدا للمصرحة وقرينة المكنية ان كان تجريدا لها فان كان فى اللفظ قرينة غير ذلك فالامر ظاهر وتكون تجريديته باعتبار اللفظ اذهو فى المعنى ترشيح أولا ترشيح ولا تجريد (قوله أو هو ترشيح) ومحل الاستدلال حيث جعله مقابلا للاستعارة ومقابل الشئ لا يصدق عليه ولا يدخل فيه وحينئذ فكان الاولى للمصنف الاقتصار على كونه حقيقة حيث لم يذكر القوم خلافه واعتذر العصام عن المصنف بأنه أخذه من قول السعد فى شرح التلخيص انى استنبطت من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة بالكناية لفظ ملائم المشبه به المستعمل فى ملائم المشبه فقاس المصنف الترشيح عليها لانه اذا كانت قرينة المكنية التى هى شرط فى تحققها تحصل بالطريق المذكور فالترشيح أولى اه وفيه أن السعد نفسه مصرح بخلافه فى الترشيح كما فى الشرح لكن فى البيانية ما نصه وكون الترشيح يصح أن يكون مجازا هو ما ذكره السعد فى شرح الكشاف كما فى عبد الحكيم قال فلعل ما ذكره فى شرح المفتاح من أن الترشيح حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة بناء على الغالب اه وعلى هذا فلا حاجة للقياس لوجود النص والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة السادسة)

كان المناسب تقديمها على الترشيح وقسميه ليفيد أن المجاز المركب أيضا يكون مرشحا وغيره (قوله المجاز المركب) مبتدأ خبره الجملة الشرطية أعنى قوله ان كانت علاقته الخ وما بينهما

اعتراض بالواو لبيان ماهيته والجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة لا خبر للفريدة لانها ترجمة كما مر خلافا للمفيد (قوله وهو المركب الخ) صفة لمحذوف قدره الشارح أى اللفظ ولا يرد عليه أخذ المعرف فى التعريف لان المركب المتقدم غير هذا اذ تركيب المجاز غير تركيب اللفظ (قوله أخرج المهمل) أى والموضوع قبل استعماله واعلم أن الوضع قبل الاستعمال والاهمال والغلط تثبت للمركب بثبوتها للجزء منه فقط فتمثيل الشارح بالحصول فى الجزأين زيادة بيان (قوله وضع له حقيقة) أى وضعا حقيقيا بأن يكون أوليا أصليا واحترز به عن الوضع التأويلى وهو الوضع الثانوى التبعى لانه ثابت للمجاز فلا يصح نفيه وقد تقدم شرح ذلك وفى هذا تصريح بأن المركبات موضوعة وهو التحقيق لكن وضعها نوعى مثلا هيئة المركب فى نحو زيد قائم موضوعة وضعا تحقيقيا للاخبار بثبوت المسند للمسند اليه كما فى المطول فالواضع لاحظ الموضوع بأمر عام بأن قال وضعت كل مركب من مسند ومسند اليه للاخبار بثبوت الاول للثانى فهذا هو الحقيقة المركبة (قوله مع قرينة) تقدم الكلام على مع من كونها حالا من ضمير المستعمل أو صفة لعلاقة (قوله كقرينة المفرد) أفاد بتقدير المضاف أن الجار والمجرور صفة لقرينة فيفيد أن قرينة المركب يشترط منعها من ارادة الحقيقى كما بينه الشارح وهذا أولى من جعل الجار والمجرور خبرا لقوله المجاز المركب والجملة الشرطية خبر ثان كما قال المفيد أو مستأنفة لبيان وجه الشبه لانه وان كان من التفصيل بعد الاجمال ولم يحتج الى تقدير مضاف لكنه لا يفيد الاشتراط المذكور كما أفاده الصبان (قوله أخرج الكناية المركبة) أى بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز أما على كونها حقيقة فتخرج بقيد الغيرية وعلى كونها مجازا فلا تخرج كما تقدم ايضاحه فى المفرد وأما التعريض فهو اللفظ المستعمل فى الموضوع له مع الاشارة لغيره من السياق نحو ما أنا بزان تلويحا بزنا الغير فهما مقصودان لكن الموضوع له من نفس اللفظ والمعرض به من السياق ففارق الكناية وعلى هذا فالتعريض من قسم الحقيقة فيخرج بما أخرجها وقال السيد نقلا عن صاحب الكشاف التحقيق أن التعريض أعم لان المعتبر هو كون المعنى التعريضى مقصودا من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز أن يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى او المجازى أو المكنى عنه وقد دل به أى بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعانى على مقصود آخر بطريق التلويح واشارة السياق فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية كما فى الكناية العرضية فان فيها وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصودا بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقى فى كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأريد به التعريض بنفى الاسلام عن مؤذ معين فالمعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا وأما المعنى المعرض به من الكلام سياقا فهو نفى الاسلام عن المؤذى المعين هكذا ينبغى أن يحقق الكلام ويعلم منه ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا تكون تعريضا قطعا والا لزم أن يكون المعرض به قد استعمل اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة أيضا اه ومثال المجاز التعريضى الاسد يا كلك تعريضا بجبن المخاطب فيقتله الرجل الشجاع كذا فى الصبان وأحسن منه جاءنا

(و) (هو) اللفظ (المركب) أخرج المفرد (المستعمل) أخرج المهمل نحو ديز مركم مقلوب زيد مكرم (فى) معنى (غيرما) أى المعنى الاصلى الذى (وضع له) (حقيقة) أخرج الحقيقة المركبة (ا) ملاحظة (علاقة) أخرج الغلط كقولنا خذ هذا الفرس فى مقام اعطنى هذا الكتاب (مع قرينة ك) قرينة (المفرد) فى كونها مانعة من ارادة الموضوع له أخرج الكناية المركبة

الاسد

الاسد والبحر تعريضا بجبن غير الجائى من الجالسين أو بخله لان مثله يمكن استعماله فى جبن المخاطب مجازا أو كناية لا تعريضا فيكون مجازا عن مجازه لعلاقة الاول المشابهة والثانى اللزومية لان قتله يلزمه الجبن النسبى عادة وأما الحقيقة التعريضية فكثيرة نحو ما أنا بزان فاللفظ على هذا التحقيق بالنسبة الى المعنى العرضى لا يوصف بحقيقة ولا بمجاز ولا بكناية لفقد ان استعمال اللفظ فيه وان كان مقصودا من السياق بل انما يوصف بها بالنسبة الى المعنى المقصود من نفس اللفظ والتعريض والتلويح بمعنى عند صاحب الكشاف وقال السكاكى الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة فالكناية العرضية أى التى تكون لاثبات صفة لموصوف غير مذكور يناسبها ان تسمى بالتعريض نحو المسلم من سلم الخ فان المعنى الكنائى نفى الاسلام عن المؤذى وهو غير مذكور وسميت عرضية لانها امالة الكلام الى عرض أى جانب يدل على المقصود يقال عرضت لفلان وبه اذا قلت قولا لغيره وأنت تعنيه فكأنك أشرت به الى جانب وأنت تريد جانبا آخر وغير العرضية وهى ما يكون الموصوف فيها مذكورا ان كثرت الوسائط بين اللازم والملزوم كما فى جبان الكلب ومهزول الفصيل وكثير الرماد كناية عن الكرم فتلويح وان قلت مع خفاء فى اللزوم فرمز كعريض القفا وعريض الوسادة كناية عن البلاهة فان عرض القفا يدل عليها بالفراسة لكنه خفى على كثير من الناس أو بلا خفاء فايماء واشارة كقولهم المجد بين برديه والكرم بين ثوبيه ثم قال السكاكى والتعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتنى فستعرف وأنت تريد انسانا مع المخاطب دونه وان أردتهما جميعا كان كناية ولا بد فيهما من قرينة اهـ كذا فى التلخيص وبيانه كما فى الشارح انه كلام دال على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه تهديد كل من صدر منه الايذاء فان أردت به المخاطب وغيره من المؤذين مع قرينة على ذلك فكناية وان أردت به غير المخاطب لعلاقة اشتراكه مع المخاطب فى الايذاء اما تحقيقا واما فرضا وتقديرا مع قرينة على عدم ارادة المخاطب فمجاز اهـ ومقتضى هذا ان التعريض يكون مجازا وكناية بالنسبة للمعنى العرضى لكن قال السعد فى كلامه بحث لان المذكور فى المفتاح ليس هو ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون كناية بل انه قد يكون على سبيل المجاز وقد يكون على سبيل الكناية اهـ فهذا يشير لما مر للسيد والله أعلم (قوله كقول من يطلب) دخل فيه قولك انا عطشان كناية عن اسقنى وأما الاستفهام نحو اعندك ماء فان كان هناك قرينة تمنع ارادة حقيقته كأن كان يعلم وجود الماء فهو مجاز عن طلب الشرب والا كان كناية (بقى) ان العصام أبطل التعريف بانه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز فى أحد أجزائه فقط بالاستعارة أو بالمجاز المرسل نحو واعتصموا بحبل الله وزيد فى رحمة الله أى فى محلها وهو الجنة لانه اذا استعمل جزء من أجزاء المركب فى غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ما وضع له وفى تسمية ذلك استعارة مركبة أو مجازا مركبا نظر لأن المجاز المركب هو الذى تجوز بمجموعه أولا وبالذات لا ما سرى التجوز الى مجموعه من جزئه ومحصل الاعتراض ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه وان المركب الذى حصل التجوز فى بعض أجزائه لا يسمى مجازا مركبا مع ان تعريف المصنف يشمله وأجاب الشارح بان هذا القيد محذوف لشهرته بينهم أى المركب المستعمل قصدا وبالذات فى غير الخ وما نقض به التعريف استعماله فى الغير

كقول من يطلب والله انى لمحتاج فانه لفظ مركب كناية عن الطلب ولم يوضع له حقيقة

نبي لبعض الاجزاء وأجاب الغنيمي بمنع صدق التعريف على ذلك المركب اذ ليس ثم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي وكان العصام غفل عن قول المصنف العلاقة اه وأما جواب الحفيد بأن قيد الحيثية ملحوظ في التعريف أي من حيث انه مركب وماذكر لم يستعمل في الغير من حيث انه مركب بل من حيث ان جزأه مستعمل في الغير اه فنظر فيه الشارح بأن استعمال المركب في الغير ليس من هذه الحيثية بل من حيث العلاقة بين المعنيين اه لكن الحفيد بناه على ما تقدم له في تعريف المجاز المفرد فان السعد والسيد لما اعترضا قيد الحيثية فيه بمثل ذلك أجاب عنه بأنها ليست للتعليل بل هي حيثية تقييد فتفيد مجرد الملاحظة فقط وتقدم رده بأن الملاحظة ليست شرطا أيضا وان له ان يتكلف جعلها شرطا في الجملة فتأمل وأما الاخبار المراد منه اللازم فائدتها كقولك حفظت التوراة خطابا لمن تريد افادته انك تعلم حفظه لها فقال العصام انه من قبيل التعريض لا المجاز المركب أي لان اللفظ لم يستعمل في ذلك المعنى المراد وانما دلالته عليه بالعقل كدلالته على حياة المتكلم من غير أن يكون مستعملا فيه وبحث فيه الزيباري بأن ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز قال الشيرانسي لو سلم ذلك فلا نسلم عدم التجوز في شئ من أجزائه وانه تجوز بمجموعه أولا وبالذات حتى يكون مجازا مركبا بل يكون الفعل حينئذ مجازا مرسلا تبعيا فان قولك للسامع حفظت التوراة مجاز مرسل عن علمت حفظك بتبعية جعل الحفظ مجازا عن العلم به من قبيل اطلاق اللازم على الملزوم فان العلم بالحفظ يستلزم تحققه اه (قوله اذ لا تمنع القرينة الخ) هذا هو التعليل المرضي في اخراج الكناية كما علم مما مر وما في بعض النسخ من زيادة بحيث يكون كل منهما مقصودا فلغو باطل ومقتضى ذلك جواز الجمع بين الخبر والانشاء بلفظ واحد وهو اني لمحتاج ولا يضر كونهما ضدين لان محل التنافي اذا اتحدت دلالته عليهما ولا مانع ان اللفظ اذا أريد به معنيان أن يكون بالنسبة لاحدهما خبرا على جهة الحقيقة مثلا لتحققه بدون النطق به وبالنسبة للآخر انشاء على جهة الكناية مثلا كالطلب لتوقفه على النطق به كما قالوا بجملة الحمد اخبار بالمضمون انشاء للثناء به (قوله هواي الخ) الركب هم أصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة وهو اسم جمع لراكب كما قاله سيبويه لا جمع له خلافا للاخفش لانه يصغر على لفظه والجمع ليس كذلك وأما جمع راكب فركب وركاب كعادل وعدل وعذال واليمانين جمع يمان أصله يمني منسوب الى اليمن بفتحتين اقليم معلوم كشامي بهمزة ساكنة نسبة الى الشأم حذفوا منه احدى ياءي النسب وعوضوا عنها الالف المتوسطة فصار يماني وشآمي بياء ساكنة فحذفت لالتقائها ساكنة مع التنوين ومصعد بمعنى مبعد ذاهب في الارض فهو بكسر العين والجنيب بمعنى المجنوب المستتبع أي الذي استتبعه الغير وجعله تابعا له والجثمان الشخص والموثق المقيد (قوله لعلاقة السببية والمسببية) بناه الشارح على اعتبار العلاقة من الطرفين ولو بناه على الراجح من اعتبارها من جهة المنقول عنه لاقتصر على السببية كذا قيل وهو غير ظاهر لان الاخبار بذلك ليس سببا في تحسر المتكلم الذي هذا المركب لانشائه وان كان سببا في تحسر المخاطب وقد يقال انه من اطلاق السبب على المسبب لكن باعتبار تركيب العلاقة من أنواع لان الاخبار سبب في تحسر المخاطب فيراد به مطلق

وليس مجازا اذ لا تمنع القرينة وهي حال السائل أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقي (ان كانت علاقته غير المشابهة) كقوله

هواي مع الركب اليمانين مصعد ... جنيب وجثماني بمكة موثق

فان هذا المركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحزن والتحسر قد استعمل في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية

تحسر ثم يراد به تحسر المتكلم فتكون العلاقة مركبة من السببية والتقييد والاطلاق أو انه
من استعمال المسبب في السبب لان التحسر على شئ سبب للاخبار به ليعذر في تحسره ولعل
جمع الشارح بينهما اشارة لذلك ولك أن تجعل العلاقة التقييد والاطلاق بمرتبتين بان ينقل من
الاثبات على وجه الخبر الى مطلق الاثبات ثم الى الاثبات على وجه الانشاء فتدبر ثم رأيت نقلا
عن الفنرى في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها أنثى ان هذا المركب الخبرى مجاز
مرسل لاظهار التحسر والتحزن من ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الشخص اذا أخبر عن نفسه
بوقوع ضد ما يرجوه لزمه اظهار التحسر والتحزن اه فيقال هنا مثله وكذا قول زكريا رب انى وهن
العظم منى الخ تجوز به عن الاخبار لاظهار الضعف (قوله وليس كناية الخ) اعلم ان النسخ الاصلية
للشرح تعليل ذلك بقوله لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء بكلام واحد وهذا باطل لمنافاته
لما تقدم من قوله اذ لا تمنع القرينة أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقي وقد علمت جواز ارادتهما
معا ولما عرض له ذلك غير العبارة بقوله لانه ليس كل من المعنى الحقيقي والمجازي مقصودا بالذات
بل المقصود بالذات المعنى المجازي فقط فاختلفت النسخ * ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر *
لان الكناية لا يراد منها كل من المعنيين قصدا بل المقصود من اللفظ هو الكنائي ويجوز أن
يراد الاصلي تبعا وان لا يراد أصلا كما علم مما مر فكان حق العبارة وليس كناية لان قرينتها وهي
حال المتكلم وكونه في السجن من غير ناصر ولا مخاطب تمنع من ارادة الحقيقي وهو الاخبار
(قوله لا يسمى استعارة) قال العصام يفهم منه انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم أنه يسمى تمثيلا
بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم أصلا ومنشأ الايهام الاول أن الغالب توجه النفي الى
القيد وهو استعارة دون المقيد وهو التسمية وكذا قول الشارح باسم يخصه ومنشأ الايهام الثاني
كونه سمى مقابله استعارة تمثيلية مع اقتصاره هنا على نفي الاستعارة فكان الاولى للمصنف أن
يقول فلا يسمى باسم وقد يقال بصحة الاول لانه يسمى بالمجاز المركب وان لم يكن خاصا به كما أشار الى
ذلك الشارح بقوله باسم يخصه أي فالذي علاقته غير المشابهة مسمى باسم يعمه وغيره وهو المجاز
المركب (قوله نبه عليه المصنف) أي حيث قال لم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك
اه وفيه أنه يوهم أنهم وضعوا المسمى مجردا عن تلك التسمية فينافيه ما سيأتي من ان القوم
تركوه أصلا والجواب أن الذين وضعوه من غير تسمية هم السعد واتباعه والمصنف تابع لهم
وأما المتقدمون فتركوه أصلا وحصروا المجاز المركب في التمثيلية واقتصاره على نفي التصريح
يفيد أن كلامهم مشعر بالتسمية ولا بعد فيه اذ تؤخذ تسميته بطريق المقايسة على المفرد في تقسيمه
وتسميته (قوله في الحواشي) أي ما كتبه بهامش نسخته وهي في الاصل جمع حاشية وهي
طرف الثوب ونحوه أطلقت على ما شأنه أن يكتب في الهوامش وهي أطراف الكتاب تسمية له
باسم محله وفي القاموس الهمش الجمع والهامش طرف الكتاب مولد اه (قوله لفظا أحد الطرفين)
أي اللفظ الدال على أحدهما وأشار بذلك الى ان التمثيلية قد تكون مصرحة فيكون اللفظ
المذكور هو الدال على المشبه به وقد تكون مكنية فالمذكور دال المشبه وسيأتي مثالها (قوله
وهو ما وجهه) أي تشبيه وجهه منتزع من متعدد فيكون غير التمثيلية لانها اللفظ المركب الخ
وما سيأتي من أنها تسمى تمثيلا فيكون معنى التمثيل اللفظ المركب الخ لا ينافيه لان هذا معنى

وليس كناية لانه ليس كل
من المعنى الحقيقي والمجازي
مقصودا بالذات اذ المقصود
بالذات المعنى المجازي فقط
(م) وهو مجاز مركب (لا يسمى
استعارة) ولم يوجد للقوم
تسمية باسم يخصه نبه عليه
المصنف في الحواشي (والا)
تكن علاقته غير المشابهة
بأن كانت المشابهة (سمي
استعارة) لانه قد ذكر لفظ
أحد الطرفين وحذف لفظ
الآخر كما هو طريق
الاستعارة (تمثيلية) نسبة
الى التمثيل وهو ما وجهه
منتزع من متعدد

اصطلاحى للتمثيل والمتقدم لغوى والتمثيلية منسوبة للتمثيل اللغوى لا الاصطلاحى فلا يلزم نسبة الشئ لنفسه ولا حاجة لان يقال نسبت الى نفسها مبالغة كما لا يخفى والتمثيل اللغوى يعم ما وجهه منتزع من متعدد وغيره كما بينه الشارح لكن فى عبارته قلاقة لا تخفى ولو قال نسبة الى التمثيل وهو فى الاصل التشبيه مطلقا لكنها خاصة بما وجهه منتزع من متعدد لكان أولى وأسلم (قوله هو التشبيه مطلقا) أى سواء انتزع وجهه من متعدد أم مفرد وانما خصت التمثيلية بما وجهه منتزع من متعدد مع انه لا توجد استعارة بدون تمثيل أى تشبيه مبالغة فى التنويه بشأنها حتى كأن ما عداها فى نظر البلغاء ليس بتشبيه لانها مضمار فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان أن يأتى بالاستعارة المفردة مع امكان المركبة واذا اشتهرت التمثيلية وكثر استعمالها سميت مثلا قال فى التلخيص ولهذا لا تغير الامثال أى لكون المثل استعارة مركبة حيث يشبه مضربه أى ما يمثل به فيه بمورده أى بمحل وروده فى الاصل ويستعار الدال على الثانى للاول قال السعد وانما لم تغير الامثال لان الاستعارة يجب أن يكون لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فلو تطرق الى المثل تغيير لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة فلا يكون مثلا فلهذا لا يلتفت فى الامثال الى مضاربها تذكيرا وتأنيثا وافرادا وتثنية بل انما ينظر الى مورد المثل كما يقال للرجل طلب شيأ ضيعه الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء لانه فى الاصل لامرأة وأما ما يقع فى كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف على لفظ المتكلم فليس بمثل بل مأخوذ من المثل واشارة اليه اه وقولنا مضمار فرسان البلاغة بضم الميم اسم مكان من أثار الغبار بشيره أى محل اثارة الفرسان للغبار أو بفتحها من ثار الغبار اذا ارتفع أى محل ثوران غبار الفرسان وفيه استعارة مكنية حيث شبه البلاغة بميدان السبق لتسابق أفهام البلغاء فيها وأثبت لها الفرسان تخييلا والمضمار ترشيحا أو تمثيلية حيث شبه هيئة أصحاب البلاغة فى تسابق أفهامهم فيها بهيئة فرسان الميدان فى تسابقهم فيه واستعير المركب الدال على الهيئة الثانية للاولى والقرينة اضافة الفرسان للبلاغة ولا يضر ذكر البلاغة وهى من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها فى التشبيه اه صبان (قوله الصورتين المنتزعتين) الصورة المنتزعة هى الهيئة الحاصلة من احضار معانى أجزاء العبارة فى الذهن وملاحظة نسب بعضها الى بعض وتضامها بحيث تكتسى لباس الوحدة فمعنى الانتزاع هو الاحضار والملاحظة المذكوران والمراد بالمتعدد اثنان فأكثر والانتزاع من المتعدد شرط فى كل من المشبه والمشبه به كما أفاده كلامه هنا وكذا فى وجه الشبه كما قدمه بقوله وهو ما وجهه منتزع من متعدد وهذا باتفاق وأما اللفظ المستعار فهل يشترط فيه التعدد أيضا بأن يكون مركبا يدل جزؤه على جزء معناه حتى يدل على جميع الاجزاء التى انتزعت منها الهيئة أولا يشترط ذلك بل يكفى أن يعبر عن تلك الهيئة بعد انتزاعها بلفظ مفرد يدل عليها اجمالا اما بالوضع أو كثرة الاستعمال أو قرينة الحال ذهب الى الثانى العلامة التفتازانى وفرع عليه جواز اجتماع التبعية والتمثيلية وخالفه السيد فذهب الى الاول ومنع الاجتماع المذكور كما هو مشهور وكما جرى بينهما فى مجلس تيمورخان بسمرقند فاقتصر الحكم بينهما للسيد فصدره السلطان فى محل السعد فقيل له فى ذلك فقال نفرض أنهما متساويان فى العلم أليس لهذا مزية

وان كان التمثيل فى الاصل هو التشبيه مطلقا والحاصل أنه يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى أن الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق اللفظ الدال على صورة المشبه بها على الصورة المشبهة وكذا يسمى بالتمثيل على سبيل الاستعارة

الشريف فانحرف السعد حتى مات ثم ان السلطان فعل مثل ذلك بالسيد جزاء وفاقا فأجلس ابن الجوزي مكانه وقال الا أولى رجلا اذا توقف الناس في السنة راجع المصطفى بجهاد رحم الله الجميع في الفضلاء بعدهم من انتصر للسيد ومنهم من مال للسعد ومنهم من لم يتكلم في الترجيح أصلا تأدبا في حقهما وأكثر المحققين على مذهب السعد وأطنب العصام في أطوله لتأييده ورد مذهب السيد والمولى أحمد الشهير بطاش كبرى زاده رسالتان انتصر فيهما للعلامة التفتازاني واستوفى الكلام على ما جرى بينهما في المناظرة وقد مثل السعد لاجتماع التبعية والتمثيلية بعلى من قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم أخذا من ظاهر قول الكشاف الاستعلاء فيه مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به ورده السيد بأن الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فالاستعارة فيه لا تكون تمثيلية بل لا بد من تركيب الطرفين لفظا ومعنى والسعد نفسه معترف بأن معنى الحرف مفرد وشافهه السيد بذلك في المجلس فقال لكن ما أخذه من متعدد وقرر السيد الآية في حواشي المطول بعد مناقشة السعد بما نوقش هو فيه على ثلاثة أوجه الاول أن يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد ويثبت له من لوازمه الاعتلاء على طريق المكنية الثاني أن يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب على مركوبه في التمكن فكلمة على استعارة تبعية الثالث ان تشبه هيئة مركبة من الهدى والمتقين وتمسكهم به بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه قال وعلى هذا كان ينبغي ان تذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى أي بأن يقال مثلا أولئك الذين على رواحل من ربهم فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل من طرفيها ولفظها مركب الا أنه اقتصر في الذكر على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته تكون ملاحظة الهيئة وعلى الثاني يحمل كلام الكشاف اهـ قال المولى خسرو يجوز في الآية اعتبار التبعية وحدها واعتبار التمثيلية معها لانه لما شبه كمال تمسكهم بالهدى باعتلاء الراكب فحصلت التبعية جاز أن تعتبر هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمسكه به مشبهة بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه وتلك الهيئة مفهومة من حرف الاستعلاء بعضها وهو الاعتلاء بالمطابقة والباقي بالالتزام فتحصل التمثيلية بلا تركب في اللفظ المستعار فان قيل فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاستعلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في الهيئة بل لا بد أن يكون كل من أجزائها ملحوظا قصدا كالاستعلاء وهما من حيث انهما ملحوظان قصدا مدلولا لفظين آخرين فلا بد أن يكونا مقدرين في الارادة وأما تقديرهما في نظم الكلام فغير واجب بل ربما كان موجبا التغيير نظمه فيكون المستعار جميع تلك الالفاظ المنوية والمحققة لا لفظ على فقط قلنا سلمنا أن فهمهما منه بالتبع لكن لا نسلم أنه لا يكفي في اعتبار الهيئة الا بدليل بل اكتفوا بمثله في بعض المواضع سلمناه لكن لا نسلم ان الملاحظة القصدية للمعنى تقتضي كونه مدلولا للفظ منوي بل يجوز أن يكون مستفادا من القرائن الخارجية بلا اعتبار تقدير لفظ في الارادة سلمناه لكن لا نسلم ان مجرد التقدير في الارادة اذا كان موجبا التغيير النظم كما نحن فيه يقتضي التركيب فان أقل مراتب التركيب امكان اجتماع الاجزاء فاذا أوجب التقدير ذلك التغيير فقد امتنع التركيب بلا شك فثبت أن المستعار لفظ مفرد وهو على لا مركب من محقق

ومنوى فثبتت التبعية لجريانها فى الطرف والتمثيلية لان الطرفين هيئتان مركبتان والحاصل ان التعدد معتبر فى طرفى التمثيلية الا ان الدال على الطرف هل يجب أن يكون عدة ألفاظ ما محققة كلها أو أهمها وعمدتها محقق والباقى مخيل منوى فى الارادة بلا ذكر ولا تقدير اذ تقديره قد يغير نظم الكلام ومع ذلك يكون المستعار مركبا من تلك الالفاظ المحققة والمخيلة كما هو مذهب السيد أو يكفى أن يكون لفظا مفردا اعتبر فى مدلوله التعدد ولو بحسب القرينة الخارجية ولا يكون المستعار حينئذ مركبا كما هو مذهب السعد والحق هو الثانى فان الاول مع كونه مخالفا لكلام الائمة مخالف لاصطلاح العربية فان أقل مراتب التركيب امكان اجتماع أجزاء المركب كما يشهد به تتبع كتبهم وهذا لا يمكن فيه اجتماع لتغييره النظم اه بايضاح وقال عبد الحكيم الوجه الثانى فى كلام السيد الشريف هو المراد فى الآية اذ المقصود مدح المتقين بأنهم مستقرون على الهدى ووصفهم بالمبالغة فيه ولا يناسب حمل الآية على المكنية اذ ليس المقصود المبالغة فى الهدى بكونه فردا من المركوب وأما التمثيلية ففيها ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا فى جانب المشبه به فلا فائدة فى تشبيه احدى الهيئتين بالاخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة وفيها على مذهب السيد ان الاقتصار على بعض ألفاظ التمثيلية مع كونها منوية لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأى اه (قوله وبالتمثيل مطلقا) تبع فيه صاحب التلخيص قال السعد ويمتاز عن التشبيه الذى وجهه منتزع من متعدد بأنه يقال له تشبيه تمثيلى أو تشبيه تمثيل اه ومثاله

وقد لاح فى الصبح الثريا كما ترى * كعنقود ملاحية حين نورا

فوجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة فى كل من الثريا وعنقود العنب (قوله وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى) هذا ما ارتضاه العصام وغيره فى معنى المثل وأما ما يظهر من العبارة من ان المراد وتؤخر رجلا أخرى فهو وان جزم به السكاكى غير مستقيم لان ذلك ليس هيئة المتردد نعم ان فسرت الرجل بالخطوة كما صنع السعد فى شرح المفتاح استقام ذلك على ما فيه من المناقشة (قوله أى الجراءة عليه) قال فى القاموس الجرأة بالفتح كالجرعة والكراهة والكراهية والجراية بالياء نادرا الشجاعة وفى شرح دلائل الخيرات عند قوله وتطاول أهل الجراءة على ضبطه بضم الجيم فانظر ذلك مع البيتين اللذين فى بعض الحواشى

وجرأة جراءة جرائيه * كجرعة كراهة كراهيه
وجرأة جراءة بالضم * لمن تخذ عن ثقة فى العلم

اه أمير وظاهر القاموس تساويهما حيث فسر الشجاعة بشدة القلب عند البأس وفسر الجراءة بالشجاعة لكن فرق بعضهم بان الشجاعة تختص بالعاقل والجراءة أعم ولا يخفى أن هذا بالمعنى المذكور لا يليق تفسير الاقدام بهما هنا اذ المراد بالاقدام على الفعل التصميم عليه بدليل مقابلته بالاحجام الذى هو كف النفس عن الفعل فكان الاولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل و يمكن أن مراده بالجراءة على الامر التصميم عليه بقرينة اطلاق الامر وعدم تقييده بالمخوف اه صبان (قوله لا تدرى أيهما أحرى) أى أولى وجملة أيهما أحرى مركبة من مبتدا وخبر

وبالتمثيل مطلقا عن التقييد بقولنا على سبيل الاستعارة (نحو) ما يقال للمتردد فى أمر فتارة يقدم وتارة يحجم (انى أراك تقدم رجلا) تارة (وتؤخر) تلك الرجل تارة (أخرى أى تتردد فى الاقدام) على الامر أى الجراءة عليه (والاحجام) بجيم فخاء أو العكس أى كف النفس (لا تدرى أيهما أحرى) وذكر السعد أن الوليد بن يزيد كتب لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه أنه متوقف فى البيعة له أما بعد فانى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابى هذا فاعتمد على أيتهما شئت

قوله قال فى القاموس الجراءة الخ عبارة القاموس الذى بأيدينا الجرأة كالجرعة والثبة الخ وفى الصحاح الجرأة مثال الجرعة الشجاعة وقد يترك همزه فيقال الجرة مثال الكرة ومقتضى هذا انها بالضم فى كلام القاموس وفى المصباح فى المثل كغرفة

فى محل نصب بتدرى لانها من أفعال القلوب علقها اسم الاستفهام عن العمل فى لفظه لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله لصدارته والمراد لا تدرى جواب هذا الاستفهام أو أيهما اسم موصول بمعنى الذى وأحرى خبر مبتدأ محذوف وهو وخبره صلة الموصول وهو فى محل نصب مفعول أول والمفعول الثانى محذوف أى لا تدرى الذى هو أحرى الاقدام أم الاحجام وبنيت أى لاضافتها لفظا وحذف صدر صلتها على حد أيهم أشد على الرحمن اه صبان (قوله فشبه صورة تردده) أى شبه الهيئة المنتزعة من اقدامه على المبايعة تارة واحجامه عنها أخرى بالهيئة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها أخرى والمنتزع منه هو أجزاء المركب ومادته المحضرة فى الذهن (قوله بصورة تردد من قام ليذهب) أى تردده ترددا حسيا برجله بأن يقدمها ويؤخرها كما فسره بعد وليس المراد التردد المعنوى الباطنى لان قوله تقدم رجلا الخ ليس موضوعا له ويجب أن يكون المشبه به معنى مطابقيا للفظ الاستعارة كما صرح به التفتازانى فالحاصل أن شبه صورة التردد الباطنى فى المبايعة بصورة التردد الحسى بالرجل فاضافة صورة للتردد بيانية ولا يصح ارادة التردد الباطنى ولو مع جعل الاضافة لامية لان تقديم الرجل الخ ليس صورة له بل هو أمر باطنى لا تشاهد صورته انما هو لازم لما يشاهد من تقديم الرجل وتأخيرها (قوله من عدة أمور) هى فى المثال التقديم والتأخير والرجل فى جانب المشبه به والمبايعة والعزم على فعلها والعزم على تركها فى جانب المشبه ومطلق تردد بين شيئين فى وجه الشبه فقول الشارح وهو هيئة الاقدام أى هيئة مطلق الاقدام والاحجام أى مطلق التردد والشرط مطلق التعدد ولو من اثنين فقط ومثال التمثيلية المكنية قال المصنف ظفرت به بعد حين من الدهر فى قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار على ما ذكره المحقق التفتازانى فى حاشية الكشاف وعبارته أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه فهى جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء الثانية فاء الجزاء وأدخلت الفاء التى فى أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فكررت الهمزة فى الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وأن اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبى صلى الله عليه وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على التنزيل الاول فقرينة المكنية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف وأما ما يذهب اليه من أنه يريد أن النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز أو مجاز عن الدعاء الى الايمان فهو نازل الدرجة بالنسبة لما ذكرناه اه واعترض بأن كلا من المشبه وهو الاستحقاق والمشبه به وهو الدخول مفرد فلا تاتى التمثيلية وان كان اللفظ مركبا وأجيب بأنه حذف لفظ الهيئة لوضوح المقام وتوضيحه أنه شبه هيئة هيامهم فى أودية الضلال المعبر عنه باستحقاق العذاب لانه سببه بهيئة دخولهم النار بالفعل بجامع هيئة ملابستهم للضرر

فشبه صورة تردده فى المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب فى أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر تلك الرجل تارة أخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة فى تلك ووجه الشبه وهو هيئة الاقدام تارة والاحجام أخرى منتزع من عدة أمور كما ترى انتهى

وطوى ذكر المشبه به المستعار فى النفس وهو دخولهم النار ورمز اليه بذكر الانقاذ الذى هو من لوازمه تخييلا وهذا الانقاذ مستعار لسعى النبى صلى الله عليه وسلم وبذله الجهد فى دعائهم الى الايمان أى هيئته بهيئته ففيها استعارتان مركبتان احداهما مكنية وهى أفمن حق عليه كلمة العذاب لانه لفظ مركب دال على أحد الطرفين وهو المشبه والثانية مصرحة وهى أفأنت تنقذ الخ قال الامير وكلمة العذاب قوله تعالى لاملأن جهنم الخ وأنت خبير بان هذا ظاهر فى الاصل أما بعد الاظهار فى محل الاضمار فقد صرح بالمستعار فى عنوان من فى النار اه أى فالمكنية لم تصح لانه لم يطو فيها ذكر المشبه به كما هو شرطها فالاولى أن يكون تشبيها لا استعارة فيكون الانقاذ ترشيحا للتشبيه ولا يقال ان هذا الذكر ليس على وجه ينبئ بالتشبيه لانا نقول الظاهر فى موضع الضمير مبين لمن حق عليه العذاب فلا يصح الا بحذف الاداة فتأمل (قوله فالمجاز المركب) تفريع على ما استفيد من تقسيم المصنف (قوله وقد حصره الخطيب الخ) أى وفاتهم ذكر القسم الثانى من أصله الاسم والمسمى فذكر المصنف للمسمى فيما مر انما هو تبع للسعد (قوله كما وضع المفردات الخ) أل فيها للجنس فان منها ما يكون موضوعا بالشخص كالاعلام وأسماء الاجناس ومنها ما يكون موضوعا بالنوع كالمشتقات والمثنى والمجموع والمجاز المفرد (قوله كذلك) تأكيد لما استفيد من قوله كما وضع (قوله وضع المركبات الخ) بيانه أنها اذا كانت مجازات فلا اشكال فى كون وضعها نوعيا اذ هى أولى من المجاز المفرد الموضوع بالنوع كما مر وأما اذا كانت حقائق فلان الواضع لم يضع أشخاصها وانما أشار اليها بقواعد كلية وكانه قال وضعت كل فعل وفاعل للدلالة على تلبس الفاعل بذلك الفعل وكل مضاف ومضاف اليه للدلالة على نسبة المضاف الى المضاف اليه فوضع جميع المركبات نوعى سواء كان وضع مفرداتها نوعيا أو شخصيا خلافا لمن قال انها غير موضوعة بنفسها بل تابعة لوضع مفرداتها نوعيا أو شخصيا لان المركب من حيث هو مركب غير أجزائه من حيث هى مفردة فلا تكون تابعة لها لا يقال الوضع النوعى هو المستحضر بقوانين كلية كما مر وعلى القول بأن واضع اللغات هم البشر فالعرب الذين وضعوا لغتهم لا يعرفون تلك القوانين الكلية من فعل وفاعل أو مسند الخ لانها اصطلاحات طارئة لانا نقول ليس التعبير بتلك الالفاظ الاصطلاحية شرطا بل استحضارها بمعانيها كاف اذ لا شك ان فى طبيعتهم وغريزتهم الفرق بين الفعل والاسم مثلا وبين الجملة الاسمية والفعلية فيأتون لكل مقام بما يناسبه من ذلك وان لم يعرفوا التعبير عنه بهذا الاصطلاح كما لا يخفى واما على أن الواضع هو الله تعالى فلا اشكال بل يجوز أن يضعها بأشخاصها اذ علمه محيط بكل جزئى فلا يحتاج لآلة استحضار الكلى (قوله مثلا هيئة المركب الخ) هذا هو الوضع النوعى للمركب فان فى كل مركب ثلاثة أوضاع بثلاثة اعتبارات أحدها وضع نوعى باعتبار هيئة لفظه الحاصلة له من تركيب كلماته وترتيبها وبهذا الوضع يدل على الاخبار أو الانشاء والوضع الثانى باعتبار كل مفرد من كلماته وهذا يكون شخصيا ونوعيا كما علم مما مر الوضع الثالث باعتبار مجموع الكلمات من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن المفردات وهيئة اللفظ المذكورة وبهذا الوضع يدل على الهيئة المعنوية الحاصلة له أى المنتزعة من اجتماع معانى مفرداته فى الذهن وهذا هو الوضع الشخصى للمركب كذا حققه ابن كمال باشا وفى كون هذا الوضع شخصيا نظر ظاهر لانه اذا

فالمجاز المركب لا ينحصر فى الاستعارة كما هو صريح كلام المصنف وقد حصره الخطيب فيها تبعا للقوم فاعترضهم السعد بأن الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة المركب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له فلا بد وأن يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة

والا فغير استعارة

كان وضع الهيئة ووضع المفردات فى نحو جاء الضارب نوعيا فأولى أن يكون وضع مجموع أجزاء المركب نوعيا وبما ذكر يعلم أن لفظ التمثيلية انما استعير من الهيئة لكونه موضوعا لها والا لم يصح استعارته منها فلا اتجاه لما انفرد به العصام من جعل التمثيلية تبعية معللا بعدم صحة جريان التشبيه أصالة فى مفهوم الجملة لان مفهوم الجملة أى مدلولها هو وقوع النسبة أولا وقوعها وقيل ايقاعها وانتزاعها كما فى يس وهو غير مستقل لاشتماله على النسبة فلا يصلح للحكم عليه كمفهوم الفعل فلا بد من اعتبار التشبيه أولا فى مضمون الجملة أى المصدر المأخوذ من مسندها مضافا الى المسند اليه أو فى الهيئة المنتزعة منها ثم سريانه الى مفهوم الجملة وبناء استعارة الجملة على هذا التشبيه الحاصل بالسراية اه ووجه رده أن المنظور اليه فى التمثيلية هى هذه الهيئة لا مفهوم الجملة والمركب موضوع لها كما علمت فيستعار منها لهيئة أخرى أصالة كما أشار اليه معرب الرسالة وبتسليم النظر الى المفهوم لا حاجة لما سلكه لانه صار الآن معتبرا على وجه الاستقلال من غير نظر الى جزء من الاجزاء فيجرى التشبيه فيه اصالة مع أن حفيده ناقشه بأن كلا من الهيئة ومضمون الجملة فرع الجملة لاخذه منها ودلالتها عليه والاستعارة التبعية فى الاصطلاح انما تكون تابعة لشئ يكون أصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للأصل اه ومقتضى هذا الكلام أن المفهوم والهيئة المنتزعة مختلفان ومقتضى كلام الجدولى والغنيمى اتحادهما ولينظر الفرق بينهما على الاول اه صبان (قوله والا فغير استعارة) أى لانه يوجد كثيرا فى الكلام البليغ مركبات اخبارية مستعملة فى معان انشائية كالبيت وكقوله تعالى حكاية عن أم مريم انى وضعتها أنثى فانه لانشاء التحسر كما بينه فى المطول ومركبات انشائية مستعملة فى معان خبرية نحو قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار والعلاقة فى ذلك غير المشابهة فكيف يصح انكار ذلك وعدم اعتباره مع انهم اعتبروه فى المجاز المفرد وهذا منهم خروج عن الانصاف وعدول عن الصواب هذا محصل كلام السعد وأجاب عنه العصام وغيره بما حاصله تسليم انقسام المجاز المركب الى ما ذكر وانما حصروه فى التمثيلية لانهم انما اعتبروا التجوز أولا وبالذات باعتبار مجموع أجزاء المركب وهذا لا يكون الا فى التمثيلية فلا تجوز فى شئ من أجزائها من حيث التمثيلية وان كان لها مدخل فى انتزاع وجه الشبه بل هى على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق أو مجازات أو مختلفات انما التجوز فى المجموع من حيث هو مجموع وأما الخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه فالتجوز فيهما أولا وبالذات انما هو باعتبار جزئه وهو الهيئة التركيبية لا المجموع لان هيئة المركب موضوعة لنوع من النسبة اما الخبر أو الانشاء فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فتصير مادة المركب مجازا بتبعية التجوز فى الهيئة بخلاف التمثيل فانه ليس تبعية بهذا الوجه وان كان تبعية عنده بالوجه المتقدم واعترض بأن الهيئة ليست لفظا مفردا ولا مركبا فالتجوز فيها خارج عن قسمى المجاز وأجيب بأنا نريد باللفظ فى تعريفه اللفظ الحقيقى أو الحكمى على أنه لا يرد الا لو كان المتجوز به ابتداء هو الهيئة فقط وليس كذلك بل هو مجموع اللفظ لكن تارة يكون الملحوظ فيه الهيئة وتارة المادة وهذا الاعتراض وجوابه يجريان أيضا فى استعارة الفعل باعتبار الهيئة فقط بل مثل الهيئة المادة وحدها اذ لا تسمى كلمة وقد استفيد من كلام السعد

أن المجاز المركب غير التمثيلية قسمان الانشاء المستعمل فى الخبر وعكسه وبه صرح العصام وأما المركب المتجوز ببعض أجزائه فقط فليس منه والمركب المراد منه لازم فائدته ليس من المجاز فضلا عن كونه مركبا بل هو كناية مركبة أو تعريض كما سيأتى أنه تقدم فى العلاقات ان التحقيق اختصاص علاقة الضدية بالاستعارة وهذا ينافيه لان الانشاء والخبر ضدان وقد علمت انهما ليسا استعارة وقد يقال محل ما تقدم اذا لم يوجد علاقة غير الضدية ويكون الاستعمال لخصوصها وما هنا لم يستعمل من حيث الضدية بل لعلاقة غيرها لكن يبقى النظر فيما اذا استعمل الخبر فى الانشاء مثلا لخصوص الضدية بأن ينزل التضاد منزلة التناسب ويشبه الانشاء بالخبر للدلالة على تحقق الوقوع حتى كأنه واقع ويستحق الاخبار عنه كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا لا يمسه الا المطهرون فهل يكون ذلك من التمثيلية أم غيرها ويؤخذ مما مر أنه ليس منها لان هذا التجوز باعتبار الهيئة التركيبية فقط فتأمل (قوله كقوله هواى الخ) تقدم بيان أن قرينته تمنع من ارادة المعنى الحقيقى فلا يكون كناية بقى أن العصام جوز فى انى أراك تقدم الخ أن يكون من المجاز المركب غير التمثيلية لان تقديم الرجل وتأخيرها يتسبب عن التردد فيحتمل أنه مجاز مرسل لعلاقة المسببية فعلى هذا ينتقض جوابه المار عما أورده السعد لتحقق المجاز المركب فى غير التمثيلية الذى حصل التجوز فيه باعتبار مجموع مادته كالتمثيلية قال الشارح وهو احتمال بعيد عن اعتبار البلغاء والطبع السليم شاهد صدق اه ويؤكد ذلك أنه متى أمكنت التمثيلية لا يعدل الى غيرها على أنه يناقض ما صرح به العصام نفسه من أن المجاز المركب ينحصر فى التمثيلية والخبر فى الانشاء وعكسه أفاده الصبان *(تتمة)* فى أمور مهمة الاول أجزاء هذا المركب لا تجوز فيها من حيث الاستعارة التمثيلية وان كان لها مدخل فى انتزاع وجه الشبه بل هى على ما كانت عليه قبل التمثيلية من كونها حقيقة أو مجازا أو هما معا أما الاول فكما فى تقدم رجلا الخ ولا يقال ان التقديم مجاز عن انبساط الخاطر والتأخير عن انقباضه كما قال الفنرى لانه لو كان كذلك لم يحتج للتمثيلية للاستغناء عنها بتلك المجازات الافرادية كما أفاده الصبان فالتجوز انما هو فى مجموع الجملة وأما الثانى فكما اذا عبر عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازى اى كأن يقال أراك تبسط قدما وتقبضه وأما الثالث فكما فى قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الفعل وحده استعارة تبعية لاحداث هيئة مانعة من خلوص الحق فيها كمنع الختم ما وراءه ثم جعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم التى لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله تعالى عليها محققة كقلوب البهائم أو مقدرة مفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه قاله المصنف فى الحواشى وحمله الحفيد وغيره على ان الختم مستعار لاحداث الهيئة المذكورة فى قلوب الكفار ثم قال وهذا الوجه مما اضطرت اليه المعتزلة فى الآية لقبح الختم فلا يسند اليه تعالى بزعمهم فاذا جعل تمثيلا أفاد انه ليس من الله منع لقلوبهم من قبول الحق كما أنه ليس من المتردد فى أمر تقديم الرجل وتأخيرها ونحن فى غنية عن الاستعارة الثانية لاعتقادنا أنه لا يقبح منه تعالى شئ اه فقال الصبان تقرير الآية على مذهبهم بهذا الوجه لا يخلو عن اشكالات أحدها الاعتراف باحداث تلك الهيئة فى قلوب الكفار وهو قبيح فلا يسند له تعالى بزعمهم الا أن يجعل هذا الاحداث

* كقوله هواى مع الركب اليمانين مصعد * البيت حصره المجاز المركب فى الاستعارة وتعريفه بما ذكر يعنى الخطيب عدول عن الصواب

فرضيا الثاني ينبغي أن يكون الختم استعارة لخلق القلوب خالية عن الفطنة لان قلوب البهائم مخلوقة كذلك لا تحدث فيها الا أن يراد باحداث الهيئة خلقها كذلك الثالث انه يكفي في تقرير الآية على مذهبهم تشبيه حالهم بحال قلوب ختم الله تعالى عليها من غير حاجة الى استعارة الختم للاحداث السابق ولهذا قال السيد لما ورد على المعتزلة ان في الآية اسناد ختم قلوب الكفار مع قبحه لله تعالى أجاب صاحب الكشاف بخمسة أوجه الى أن قال ثانيها أن لا يجعل الختم استعارة للاحداث بل تحمل الآية على انه شبه حال قلوبهم في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت الجملة المشتملة على اسنادها من المشبه به للمشبه على طريق التمثيل فيكون المسند اليه تعالى اسنادا حقيقيا ختم تلك القلوب حتى لا تعي شيأ ولا تقع فيه أصلا لا ختم قلوب الكفار لان الاسناد اليه تعالى داخل في المشبه به فلا مدخل له تعالى في تجافي قلوبهم كما لا مدخل للمتردد الذي خاطبته بذلك المثال في تقديم الرجل وتأخيرها اذ كل منهما داخل في المشبه به اهـ بيسير تصرف وبالجملة فتقرير الآية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخلو عن شيء وقد حققنا ذلك المقام بعون الملك العلام هذا ما قاله الصبان وتقرير الآية على مذهبنا ما قاله السيد في شرح المفتاح ونصه ان قصد تشبيه قلوبهم بأشياء مختومة بجامع امتناع نفوذ شيء فيها وجعل اثبات الختم تنبيها على ذلك كان من قبيل المكنية وان حمل على ان المشبه به هو المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث هيئة في قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من القلب والهيئة الحادثة فيه ومنعها صاحبه أن ينتفع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه حينئذ مركبين منتزعين من أمور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبه بها وهي ختم الله على أوانيهم مثلا الا انه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة في هذه الصورة وباقيها ملحوظ في القصد والارادة لا مقدر في نظم الكلام لان تقديره في نظمه قد يخل بنظامه فلا تكون اذن في الختم الاستعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية وأخرى على التمثيلية وقد ذكر في الكشاف هذين الوجهين اهـ مع بعض زيادة وما ذكره في التمثيلية مبني على ما ذهب اليه من اشتراط التركيب في لفظها ولو بحسب الارادة وقد علمت ما فيه أما على مذهب السعد من جواز كونه مفردا والتعدد مفهوم من خارج فتكون تمثيلية تبعية (الثاني) قد تكون التمثيلية من أمور موجودة في الخارج وتسمى تحقيقية أو من أمور موجودة في الذهن وتسمى عقلية أو من امور متخيلة لا تحقق لها في الخارج ولا في الذهن وتسمى تخييلية فالتخييلية عند البيانيين تطلق على هذه وعلى قرينة المكنية ذكره السيد في حواشي شرح المفتاح ومن التخييلية التمثيلية قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان على أحد الوجهين فيه وهو انه لم يحصل حقيقة عرض وإباء واشفاق منها بل الكلام تمثيل وتصوير لحال التكاليف في ثقل حملها وصعوبة الوفاء بها وعظم شأنها بحالها المفروضة انها عرضت على السموات الخ فأبت وأشفقت منها مع عظم جرمها وفرط قوتها فالممثل به في الآية من عرض الامانة على الجماد واشفاقه منها

وان كان محالا فى نفسه مفروض والمفروضات تتخيل فى الذهن كالمحققات كذا فى الكشاف قال ونحو هذا كثير فى لسان العرب وما جاء القرآن الا على طرقهم وأساليبهم من ذلك قولهم لو قيل للشحم أين تذهب لقال أسوى العوج وكم وكم لهم من أمثال على ألسنة البهائم والجمادات وتصور مقاولة الشحم محال ولكن الغرض ان السمن فى الحيوان مما يحسن قبحه كما ان العجف مما يقبح حسنه فصور أثر السمن فيه تصويرا هو أوقع فى نفس السامع وهى به آنس وله أقبل وكذلك تصوير عظم الامانة وصعوبة أمرها اه ومنه قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين على أحد الوجهين فيه أيضا وهو ان معنى أمر السماء والارض بالاتيان وامتثالهما انه أراد تكوينهما فكانتا كما أرادهما وان الغرض تصوير تأثير قدرته فيهما وتأثرهما عنها وتمثيلهما بأمر الآمر لهما واجابتهما له بالطاعة على الفرض والتخيل من غير أن يتحقق شئ من الخطاب والجواب كذا فى الكشاف والوجه الثانى فى الآيتين ان الله تعالى خلق فى تلك الجمادات ادراكا ونطقا وخاطبها ولما صنع الحريرى المقامات اعترض عليه بأنها كذب ممنوع شرعا فكيف افتخر بها وعدها من محاسنه فأجاب بأنها منظومة فى تلك الحكايات كالتى على السنة العجماوات والجمادات يعنى انها تمثيل بأحوال مفروضة ومتخيلة متضمنة لنصائح ومواعظ فاعترض عليه ابن الخشاب بأنه غالط أو مغالط لان استحالة ما حكى على لسان الحيوان والجماد دالة على انه تمثيل متضمن لما ذكر ولا استحالة فى وجود شخص يسمى الحرث له أبو زيد يقع منه مثل ما حكاه عنه الحريرى فالاخبار عنهما بتلك الحكايات كذب فرده الشهاب الخفاجى بأن دعوى ان هذه الاستعارة انما تصح فى الجمادات والحيوان مردود بأنه وقع مثله فى العقلاء كثيرا فان قوله تعالى فى قصة داود خصمان بغى بعضنا على بعض تصوير وتمثيل لحال داود مع وزيره ولولا ذلك للزم كذب الملائكة الذين قالوا ذلك اذا وداهو الاستعارة التمثيلية فى الآية من قوله خصمان الى قوله وعزنى فى الخطاب فكل ذلك مستعار لتمثيل حال داود مع وزيره بحال الملكين المفروض انه وقع منهما ذلك (الثالث) استشكل نحو قول الشيخ عمر بن الفارض نفعنا الله ببركاته آمين

قلبى يحدثنى بأنك متلفى * روحى فداك عرفت أم لم تعرف

وقوله

لهم أبدا منى حنو وان جفوا * ولى ابدا ميل اليهم وان ملوا

بأن حمله على مخاطبة الحضرة الالهية كفر والعياذ بالله تعالى وحمله على ظاهره من مخاطبة الاشباح المعشوقة غير لائق بأحوال المشايخ وأجيب عن ذلك بجعله من الاستعارة التمثيلية وتنزيله منزلة المثل السائر وذلك ان الغرض من المثل تشبيه مضربه أى الحالة التى يضرب لها ويستعمل فيها بمورده أى الحالة التى ورد فيها وكانت سببا لانشائه ولهذا لا تغير ألفاظه الاصلية كما مر فيجعل فى مشكل أقوالهم حال من قيل على لسانه ذلك القول من عشاق الاشباح المنتزع من معناه الظاهرى موردا والحال الذوقى الوجدانى أى للشيخ مضربا ويشبه الثانى بالاول ويستعار له تركيبه وهو ذلك القول فقول الشيخ قلبى يحدثنى البيت يجعل كأنه مثل مضربه بمورده وهو حال عاشق استغرق العشق قلبه ولم يلح له أدنى مرتبة الى الوصال فاستشعر التلف فقال قلبى يحدثنى بأنك متلفى * ثم لما أوهم ذلك الملل والسآمة والاعراض عن المحبة لفوات الوصال

الذى

الذى هو المقصود بالذات لكثير من العشاق تبرأ من ذلك على أبلغ وجه بقوله روحى فداك الخ فأفهم انه لا غرض له أصلا غير ذات المحبوب اذ أدنى ما يريده العاشق علم المحبوب بهلاك محبه فى محبته فمن رضى بأن يهلك فدا المحبوب به ولا يشعر به أصلا فهو فى غاية الاخلاص فى المحبة فاستعار الشيخ الالفاظ من حال هذا العاشق لحاله الذوقية الوجدانية من غير تغيير لفظ منها وان كانت لا تطابقها وقس على ذلك قاله السيد الحموى اه ملخصا من البيانية

(العقد الثانى)

(قوله فى تحقيق الخ) أى فى اثباته مطلقا من حققت الشئ أثبته أو فى اثباته على الوجه الحق عند كل قائل وليس المراد بالتحقيق الاثبات بالدليل لانه لم يحصل منه ذلك فى كل قول (قوله أى كلماتهم) ظاهر الشارح ان الكلمة تجوز فى اطلاقها على الكلمات قصد المبالغة فى الاتفاق حتى صارت كأنها واحدة فيكون الفاعل متعددا باعتبار المعنى المجازى المراد فلا يقال ان الاتفاق لا يحكم به الا على متعدد كالاصطحاب ونحوه والظاهر ان علاقة هذا المجاز المشابهة كما يدل عليه كلام الشارح فليس مرسلا ويحتمل ان التعدد مأخوذ من كون الكلمة مفردا مضافا فيهم فتكون اضافتها للاستغراق من غير تجوز فيها او التاء فيها للوحدة النوعية فلا تنافى التعدد الشخصى * واعلم ان المحكوم به اذا كان مما لا يحكم به الا على متعدد كما هنا وأسند الى ذلك المتعدد كان الحكم به على الكل المجموعى أى على المجموع من حيث هو مجموع لا على كل فرد ومما ينبغى أن يتنبه له ان الكلمات هنا بمعنى الاقوال المركبة التامة ككلمة الشهادة وأصدق كلمة قالها الشاعر لا الاقوال المفردة (قوله لا يكون الا بين متعدد) أى ويكفى فيه اثنان وانما وجب التأويل هنا بالجمع لكون المضاف اليه وهو القوم جمعا لا لذات الاتفاق (قوله آراؤهم) أى فالكلمات مجاز عن الآراء من اطلاق الدال على المدلول لان اسناد الاتفاق للكلمات من حيث هى كلمات لا يعقل فيكون فى الكلمة ثلاث مجازات حيث تجوز بها أولا عن الكلمات لعلاقة المشابهة ثم بالكلمات عن الاقوال المركبة لعلاقة الجزئية ثم بالاقوال عن الآراء لعلاقة الحلية لان الدالية والمدلولية ترجع لها أو للمجاورة كما مر واما على جعل الاضافة للاستغراق فمجازان فقط كما لا يخفى (قوله أو الاسناد مجازى) الظاهر ان هذا جواب ثان عن عدم تعدد الفاعل كما هو صريح العصام المأخوذ منه هذا ومحصله ان فاعل الاتفاق فى الحقيقة القوم وهو متعدد واسناده للكلمة مجازة لا تضر وحدتها الان وجوب تعدد الفاعل فى نحو الاتفاق اذا كان الاسناد حقيقيا لا مجازيا كما هنا وبحث فيه الشبرانسى ويس بأن فاعل الاتفاق لا بد أن يكون متعددا لا فرق بين كونه فاعلا حقيقة أو مجازا لانه من الامور النسبية التى لا تقوم الا بمتعدد وكون القيام حقيقيا أو مجازيا لا دخل له فى ذلك على انا نمنع كون الاسناد هنا مجازيا بل هو حقيقى كما قاله الشبرانسى اذ لا يجب أن يكون فاعل الاتفاق ذا شعور لان المراد به هنا التساوى والتماثل لا مقابل التنازع فهذا الجواب الثانى فاسد فكان الاولى حذفه ولا يقال انه من تتمة الجواب الاول فأو بمعنى الواو كما فى نسخ ويكون ما تقدم بيانا للصحة الاسناد بيان تعدد الفاعل وهذا بيانا لكون الاسناد مجازيا لانا نقول لا نحتاج الى الاسناد المجازى لصحة اسناد الاتفاق للكلمات حقيقة لانه بمعنى التماثل كما مر فالجواب الاول كاف

(العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) (اتفقت كلمة القوم) أى كلماتهم لان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد لكنه عبر بالكلمة مبالغة فى الاتفاق حتى كأن الصادر عنهم كلمة واحدة والمراد اتفقت آراؤهم أو الاسناد مجازى أى اتفقوا فى كلمتهم كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم م

بنفسه هذا وكون فاعل الاتفاق يجب تعدده سواء كان فاعلا حقيقة أو مجازا هو ماذكره يس والشيرانسي كما مرّ وذكره المحشي أيضا لكن علله بما هو خارج عن المقام ومباين له غاية المباينة وقد بين الامير ذلك ثم اختار عدم وجوب التعدد اذا كان الفاعل مجازيا لانه لا يشك عاقل في صحة تقاتلت البلدة مع وحدتها والتقاتل لابدله من متعدد وذلك لان الاسناد مجازى لكونه في الحقيقة من أهلها فيها ثم تضرّ وحدة الفاعل وسر ان المجاز يكفي فيه الملابسة بوجه ما فيسند للمكان مثلا من حيث انه موافق أو مقاتل فيه وتلك الملابسة تعقل في الواحد والمتعدد والا لم يعقل اتفاق على شئ واحد دونه باطل فتأمل منصفا اه وفيه نظر اما أولا فقوله والا لم يعقل الخ عجيب اذ فرق بين فاعل الاتفاق وما يقع عليه الاتفاق وكلامنا في الاول لا الثاني فانه لا يجب تعدده اتفاقا واما ثانيا فلأن صحة تقاتلت البلدة يحتمل انه ليس على التجوز في الاسناد بل في المفرد بأن أطلقت البلدة على أهلها العلاقة المحلية أو هو مجاز بالحذف فالاسناد حقيقي والفاعل متعدد بحسب المعنى المراد من البلد وأما كون التقاتل ونحوه من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد ديسند اسناد المجاز بالشئ واحد مع كون ذلك الشئ باقيا على حقيقة وحدته غير ملاحظ فيه التعدد ففيه قبح لا يخفى على من خلع ربقة التقليد والطبع السليم شاهد صدق (قوله في تجارتهم) مبني على ان الربح هو الكسب لا النمو والا كان الاسناد حقيقيا (قوله وهي مشبه ومشبه به) قال المحشي عدهما في التلخيص ركنا واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العائد الى المشبه اه وهو سهو ظاهر فان نص عبارة التلخيص والنظر ههنا في أركانه وهي طرفاه ووجهه وأداته وفي الغرض منه وأقسامه اه وهي مصرحة بأن مبحث الغرض زائد على مبحث الاركان كما لا يخفى والغرض من التشبيه يعود في الاغلب الى المشبه وهو بيان امكانه اذا كان ذلك المشبه أمرا غريبا كقوله

فان تفق الانام وانت منهم * فان المسك بعض دم الغزال

أو بيان حاله كتشبيه ثوب بآخر في السواد أو بيان مقدار تلك الحال في القوة والضعف كتشبيه الاسود بالغراب في شدته أو تقرير حاله وتقوية شأنه في نفس السامع كتشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وقد يكون الغرض من التشبيه تزيين المشبه كتشبيه وجه أسود بمقلة الظبي أو تقبيحه كتشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة وهي الفضلة المسماة بالغائط قد نقرتها الديكة أو استطرافه كتشبيه فحم موقد بالجمر ببحر مسك موجه الذهب وقد يعود الغرض من التشبيه الى المشبه به اما لبيان انه اتم من المشبه في وجه الشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله

وبدا الصباح كان غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

واما لبيان الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الاشراق بالرغيف ويسمى هذا اظهار المطلوب اه (قوله أي مالو أتي) أي وليس المراد به المشبه صريحا كما هو المتبادر من الاطلاق فان التشبيه في المكنية ليس صريحا بل مضمر في النفس بل وفي غيرها أيضا لابتناء مطلق الاستعارة على تناسي التشبيه وقد تبع العصام في هذا التأويل فقال الصبان لم يظهر وجه

أي فاربحوا في تجارتهم (على انه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه) وهي مشبه ومشبه به وأداة تشبيه ووجه شبه (سوى المشبه) أي مالو أتي بأداة التشبيه كان مشبها

تخصيصه بالمشبه وهلا أوّل فى قوله شبه أو التشبيه ثم لم يظهر الاحتياج الى هذا المراد لان مراد
المصنف التشبيه فى النفس بقرينة قوله من غير تصريح الخ والشارح معترف بان ثم تشبيها
نفسيا مرموزا اليه وهو كاف فى صحة اطلاق المشبه على المستعار له اه وقد يقال بالاحتياج
اليه حيث ان المصنف نفى التصريح عن التشبيه وأركانه واستثنى منها المشبه فربما توهم فى بادئ
النظر انه مشبه صريحا بمعونة نفى التصريح عن غيره دونه وان كان يعلم بعد تنظر وتأمل انه اذا
انتفى التصريح بغيره من الاركان لم يكن مشبها صريحا فأتى بهذا التأويل توضيحا للمراد وبهذا
يعلم وجه تخصيصه بالتأويل (قوله فى جواب من يشبه خالدا) كذا فى العصام فقال الغنيمى لو قال
فى جواب من كالاسد لكان أولى اه ولعله ليكون التشبيه اصطلاحيا لحصوله بالاداة بخلاف
ما ذكره فانه تشبيه لغوى بمعنى اثبات الشبه اه صبان وفى المحشى زيد فى المثال ليس مشبها لانه
يشبه من المشابهة وهى الاخبار عن حصول المماثلة فى الواقع بين شيئين لا من التشبيه الذى هو
فعل الفاعل وهو الحاق الشئ بالشئ والحديث فى التشبيه لا فى المشابهة بدليل اذا شبه الخ فتأمل
اه ولا أدرى أى فرق بين قولك زيد كالاسد أو شبه الاسد وقولك زيد يشبه الاسد وقد قال فى
التلخيص التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لامر فى معنى ثم قال وأداته الكاف وكأن ومثل
وما فى معناه فقال الشارح مما يشتق من المماثلة والمشابهة وما يؤدى به هذا المعنى ثم صرح
بفعل التماثل والتشابه بعد ذلك (قوله اذ لا يصح أن يقال زيد كخالد) الاولى زيد يشبه خالدا
ليطابق المثال ولكن المآل واحد كما علمت ولعل عدم الصحة عند البلغاء لوجوب الاقتصار على
أقل ما يكفى فالاتيان باداة التشبيه لغو ممنوع لعدم الحاجة اليها اذ هو مصرح بتشبيهه قال
الامير ولا يخفى ان هذا القيد يخرج المكنية أيضا لكونه لا يصح عند البلغاء التصريح بالتشبيه
فيها لتصريحهم بندور اظفار المنية التى كالاسد اه وقد يقال تصريحهم بذلك ليس من حيث
التشبيه بل من حيث وجود التخييلية عند السكاكى بلا مكنية على انه فرق بين الندور وعدم الصحة
وسيمثل الشارح فى آخر الرسالة لترشيح التشبيه بهذا المثال فمرادهم عدم شيوعه بالنسبة لغيره
ثم عدم الصحة فى المثال الاول انما هى باعتبار انضمام عبارة المجيب لعبارة السائل اما بالنظر
لعبارة المجيب فى حد ذاتها فلم يصرح بتشبيهه ولو أتى بالاداة لصح فلا يخرج بالقيد المذكور
فالاولى اخراجه بقوله ودل عليه كما صنع العصام لكن بقى صورة وهى ما اذا قيل من كالاسد
فقيل زيد المفترس فهذه لا تخرج بقوله ودل عليه لصدقه بها بل بقوله سوى المشبه بالتأويل
المذكور فى الشرح على ما فيه فتكون هذه من فوائد التأويل (قوله أى على ذلك التشبيه الخ)
أى لانه ملاحظ ابتداء عند الجميع فلا يرد ما قاله العصام ان ضابط المصنف لا يتناول الا مذهب
الخطيب لان ذكر ما يخص المشبه به انما يدل على التشبيه عنده اما عند السكاكى فانما يدل على
دعوى الاتحاد بحيث يجعل ذلك الاتحاد مسلما حتى يسوغ التعبير عن المشبه به باسم المشبه
واما عند السلف فانما يدل على لفظ المشبه به المستعار فى النفس للمشبه لا على التشبيه وحاصل
الجواب ان التشبيه مبنى الاستعارة اتفاقا فيلزم من الدلالة عليها الدلالة عليه (قوله بذكر
لفظ) زاد لفظ لرد ما يرد من ان ضابط المصنف لا يشمل نحو ينقضون عهد الله الا اذا استعمل
النقض فى حقيقته وهو فك طاقات الحبل لانه اذا استعمل فى الابطال مجازا كما سيأتى كان خاصا

فخرج زيد فى جواب من يشبه
خالدا اذ لا يصح أن يقال فى
الجواب زيد كخالد (ودل
عليه) أى على ذلك التشبيه
المضمر فى النفس (بذكر
لفظ (ما) أى الذى (يخص
المشبه به) كقولنا اظفار
المنية نشبت بفلان (كان
هناك) أى فى الكلام
(استعارة بالكناية)

بالعهد لا بالمشبه به وهو الحبل وحاصل الجواب ان المعتبر الاختصاص بحسب اللفظ ولاشك
ان لفظ النقض خاص بالحبل قال الصبان ثم كلام المصنف لا يشمل المكنية التى قرينتها حالية
وسنذكرها فى الفريدة الثانية اه ولم يذكر فيها الا التبعية التى قرينتها حالية لا المكنية
فالظاهر أو الصواب ان قرينة المكنية لا تكون حالية قط لعدم الدلالة على التشبيه المضمر اذ
هى لا تكون الا بذكر اللازم فتأمل (قوله واستعارة تخييلية) ظاهر الشارح أنه من مدخول
الاتفاق فيكون مع كل مكنية تخييلية اتفاقا وليس كذلك لما سيأتى ان قرينة المكنية قد تكون
تحقيقية عند صاحب الكشاف وكذا عند السكاكى كما مر ولو قال واستعارة أخرى لكان له
وجه (قوله أى اختلفت) ظاهر العصام ان الاختلاف معنى حقيقى للاضطراب حيث قال
هو من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلمتهم لكن فى الصحاح الاضطراب
الحركة واضطرب الامر اختل اه قال الشبرانسى فلعل استعماله بمعنى الاختلاف مجازى
أى لانه سبب الاختلال (قوله وليس هو بمعنى اختلفت) أى بقرينة مقابلته للاتفاق ولان
المختلف منها ماعدا قول السلف لا جميعها وعبر أولا بكلمة القوم وثانيا بأقوالهم اشارة الى ان
المراد بالكلمة الاقوال مجازا عن مجاز ولا بد من تأويل الاقوال هنا بالآراء كما مر لكن كان على
المصنف أن يقول اضطربت أقوالهم الى ثلاثة حتى يكون توطئة لقوله ولنتعرض الخ فيفيد
الكلام حينئذ ان لكل قول فريدة قال الشبرانسى ويمكن أن يقال لم يقل ذلك لاحتمال قول رابع
فيها ولا ينافيه الاقتصار على الثلاثة لان ذلك لكونها المشهورة أو لان استنباط العلامة
التفتازانى للقول الرابع منازع فيه قال فى حاشية الكشاف عند قوله تعالى ينقضون عهد الله
واقد كثر عويل من اختلاف القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين فى هذا الكتاب يعنى
الكشاف ان الاستعارة بالكناية هى الاضمار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية
وفى قولنا شجاع يفترس أقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو
كناية عن استعارة الاسد للشجاع ثم هذه الكناية قسم من الكناية فى النسبة يعنى اثبات الاسدية
للشجاع والحبلية للعهد قال السيد وأراد بذلك الناظر صاحب الكشف يعنى انه فهم من
الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فأحدث قولا رابعا فزاد فى طنبور العويل نغمة أخرى ثم
نازعه فى نسبة هذا الفهم الى البعض وأطال فناقشه عبد الحكيم وحقق كلام السعد فانظره
ان شئت (قوله هذان اللفظان) أى لفظ استعارة بالكناية ولفظ استعارة تخييلية والاولى فى
تحقيق المعنى الذى يطلق عليه لفظ استعارة بالكناية لان التخييلية لم يتعرض لها المصنف هنا
حتى يدخلها فى كلامه وأيضا فليس فيها الاقولان لا ثلاثة (قوله ولنتعرض) اللام للامر وأصل
حركتها الكسر وفتحها لغة لكنها تسكن بعد الواو والفاء وثم والامر اما على حقيقته لزيادة
الاعتناء أو بمعنى الخبر (قوله فى ثلاث) فى نسخ اثبات التاء ويوجه بأن الفرائد مذكرة لتأويلها
بالمباحث أو الابواب أو انها بدل من ثلاثة لا تمييز والمعتبر فيه التذكير والتأنيث انما هو
التمييز كما نقله الدمامينى عن النووى فى قول الفقهاء سنن الوضوء ثمانية فكان المعدود محذوف
اه أمير (قوله أى مجعولا ذيلها) هذا تفسير العصام قال ولم يظهر له وجه اذ لم نجد التذييل
بهذا المعنى فى اللغة وكأنه مستحدث اه أى لان التذييل والاذالة بمعنى تطويل الذيل لا جعل

واستعارة تخييلية أيضا
لكن تركها المصنف لانه ليس
بصددها فى هذا العقد (لكن
اضطربت) أى اختلفت
وليس هو بمعنى اختلفت
(أقوالهم) فى تشخيص
المعنيين اللذين يطلق عليهما
هذان اللفظان وذلك يرجع
الى ثلاثة أقوال أحدها
ما يفهم من كلام القدماء
والثانى ماذهب اليه
السكاكى والثالث ماذهب
اليه الخطيب ولذا عقد
لكل قول فريدة وقال
(ولنتعرض لها) أى
للاقوال أو للاستعارة
بالكناية (فى ثلاث فرائد)
حال كونها (مذيلة بفريدة
أخرى) أى مجعولا ذيلها
فريدة أخرى

الشيء ذيلا لآخر ورد بأن باب المجاز واسع فيمكن تشبيه الالحاق بتطويل الذيل بجامع الزيادة وتكون مذيلة استعارة تبعية لمعنى ملحقة وهي قرينة المكنية في تشبيه الفرائد بالثياب بجامع المعاناة في التحسين فالاولى تخريج كلام المصنف على ذلك لا على انه مستحدث أي مولد ان قلت ان الذيل بعض ما أضيف اليه كما هو المتحصل من كلام الصحاح والقاموس والفريدة الرابعة ليست بعضا من الثلاثة قبلها حتى تجعل ذيلا لها أجيب بأنه لشدة اتصالها بما قبلها نزلت منزلة الجزء وشبهت بالذيل (قوله أو طويلة الذيل بفريدة) أي بسببها فيه انها هي نفس الذيل لانه متحقق قبلها وهي طولته الا أن يراد الاتيان به طويلا مع أن الواقع قصر الفريدة الرابعة الا ان يهتم بها أو بالنسبة للتذييل اه أمير ولك أن تقول الذيل متحقق قبلها وهو الفريدة الثالثة أو آخرها لان الذيل طرف الثوب مثلا (قوله أم لا) حق العبارة ان تبدل أم بأو وهل بالهمزة لان أم هنا متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا يستعمل معها هل الا شذوذا كذا في الحفيد والزيباري وغيرهما قال الصبان قد وقع مثل ذلك في عبارة المحقق التفتازاني في المطول والمختصر فقال عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة كان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر في الرضي قال س أم في قولك أزيد عندك أم لا منقطعة كان السائل قد ظن ان زيدا عنده فاستفهم ثم أدركه مثل ذلك الظن في أنه ليس عنده فقال أم لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله أزيد عندك لعلم المخاطب أنه يريد أهو عندك أم ليس عندك فلا بد أن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهي تغير ظن كونه عنده الى ظن أنه ليس عنده وهذا اضراب اه واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اه والمتصلة هي التي لا يستغنى بما قبلها عما بعدها وهي الواقعة بعد همزة التسوية كآية سواء عليهم أأنذرتهم وكقوله

ولست أبالي بعد فقدي مالكا * أموتي ناء أم هو الآن واقع

أو بعد همزة يطلب بها وبأم تعيين أحد الشيئين لحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو ولهذا يجاب بزيد أو عمرو لا بنعم أو لا والمنقطعة هي الخالية عما ذكر ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضي معه استفهاما حقيقيا أو انكاريا وقد لا تقتضي استفهاما أصلا فأم المتصلة انما تعطف عند طلب التصور وذلك لا يكون بهل لانها لطلب التصديق فقط بخلاف المنقطعة فانها تعطف عند كل من الطلبين اه صبان

(الفريدة الاولى)

أي من الفرائد الثلاثة المذيلة لانها المقصودة والمذيل بها تابعة فلا تعد أو من الفرائد الاربعة بقرينة وصف المصنف للمذيل بها بالرابعة أفاده الشبراملسي (قوله السلف) الظاهر أنه اسم جمع لسالف من سلف يسلف سلفا كطلب يطلب طلبا أي مضى وجمع السلف اسلاف اه صبان (قوله أي القدماء) قيدهم العصام بمن تقدم السكاكي والخطيب وعلله بأن مقابلة السلف بهما قرينة على ان المراد من تقدمهما ورد بأن غاية ما تفيده المقابلة ان المراد من عداهما ممن تقدم على المصنف فقط فلذلك أطلقه الشارح (قوله وهو لغة من تقدم الخ) تقييد السلف بالآباء والاقرباء غير مسلم على الاطلاق انما ذلك اذا أضيف لمفرد كسلفي أو سلف زيد أما اذا لم يضف لمفرد

أو طويلة الذيل بفريدة أخرى (لبيان انه هل يجب أن يكون المشبه في) صورة (الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا) فجاءت الفرائد أربعة

(الفريدة الاولى) في مذهب السلف في الاستعارة بالكناية (ذهب السلف) أي القدماء وهو لغة من تقدمك من آبائك أو أقاربك

فسمى القدماء بذلك لانهم آباء فى التعليم (الى أن المستعار بالكناية لفظ المشبه به) الغير المصرح به (المستعار) بالرفع صفة للفظ (لمشبه فى النفس) أى فى نفس المتكلم (المرموز) بالرفع صفة للفظ أيضا (اليه) أى الى معناه (بذكر لازمه) الدال عليه فالمقصود بقولنا أظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع فى قولنا رأيت أسدا فى الحمام الا انا لم نصرح بذكر المستعار أعنى السبع بل ذكرنا لازمه (من غير تقدير فى نظم الكلام) أى لا نقدر السبع فى نظم الكلام (وذكرا للازم قرينة على قصده) أى المستعار وهو لفظ السبع فى مثالنا (من عرض الكلام) أى جانبه يقال نظرت اليه من عرض بالضم فالسكون وبضمتين أى من جانب وناحية من أى جهة جئته فذكر اللازم لينتقل منه الى المقصود كما هو شأن الكناية فالمستعار لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية (وحينئذ) أى حين اذ ذهب السلف الى هذا (فوجه تسميتها استعارة بالكناية

ان قلت قال السلف حقيقته من تقدم قبلك مطلقا كما تعلق به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما (قوله فسمى القدماء الخ) حاصله ان فى السلف مجازا اما باستعارة تصريحية تحقيقية حيث شبه من تقدم من العلماء بالآباء بجامع حصول النفع والشفقة أو مرسلا بمرتبتين بأن ينقل من الآباء الى مطلق المتقدمين ثم الى المتقدمين من العلماء لكن لا حاجة لذلك لما علمت انه حقيقة فيهم (قوله الى ان المستعار الخ) قال الحفيد وغيره الاولى أن يقول الى أن الاستعارة لانه الاسم المتفق عليه اذ ليس عند الخطيب مستعار بالكناية لما سياتى اه ووجه كلام المصنف بأنه نص على محل المخالفة بين مذهب السلف الذى هو بصدد بيانه ومذهب الخطيب الآتى وأيضا لو عبر بالاستعارة لربما توهم ان الاستعارة بالنسبة للمكنية ليست الا بالمعنى المصدرى دون اللفظ المستعار لانها عند السلف ليست لفظا حقيقيا بل حكميا وان قوله لفظ المشبه به على حذف مضاف أى ذكر لفظه وملاحظته فى النفس فعبر بالمستعار دفعا لذلك التوهم (قوله الغير المصرح به) صفة للفظ واخذه من قول المصنف المستعار فى النفس والمراد ما هو لفظ بالقوة لا بالفعل (قوله بالرفع) ولا يصح الجر صفة للمضاف اليه لان المراد به المعنى المشبه به والاستعارة من وظائف الالفاظ لا المعانى (قوله فى النفس) تنازعه كل من المستعار والمشبه فان قلت كيف الاستعارات القرآنية مع ان الاضمار فى النفس وذكر اللازم وملاحظة العلاقة لا تعقل فى جانبه تعالى قلنا لا نسلم ذلك فقد استعمل المتكلمون الكلام النفسى فى جانبه تعالى وملاحظة العلاقة من جملة احاطته تعالى بجميع الاشياء وأما التشبيه فلا ضرر فيه فقد ملئ القرآن بالامثال والتشبيهات تقريبا للعقول المخاطبين وأما الاستعارة بالنسبة للمعانى التى ألفها المخاطب فتأمل (قوله أى الى معناه) قدره لان اللازم ليس للفظ بل للمعنى ويصح أن يكون التقدير المرموز الى ذلك اللفظ بذكر لازم معناه ولو جعل المرموز صفة للمشبه به لم يحتج التقدير لكن يلزم عليه الفصل بين المضاف اليه ونعته بأجنبى وهو نعت المضاف (قوله استعارة السبع للمنية) أى استعارة لفظ السبع فى النفس لمعنى المنية بعد تشبيهه بمدلول السبع (قوله بل ذكرنا لازمه) أى لازم معنى اللفظ المستعار وهو الاظفار (قوله من غير تقدير) أى للفظ المستعار لان المقدر فى نظمه كالثابت ولذلك توجد الاستعارة التصريحية به كنعم فى جواب هل رأيت أسدا كما مر فلو كان مقدرا فى نظمه هنا لزم الجمع بين الطرفين وهو لا يجوز (قوله على قصده أى المستعار) جعل اللازم هنا يدل على المستعار لانه المقصود فلا ينافى ما تقدم أول العقد من جعله يدل على التشبيه لانه بالتبع (قوله من عرض الكلام) متعلق بقصده أو بقرينة لانها بمعنى الدال أى انه ليس مقدرا من مادة الكلام بل هو مأخوذ من سياقه وقوته قال العصام ولا بعد فى ذلك عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وكذا المذهب الثالث مبنى على جعل التشبيه المدلول عليه بذكر اللازم معنى عرضيا لا مقدرا فى نظم الكلام اه وكذلك المذهب الثانى أيضا (قوله كما هو شأن الكناية) أى بمعناها الاصطلاحى وسيأتى ذكر اللغوى (قوله وجه تسميتها) أنث الضمير لعوده الى المستعار بمعنى الاستعارة أو نظرا للمفعول الثانى وهو استعارة والاحسن رجوعه للاستعارة بالكناية التى فى أول العقد الثانى وكذا الضميران فى أول الفريدة الثانية والثالثة لان ما فى الفرائد الثلاثة تفصيل

أى استعارة (مكنية) أو استعارة مكنيا عنها (ظاهر) أما الكناية فلانه لم يصرح بالمستعار بل دل عليه بذكر خواصه ولوازمه والكناية فى اللغة الخفاء وأما الاستعارة فلان لفظ المشبه به استعمل فى المشبه الذى هو غير ما وضع له لعلاقة المشابهة (واليه) أى الى ما ذهب اليه السلف لا الى غيره (ذهب صاحب الكشاف) حيث قال فى الكلام فى ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع أسد هذا كلامه (وهو) أى ما ذهب اليه السلف وصاحب الكشاف (المختار) عند الجمهور

(الفريدة الثانية) فى المكنية على مذهب السكاكى وفى رده التبعية اليها

ولما كان كثير من كلام السكاكى يميل الى أن مذهبه هو مذهب السلف عقب مذهب السلف بمذهب السكاكى لكن عبارته فى بعض المواضع ظاهرة فى مخالفتهم ولذا عبر المصنف بيشعر وبلفظ الظاهر فقال (يشعر ظاهر كلام السكاكى بأنها) أى الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه) كالمنية فى مثل أنشبت المنية أظفارها (المستعمل) بالرفع صفة للفظ (فى المشبه به) وهو السبع فى مثالنا

لقوله فى تحقيق معنى الاستعارة أولا لعقد أفاده الصبان (قوله أو استعارة مكنية) ذكر لفظ استعارة اشارة الى أن الاسم مجموعهما لا مجرد المكنية فلفظ استعارة مقدر فى الثانى بقرينة ذكره فى الاسم الاول وليس قوله مكنية معطوفا على بالكناية فتنصب عليه الاستعارة من حيث العطف فقط لا من حيث التقدير لئلا يلزم العطف على جزء الاسم وهو ممتنع كما فى المفيد وبه يعلم ما فى المحشى فلا يرد على المصنف حذف جزء العلم لان المقدر لقرينة فى قوة المذكور صراحة على ان حذف جزء العلم المشتهر جائز اذا اقتصر على الجزء المعين كما هنا (قوله ظاهر) وأما على مذهب الخطيب فلا تظهر الاستعارة وعلى مذهب السكاكى لا تظهر الكناية وتوجيه كل من الجزأين انما يظهر عند القوم وحاصله ان الاستعارة حينئذ بمعناها الاصطلاحى وهو استعمال لفظ المشبه به فى المشبه الا أنه استعمال نفسى والكناية بمعناها اللغوى وهو الخفاء ولان اعتبار المعنى اللغوى فى الاستعارة أيضا لان لفظ المشبه به مستعار بالمعنى اللغوى للمشبه أى مأخوذ من مالكه على وجه العارية ومما يوجهه أيضا انه أقرب للضبط اذ الاستعارة بأقسامها عليه هى لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه ولا ترد التخييلية التى هى اثبات اللازم عندهم لانها ليست مقصودة لذاتها وهم معترفون بأن تسميتها استعارة بطريق التسمح (قوله لا الى غيره) الحصر مستفاد من تقديم المعمول وهو من قصر الموصوف وهو صاحب الكشاف على الصفة التى هى الذهاب وهو قصر اضافى بالنسبة لما عدا هذا المذهب فى المكنية وعبر بصاحب الكشاف دون الزمخشرى تنويها بشأنه وجلالة قدره فى هذا الفن (قوله لما فيه) علة للتسمية فالجامع مطلق الوصلة اذ الحبل فيه وصلة بين المترابطين (قوله على مكانه) أى مكان المستعار أى ذكر اللازم قرينة على أن المكان للمستعار وانه الأحرى بالذكر فحيث لم يذكره ومقدرا والمكان مصدر ميمى بمعنى الوجود (قوله وهو المختار) لم يفرعه مع اقتضاء ما تقدم له لان التفريع يفهم ان اختياره من جهة الدليل وان لم يقع من الجمهور اختياره وأيضا لو فرعه لا فهم ان وجه اختياره ما ذكره فقط فتركه ليشعر بتكثير جهات الاختيار والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الثانية)

(قوله ولما كان كثيرا الخ) هذا تمهيد من الشارح لتعبير المتن بالاشعار وبالظاهر حيث لم يقل ذهب السكاكى كما فى سابقه ولاحقه (قوله يميل الخ) بل صرح فى بعض المواضع كما نقله العلامة التفتازانى بأن المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك ودعوى ان هذا القول منه مبنى على مذهب القوم لا انه مذهبه تكلف بعيد ولذلك صرف المحقق ما كان من كلامه محتملا للمخالفة عن ظاهره ورده الى كلام السلف بالتأويل لانه لو كان مخالفا لهم لصرح بالمخالفة ورد عليهم وذكر مستند المذهب كما هو العادة فوجب ارجاع كلامه الظاهر فى المخالفة الى كلامه المصرح به لان مذهب السلف أقوى دليلا ورجالا (قوله عقب الخ) وانما أفرده نظرا لبعض عباراته الموهمة وأما مذهب الخطيب فباينهم صريحا (قوله ولذا عبر) أى لكون المخالفة فى بعض المواضع وليست صريحة عبر بيشعر وظاهر زيادة فى بيان ضعف أخذ هذا المذهب من كلامه (قوله بأنها أى الاستعارة بالكناية) المذكورة أول العقد (قوله

(بادعاء أنه) أي المشبه (عينه) أي عين المشبه به وانكار أن يكون شيأ آخر غير المشبه به بقرينة ذكر اللازم فالمنية مراد بها السبع بادعاء السبعية لها وانكار أن تكون شيأ آخر غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع (واختار) السكاكي (رد) الاستعارة (التبعية) وهي ماتكون في الحروف والافعال وسائر المشتقات (اليها) أي الى قرينة الاستعارة بالكناية (بجعل قرينتها) أي قرينة التبعية (استعارة بالكناية وجعلها) أي الاستعارة التبعية (قرينتها) أي قرينة الاستعارة بالكناية على نحو قوله في المنية وأظفارها حيث جعل المنية استعارة بالكناية واضافة الاظفار اليها قرينتها (على عكس ماذكره القوم في مثل نطقت الحال) بكذا (من أن نطقت استعارة لدلت) بأن شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق الذي بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل فنطق استعارة تصريحية تبعية (والحال قرينة) لتلك الاستعارة مستعملة في حقيقتها فهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم

بادعاء الخ) حال من المشبه به أي ملتبسا بادعاء ان المشبه عينه فلفظ المشبه المذكور هو المسمى استعارة مكنية ووجه تسميته استعارة انه مستعمل في المشبه به وليس المراد به حقيقة المشبه على ماسيأتي وأما تسميتها مكنية أو بالكناية فلا وجه له كما قاله العصام الا أن يتكلف بأن استعارة لفظ المشبه للمشبه به فيها خفاء بالنسبة الى المصرحة والكناية لغة الخفاء أو بأن المصرحة لكون المذكور فيها لفظ المشبه به تقابلها فناسب ان تسمى هذه مكنية لان التصريح يقابله الكناية (قوله بجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله رد التبعية اليها تبعا للقوم احتاج ان يبين المراد منه بتصوير ذلك الرد دفعا لتوهم انه يرد نفس التبعية الى نفس المكنية قال السعد في بحث الترشيح من شرح المفتاح ليت شعري ماذا يفعل السكاكي بالتبعية التي قرينتها عقلية فكيف يجعلها قرينة على مكنيته اه قال العصام وهو في غاية القوة لكنه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية وليس هنالك مايجعل مكنية واما نحو قتلت زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا فان استعارة الفعل وان كانت تبعية قرينتها حالية لكن يمكن جعل زيد استعارة مكنية عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييل اه لكن أنت خبير بأن المكنية في هذا المثال غير قرينة التبعية والسكاكي انما يجعل المكنية هي نفس قرينة التبعية لاغيرها فقول السعد فكيف يجعلها الخ فيه اكتفاء نبه به على بقية مذهبه أي وكيف يجعل قرينتها مكنية وقد مثل عبد الحكيم في حواشي المطول للتبعية التي قرينتها حالية وليس هنالك مايجعل مكنية بقوله تعالى لعلكم تتقون ربما يود الذين كفروا فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى والقرينة حالية وهي امتناع الترجي عليه تعالى لكونه علام الغيوب ورب استعارة تبعية لكثرة ودادهم على سبيل التهكم والقرينة حالية وهي مناسبة كثرة الوداد والحب لكونهم مسلمين فيما مضى لحالهم اذ ذاك فهذه لايمكن فيها جعل التبعية قرينة المكنية أصلا وقد رد عبد الحكيم على من جعلها في الآيتين كذلك فراجعه اه قال الصبان ماحصله ويمكن الجواب بأن اختيار السكاكي مامر اذا كانت قرينة التبعية قابلة بجعلها مكنية والا فان أمكن جعل غيرها مكنية فذاك كقتلت زيدا والا قال بالتبعية للضرورة كالآيتين اه وهو تقييد لاطلاق السكاكي بما لادليل عليه في كلامه وثبت حينئذ ان ماذكره لايغني عما ذكره القوم كما سيأتي في الالزام الثاني (قوله على نحو قوله في المكنية) متعلق بمحذوف دل عليه السياق أي جعل التبعية وقرينتها كذلك جعلا جاريا على مثل قوله الخ لكن فيه أن قول المصنف على عكس الخ متعلق بذلك المحذوف فيلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد من غير عطف الا أن يقال سهله تغيير كلام الشارح عن المتن وكونهما امتزجا كالشيء الواحد لايعطيهما المشابهة من كل وجه (قوله في مثل نطقت الحال) أي من كل استعارة تبعية في المشتق أو في الحرف فتجعل جذوع النخل استعارة مكنية للظروف ولفظ في قرينة ويجعل عدوا وحزنا استعارة مكنية لنحو محبا مما يكون علة للالتقاط ولام التعليل قرينتها لكن تلزمه التبعية في تقرير المكنية في عدوا المشتق من العداوة لانه يضطر الى تقدير التشبيه أولا في العداوة ثم يشتق منها الا أن يقال يمكنه اجراء المكنية في الكون عدوا لانه الذي دخلت عليه اللام لا في عدوا كما يعطيه التأمل الصادق اه لكن يجري فيه

الخلاف المار في المصدر المؤول (قوله ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة) تبع المفيد في
هذا حيث نقل عن المطول وغيره ان السكاكي يجعل نطقت مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل
نسبة النطق الى الحال قرينة فالقرينة ليست هي النطق بل نسبته فقول المصنف وجعلها أي
التبعية قرينة فيه مسامحة لكن يعكر عليه قول المصنف الآتي وهو قد صرح بأن نطقت
مستعار للامر الوهمي وهو مذكور في المفتاح ونقله في الاطول أيضا فنفس نطقت هو القرينة
لاثباتها الا أن يقال التسامح في عبارة من نقل عنه الحفيد وبفرض ان السكاكي قال ذلك
فيحمل على انه عن لسان القوم الجاعلين قرينة المكنية هي الاثبات وكذا يقال في قول
الشارح السابق واضافة الاظفار اليها قرينتها فان السكاكي مصرح بأن الاظفار مستعارة
لامر وهمي كما مر وسيأتي (قوله وتقليلا للاقسام) عطف سبب على مسبب واعترض بأن ذلك
يحصل برد المكنية الى التبعية فما المرجح وأجاب الشارح بأنه ليس كل مكنية يمكن ردها الى
التبعية اذ لا يمكن ذلك في اظفار المنية وفيه ان التبعية كذلك نحو لعلكم تتقون كما مر
فالاحسن الجواب بأن المكنية ليست تابعة لاستعارة أخرى فالحمل عليها أولى لقلة الاعتبارات
فيها (قوله من الرد) أي فهو بفتح الياء وضم الراء كيشد وعلى الثاني فهو بفتح فكسر كيقف
وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه الخ الا أن الاسناد على الاول مجازي وفي نسخ بأن لفظ الخ
فيتعين أن يكون من الرد مبنيا للمفعول (قوله أن لفظ المشبه الخ) حاصله قياس من الشكل
الثاني صغراه ونتيجته في المتن وكبراه في الشرح ونظامه هكذا لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
ولا شئ من الاستعارة بمستعمل في معناه ينتج لا شئ من لفظ المشبه باستعارة وقول الشارح للقطع
بأن الخ دليل الصغرى وقوله لان السكاكي الخ دليل الكبرى اه قال السعد وهذا أقوى
اعتراضات الخطيب على السكاكي (قوله غاية الامر الخ) اشارة لرد ما عساه أن يقال اذا أريد
بالمنية معناها الحقيقي فما معنى اضافة الاظفار اليها وحاصل الجواب انها قرينة على ادعاء
الاتحاد وفي هذا التعبير اشارة لرد ما أشار اليه في المفتاح من الجواب الآتي حيث لم يقل غاية
الامر انا شبهنا الموت بالسبع وان كان هو المناسب لترويج الاعتراض كما عبر به في التلخيص
(قوله وقد أجاب الخ) أي أشار الى الجواب حيث قال كيف يكون في المكنية استعارة
مع التصريح بالمشبه ثم أجاب بما حاصله انا نفعل باسم المشبه هنا ما نفعل بمسماه في المصرحة
فكما ندعي هناك ان الشجاع مسمى للفظ الاسد بارتكاب التأويل كما مر حتى يتوصل به الى التفصي
عن التناقض بين ادعاء الاسدية ونصب القرينة المانعة عن ارادة الهيكل المخصوص كذلك
ندعي هنا ان لفظ المنية اسم لحقيقة السبع ومرادف للفظه بارتكاب تأويل وهو أن تدخل
المنية في جنس السبع مبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم
تخيل من الواضع كيف يصح أن يضع اسمين كلفظي المنية والسبع لحقيقة واحدة ولا يكونان
مترادفين فيتأتى لنا بهذا الطريق دعوى السبعية للمنية مع التصريح بلفظ المنية فتكون مستعملة
في السبع الادعائي وهو الموت المدعى له السبعية اه (قوله عليه مناقشات) لم يذكر في الاصل
الا مناقشة السعد حيث قال وفيه نظر لان ما ذكر لا يقتضي كون المراد بالمنية غير ما وضعت له
بالتحقيق حتى تدخل في تعريف الاستعارة للقطع بأن المراد بها الموت وهذا اللفظ موضوع له

ونسبة النطق اليها قرينة
الاستعارة وانما اختار
ذلك ايثارا للضبط وتقليلا
للاقسام (ويرد) من
الرد أو الورود (عليه) في
القولين أعني تفسيره
الاستعارة بالكناية والقول
برد التبعية اليها فيرد عليه
في القول الاول أعني تفسيره
الاستعارة بالكناية (أن لفظ
المشبه) في صورة الاستعارة
بالكناية كلفظ المنية مثلا
(لم يستعمل الا في معناه
الموضوع له تحقيقا للقطع
بأن المراد بالمنية هو الموت
لا غير غاية الامر أنا ادعينا
اتحاد الموت بالسبع ولا شئ
من الاستعارة بمستعمل
في معناه الموضوع له تحقيقا
لان السكاكي نفسه فسر
الاستعارة بأن تذكر أحد
طرفي التشبيه وتريد به
الطرف الآخر وجعلها
قسما من المجاز أعني
المفسر بالكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له فلا
يكون لفظ المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية
استعارة وقد أجاب هو
في كتابه المفتاح عن هذا
الاعتراض بجواب عليه
مناقشات)

بالتحقيق وجعله مرادفا للفظ السبع بالتأويل المذكور لا يقتضي أن يكون استعماله في
الموت استعارة كما انا اذا جعلنا معنى الشجاع من جنس معنى الاسد بالتأويل لم يصر لفظ
الاسد حقيقة فيه فليتأمل اهـ (قوله مع أجوبة أخرى) منها ما في السعد ان قيد الحيثية ملاحظ
في تعريف الحقيقة أى الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالتحقيق من حيث انها موضوعة
له بالتحقيق والمنية هنا مستعمل في الموت من حيث انه عين السبع لا من حيث انه موضوع
له بالتحقيق كقولك دنت منية فلان وهذا الجواب وان أخرجه عن الحقيقة الا أن تحقيق كونه
مجازا عن الطرف الآخر كما قال السكاكي المستعمل في المشبه به غير ظاهر بعد اهـ ومنها جواب
العصام في الفارسية بأنه كما أفصح به كلام السكاكي ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى
تكون مستعملة في معناها الحقيقي ولا السبع الحقيقي حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل في
الموت المتحد بالسبع ادعاء على أن هذا الوصف جزء من المستعمل فيه ولفظ المنية لم يوضع لهذا بل
لمطلق موت فاستعير من الثاني للاول والحاصل ان المراد بالمشبه به الذي استعمل فيه لفظ
المشبه هو المشبه به الادعائي لا الحقيقي فانه متروك ويبحث فيه بلزوم أن تكون المكنية دائما
تخييلية وهو بعيد جدا وان يفوت ما هو الغرض من الاستعارة من كمال المبالغة وأيضا لا نسلم أن
المراد من المنية الموت الموصوف بما ذكر لم لا يجوز أن يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد
السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لكن قال العصام هذا البحث لا يضره أصلا فانه حمل
اللفظ على أحد احتماليه لترجحه عنده فالكلام في الترجيح وأيضا لو سلمنا استعمال المنية في
الموت المتحد بالسبع كان مجازا مرسلا من اطلاق المطلق على المقيد لا استعارة اذ لا معنى
لاستعارة اسم الموت المطلق للموت المتحد بالسبع ولو ادعاء فلا يتصور وقوعه من العاقل فضلا
عن البليغ فالحق كما قاله بعض المحققين ان كلام السكاكي هنا محتمل اهـ (قوله وهو قد صرح)
لو قال وأنه قد صرح عطفا على أن في قوله ويرد عليه أن لفظ المشبه الخ لكان أنسب واعترض
العصام على المصنف بأن الاولى تأخير هذا الكلام حتى يبين التخييلية عند السكاكي لان الرد
عليه متوقف عليها كما يتوقف على بيان التبعية والمكنية اهـ ولا يقال يكفي في الرد عليه
تفسير التخييلية بما مر في التقسيم لانا نقول الرد متوقف على بيان انها هي قرينة المكنية ولم
يتقدم وقوله هنا وهو قد صرح الخ وان كان يكفي في بيان الرد لكنه مذكور في غير محله فتأمل
(قوله للامر الوهمي) أى المتوهم اثباته للحال شبيها بالنطق الحقيقي (قوله قصد ارتباط
موضوعها بقوله الخ) أى بمحمول القضية التي قبلها ليتكرر بينهما حد وسط ويكون المجموع
دليلا من الشكل الاول يحصل به الالزام ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في
الفعل لا تكون الا تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية اهـ (قوله ليعلم أنه صرح بذلك) أى بأن
الاستعارة في الفعل تبعية ليتم الالزام عليه صريحا بكونه من كلامه لا يقال يرد على هذا أن
السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك لانا نقول هو لا ينكرها أصلا بل يختار ردها
الى المكنية فهي عنده محتملة ولذا قال المصنف تبعا لصاحب التلخيص واختار ردها ولم يقل
ردها لكن قول المصنف فيلزمه القول بالتبعية يقتضي أنه لا يقول بها أصلا وأنها الزمته من
حيث لا يدرى كما هو شأن هذه العبارة الا أن يقال المعنى لزمه القول باعتبار التبعية وارتكابها

وقد ذكرنا جميع ذلك مع
أجوبة أخرى في الشرح
ويرد عليه في القول الثاني
أعني قوله برد التبعية
الى المكنية بما أشار اليه
بقوله (وهو) أى السكاكي
(قد صرح) في كتابه المفتاح
(بأن نطقت) في نطقت
الحال (مستعار للامر) المقدر
(الوهمي) كلفظ الاظفار في
اظفار المنية المستعارة للصورة
الوهمية الشبيهة بالاظفار
الحقيقية (فيكون)
نطقت (استعارة) في الفعل
ضرورة أنه مجاز علاقته
المشابهة (والاستعارة) بالرفع
لان هذه قضية قصد ارتباط
موضوعها بقوله قبل ذلك
فيكون استعارة
ليكون المجموع دليلا ويصح
النصب عطفا على اسم أن
المعمول لصرح ليعلم أنه
صرح بذلك أيضا (في
الفعل لا تكون الا)
استعارة (تبعية) عنده
كالقوم فيلزم أن نطقت
استعارة تبعية

لا القول بوجودها لانه قائل به اه فتأمل أفاده الصبان (قوله فلزمه القول بالتبعية) قال العصام وهذا الاعتراض مما لايذب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين أحدهما أنه كما يؤخذ من عبارة المفتاح كلام مع القوم يعترض عليهم بأنهم لوقلبوا الاعتبار فى التبعية بأن جعلوها قرينة لمكنية وجعلوا قرينتها مكنية لاستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون قرينة المكنية مستعملة فى حقيقتها والتجوز انما هو فى اثباتها وهذا الاثبات هو المسمى تخييلية عندهم فليس مبنيا على مذهبه فى التخييلية من انها استعارة للامر الوهمى حتى يلزمه ماقرّ منه وهذا مستفاد من المطول والثانى انه جعل التخييلية استعارة للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة استحقاقا تام المناسبة قبل رد التبعية ثم عدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه أكثر وفيه مافيه لان حاصله انه راعى أولا مناسبة لفظية ثم عدل عنها لنكتة معنوية ولايخفى انه تلاعب واللائق بمقام السكاكى أن لايذهل عن عاقبة الامر ولايغفل هذه الغفلة ويمكن الجواب بأنه لاتلاعب ولاغفلة بل حاصله ان قرينة المكنية عنده قسمان تخييلية بمعناها عند القوم وذلك اذا لزم على معناها عنده القول بالتبعية كما اذا كانت فى الفعل وتخييلية بمعناها عنده اذا لم يلزم ذلك كاظفار المنية كما أشار اليه الوسطانى واعترض أيضا عليه بما ذكره صاحب الكشاف كما نقله السيد من انه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلى والواضح الجلى ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما فى قوله

تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا

فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح على الرياض وبين القرى الذى هو اكرام الضيف ولايحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك ولايصح العكس عند من له ذوق سليم فلا يصح هنا رد التبعية الى المكنية وقد يكون التشبيه فى المتعلق غرضا أصليا وأمرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تابعا فحينئذ يحمل على المكنية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى متعلقه على السوية فيجوز الحمل على التبعية والمكنية كقولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق والحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكى مطلقا مردود اه وهو تفصيل حسن افاده الصبان والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الثالثة)

(قوله أى خطيب دمشق) هو قاضى القضاة محمد بن عبد الرحمن القزوينى ولد سنة ست وستين وستمائة ومات فى منتصف جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة عليه رحمة الله تعالى (قوله التشبيه المضمر) اعترض بأنه ان أراد اضمار جميع اركانه ورد ان المكنية يصرح فيها بالمشبه وان أراد اضمار بعضها فقط صدق التعريف بزيد أسد مع انه ليس مكنية اتفاقا فكان ينبغى تبيين مراده وأجاب الحفيد بأن المراد التشبيه المعهود من قوله أول العقد اذا شبه أمرا بآخر الخ اه فتكون أل للعهد النوعى لا الشخصى فلا ينافى كون التعريف للحقيقة (قوله لتسميتها) أنث الضمير مراعاة للمفعول الثانى أو لكون هذا التشبيه عند الخطيب

(فلزمه القول) الاستعارة (التبعية) فلم يكن ماذهب اليه السكاكى من رد التبعية الى المكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر الى القول بالاستعارة التبعية وههنا ابحاث شريفة وأجوبة ذكرناها فى الشرح

(الفريدة الثالثة)

فى الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) أى خطيب دمشق القزوينى صاحب التلخيص والايضاح (الى انها) أى الاستعارة بالكناية (التشبيه المضمر فى النفس) أى نفس المتكلم (وحينئذ) أى حين اذ ذهب الخطيب الى أنها التشبيه (لاوجه لتسميتها استعارة) بل هى تسمية خالية عن المناسبة

يسمى استعارة (قوله لان الاستعارة الخ) بيان لكون ذلك التشبيه لا تصدق عليه الاستعارة
بمعناها الاسمي ولا المصدري قيل يمكن توجيهها بأن التشبيه المذكور شبيه بالاستعارة
في ادراج المشبه في جنس المشبه به ورده عبد الحكيم بانه لا ادراج عند الخطيب وقيل هي
تسمية للسبب باسم المسبب لان التشبيه سبب للاستعارة ورد بان سبب الاستعارة هو قصد
المبالغة لا التشبيه اذ هو شرط لا سبب الا ان يراد بالسبب مطلق ماله دخل ويرد عليهما ان التسمية
تكون مجازا بالاستعارة على الاول ومجازا مرسلا على الثاني والذي صرح به غير واحد انها من
المشترك اللفظي عند الخطيب الا ان يقال المجاز بحسب الاصل ثم صارت حقيقة عرفية (قوله
والتشبيه المذكور مخفي) أي يدل عليه بذكر اللازم وفيه انه لا وجه للتخصيص اذ التشبيه
في المصرحة كذلك مخفي ومرموز اليه لا مصرح به فيصاح للجواب بأن وجه التسمية
لا يستلزمها وأيضا فان ذكر اللازم كما يدل على التشبيه يدل على الاستعارة فمراعاتها أولى لكونها
أبلغ فالكناية هنا بالمعنى اللغوي واما الاصطلاحي وهو ان يراد من اللفظ لازمه فلا تصح ارادته
لان التشبيه المذكور ليس لفظا كما لا يخفى لا يقال ان الاستعارة أبدا مجاز والكناية
الاصطلاحية عند الخطيب واسطة بين الحقيقة والمجاز لما مر أول الكتاب ان المكنية عند
الخطيب لا يصدق عليها تعريف المجاز لكون التشبيه ليس كلمة (قوله فكأنه استنباط) أتى
بكأن استبعادا والا فهو استنباط ولا بد والحامل له على ذلك انه رأى اضمار التشبيه أولى من
اضمار لفظ المشبه به الذي قال به السلف لتغاير المصرحة في التقدير أيضا ولان الاضمار أليق
بالتشبيه لكونه معنى والمعاني كثيرا ما تضمر وأما وجه التسمية فأمر يرجع للفظ فلا ضير في عدم
مراعاته (قوله بل معناها الصحيح الخ) قد علمت أن الاقوال فيها أربعة وللعصام قول خامس
هو ان المكنية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله كقوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

كذلك يستعار اسم المشبه كالمنية للمشبه به وهو السبع فيكون غاية في كمال المشبه في وجه
الشبه ثم يجعل مجموع الكلام بعد ذلك كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فأنشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى أنشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وحينئذ لا تجوز في الاظفار كما يقوله
السكاكي ولا في اضافتها للمنية كما يقوله القزويني لان المراد من المنية السبع الحقيقي فالاظفار
مضافة له ووجه تسميتها استعارة ومكنية في غاية الوضوح اه وحاصله أن يجعل المشبه مشبها
به ويستعار لفظه للمشبه به الاصلي بعد جعله مشبها فوجدت الاستعارة بقرينة ذكر الملائم
كالاظفار ثم يطلق مجموع هذا الكلام ويراد منه لازم معناه فيكون كناية اصطلاحية
والقرينة عليها حالية وهي عدم وجود الاسد الحقيقي عند فلان وباعتبار الكناية خرج الكلام
عن الكذب وقد اعترض عليه من وجوه أقواها عدم اطراده لان حصول معنى في جميع مواد
المكنية يصلح لكون الكلام كناية عنه كالموت في المثال غير ظاهر قال يس ويلزمه خرق الاجماع
لاتفاق كلمة القوم على ان المذكور في المكنية لفظ المشبه وقد جعله لفظ المشبه به اه وقد عدد
الشارح في كبيره وجوها كثيرة في الرد عليه وتعقبها الامير كلها بما في بعضه نظر ولا حاجة لنا
بالتشاغل بها فالحاصل ان مذهب العصام في ذلك بعيد جدا لكثرة تكلفه وعدم اطراده ولذلك

لان الاستعارة اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة
المشابهة أو استعمال اللفظ
المذكور والتشبيه غير ذلك
بل هو فعل من أفعال
النفس وأما كونها
بالكناية أو مكنية فله وجه
ظاهر وهو ما مر ان الكناية
لغة الخفاء والتشبيه المذكور
مخفي في النفس لم يصرح به
فلفظ المشبه عنده مستعمل
في معناه الحقيقي الموضوع
له وبالجملة فقد قال السعد
ما ذكره من تفسيرها بأنها
التشبيه شيء لا مستند له
في كلام السلف ولا هو مبني
على مناسبة لغوية فكأنه
استنباط منه بل معناها
الصحيح هو المذكور في كلام
السلف كما تقدم في الفريدة
الاولى من هذا العقد

لم

(الفريدة الرابعة) فى انه هل يجب فى صورة الاستعارة بالكناية ذكر لفظ المشبه الموضوع له تحقيقا أم لا (لاشبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو فى صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له) تحقيقا (والحق عدم الوجوب) أى عدم وجوب ذكره بلفظه الموضوع له ١٠٧٤ تحقيقا (لجواز ان يشبه شئ) كالنحافة واصفرار اللون فى الآية الآتية (بأمرين) كاللباس والطعم المر البشع فيكون فى الكلام استعارتان تصريحية ومكنية بل ثلاث استعارات بزيادة التخييلية (و) ذلك بأن (يستعمل لفظ احدهما) أى أحد الامرين المشبه بهما كلفظة اللباس (فيه) أى فى ذلك المشبه فذلك اللفظ استعارة تصريحية لانه لفظ المشبه به مع حذف لفظ المشبه وذلك اللفظ أيضا بنفسه استعارة بالكناية على ظاهر كلام السكاكى فى المكنية من حيث انه لفظ دال على المشبه بالامر الآخر لانه من هذه الحيثية قد ذكر لفظ المشبه وحذف لفظ المشبه به الآخر وأما المستعار بالكناية هنا على مذهب السلف والخطيب فظاهر مما مر (ويثبت له شئ من لوازم الآخر) وهذه استعارة تخييلية (فقد اجتمع المصرحة والمكنية) والتخييلية (مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف) من بعض الحوادث أى أثر الضرر والالم من النحافة واصفرار اللون من حيث الاشتمال (باللباس) لاشتماله على اللابس واشتمال أثر الضرر على من به ذلك (فاستعيرله) أى لما غشى الانسان (اسمه) أى اسم اللباس والاضافة بيانية أى اسم هو اللباس (و) شبه ما غشى الانسان عند الجوع أى ما يدرك من أثر الضرر والالم باعتبار انه مدرك

لم يوافق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الرابعة)

(قوله المشبه فى صورة الاستعارة) أى فى جميع صورها لانه مفرد مضاف فيعم (قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به) أى فى التشبيه الذى تبنى عليه المكنية وأما فى تشبيه آخر غير تشبيه المكنية فيجوز كما سيأتى (قوله كما هو فى صورة الخ) راجع للمنفى أعنى يكون (قوله لجواز ان يشبه) الاولى والانسب بما قبله أن يقول فيجوز ذكره بغير لفظه كان يشبه الخ ليشمل ما لو ذكر بلفظ مستعار كما بينه أو بلفظ كنائى أو مجاز مرسل كما اذا لوحظ ان اطلاق اللباس فى الآية على النحول لعلاقة المجاورة (قوله بأمرين) ليس قيدا بل يجوز أن يشبه شئ بأمور كما فى الوسطانى كذا فى الصبان (قوله وذلك بأن يستعمل الخ) تصوير لقوله فيكون فى الكلام استعارتان لكن لا يخفى ما فيه من القلاقة وعدم السبك لانه يوهم انه تصوير لقول المتن ان يشبه وليس كذلك اذ الاستعمال غير التشبيه والالأق بحل المتن عطف يستعمل على يشبه وحذف هذا التصوير وتأخير قوله فيكون فى الكلام استعارتان الخ وقوله فذلك اللفظ استعارة الخ عن قول المتن ويثبت له شئ الخ لانه انما يتفرع عليه كما لا يخفى على الذوق السليم (قوله على ظاهر كلام السكاكى فى المكنية) أى من أنها لفظ المشبه المستعار للمشبه به الادعائى ففى الآية لفظ اللباس الدال على المشبه وهو النحول مستعار للمشبه به وهو الطعم المر المدعى أنه عين النحول فلفظ اللباس مستعار أولا من الثياب الحقيقية الى النحول ثم استعير ثانيا من النحول الحقيقى الى النحول المدعى أنه عين الطعم المر فتكون مجازا على مجاز (قوله فظاهر مما مر) أى من أن المكنية عند السلف لفظ المشبه به المستعار فى النفس وعند الخطيب التشبيه المضمر ففى الآية لفظ الطعم المر المستعار فى النفس للنحول هو المكنية عند السلف وتشبيه النحول فى النفس بالطعم المر هو المكنية عند الخطيب وانما بين مذهب السكاكى لخفائه ولانه لا يتمشى الا عند الجمهور المجوزين بناء المجاز على المجاز أما عند من منعه كالآمدى فلا يجوز ذكر المشبه فى مكنية السكاكى الا بلفظه الحقيقى (قوله من النحافة الخ) بيان لاثر الضرر المبين به ما غشى فاضافته على معنى اللام وعليه يكون اللباس مستعارا لامر محقق حسا وهو انتقاع اللون وتغير الهيئة فهى حسية ويحتمل أن تكون اضافته بيانية أى أثر هو الضرر فاللباس مستعار لامر محقق عقلا وهو ما يغشى الانسان ويلتبس به من الضرر والالم الحاصل عند الجوع فتكون استعارة عقلية ثم انه يحتمل رجوع كل من النحافة والاصفرار لكل من الخوف والجوع لانهما ينشآن عن كل ويحتمل التوزيع على الترتيب لان الخوف أظهر فى تأثير الاصفرار والجوع أظهر فى تأثير النحافة (قوله والاضافة بيانية) الاظهر انها من اضافة الدال للمدلول لان الضمير راجع لقوله باللباس والمراد به معناه وهو الثياب الملبوسة لانها التى يشبه بها لا لفظه اى واستعيرله الاسم الدال على الملبوس وذلك الاسم هو لفظ اللباس وعلى جعلها بيانية يكون فيه استخدام حيث ذكر اللباس ولا بمعنى الملبوس واعاد

(من حيث الكراهية بما يدرك من الطعم المر البشع) حتى أوقع عليه الاذاقة (فيكون) لفظ اللباس (استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى) وهذا مرور منه على ظاهر كلام السكاكى فى المكنية والا فالمكنية ان مررنا على مذهب السلف هو لفظ المشبه به المحذوف وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر فى النفس (وتكون الاذاقة) أى اثباتها (تخييلا) فيكون اذاق بمنزلة الاظفار للمنية ولا يكون ترشيحا وهذا مأخوذ من كلام الكشاف ومالوح اليه فى كلام القوم فتعبير المؤلف بالحق لكون المقام مقام تردد لصعوبة المسئلة

عليه الضمير بمعنى اللفظ (قوله الكراهية) بتخفيف الياء (قوله من الطعم المر) هو بفتح الطاء ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق الطعام وبالضم الشئ المطعوم وهو المناسب هنا وقوله البشع أى الكريه اه صبان ويظهر أن المراد الاول لان ما يصل الى القوة الذائقة هو الكيفية التى تنفعل منها النفس كالمرارة والحلاوة فأثر الضرر مشبه بتلك الكيفية كما هو مقتضى صنيع الشارح لحصولها فى الذائق كحصول أثر الضرر فيهم فان قلت وصفه بالمر يعين الاول قلت مسلم لكن يمكن ان يرتكب فيه التسامح لضرورة ان التشبيه بتلك الكيفية أوقع وأدخل فى المعنى فيكون وصفا لها باعتبار محلها لبيان النوع المراد منها وهى كيفية المرارة فتأمل (قوله فيكون لفظ اللباس) تبع فى ذلك الحفيد حيث جعل الضمير للفظ اللباس فاحتاج الى بيان ان المصنف جار على مذهب السكاكى من أن المستعار فى المكنية هو لفظ المشبه ولا حاجة لذلك بل ضمير يكون ان كان بالتحتية فراجع لقوله تعالى الذى فى كلام المصنف فالمعنى فيكون قوله تعالى استعارة أى ذا استعارة أى مشتملا عليها وان كان بالتاء الفوقية رجع ضميره الى الآية فيجرى كلام المصنف على جميع المذاهب (قوله نظرا الى الاول) هو استعارة اللباس لاثر الضرر وانما احتاج لبيان المصرحة مع انه ليس الكلام فيها لان كون المشبه فى المكنية مذكورا بغير لفظه لا يتم الا ببيانها هذا حاصل ما فى المحشى (قوله وتكون الاذاقة تخييلا) أى بالنسبة الى المكنية وهى تجريد بالنسبة الى المصرحة لانها تلائم المشبه وهو النحافة والاصفرار لشيوعها فى الاصابة حتى جرت مجرى الحقيقة كما قاله التفتازانى فكأنه قيل فأصابها الله بلباس الجوع وحينئذ فكونها تخييلا انما هو باعتبار اللفظ فقط لكن ضعف يس كونها تجريدا ولم يقل كساها مع انه المناسب للباس حتى يكون ترشيحا للمصرحة لان الاذاقة تفيد شدة الاصابة بخلاف الكسوة اذ الادراك بالذوق يستلزم اللمس من غير عكس ففى الذوق ادراكان ولم يقل أطعمها اشارة الى ان هذا النوع الذى أصابهم أنموذج بالنسبة لما يقع عليهم بعد ذلك لما ان الذوق مقدمة الاكل وأوله ولم يقل طعم الجوع والخوف حتى لا يحتاج للمكنية ويكون الطعم استعارة مصرحة لاثر الجوع واذاق ترشيحا اشارة الى ان الجوع والخوف عم أثرهما جميع البدن عموم اللباس (قوله وهذا مأخوذ الخ) أى كون الآية فيها استعارة تحقيقية مصرحة ومكنية وتخييلية مأخوذ من الكشاف الخ وهو التحقيق وذكر السعد انه يحتمل أن يكون فى الآية التصريحية فقط والاذاقة تجريد فقط على ما مر وذكر السيد احتمال كونها من قبيل لجين الماء أى الجوع الذى كاللباس فى اشتمال أثره على البدن اه وعلى هذا فيكون اذاق مجازا مرسلا تبعيا لان الاذاقة ادراك خاص باللسان فأريد به مطلق الادراك ولا يظهر فيه استعارة فتأمل وقيل ان اللباس تخييل للمكنية فى الجوع والخوف لتشبيههما فى التأثير بشخص ذى لباس قاصد للتأثير مبالغ فيه وضعفه فى المطول والسيد فى حواشيه بأنه ركيك لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار فلا بد أن يثبت من لوازمه ماله دخل فى الاضرار أى كالسيف ونحوه اذ لا دخل للباس فى الاضرار حتى يدل على المشبه به (قوله فتعبير المؤلف بالحق الخ) هذا اشارة لرد اعتراض العصام بأن قوله وانما الكلام فى وجوب ذكره الى قوله والحق يفهم ان فى ذلك خلافا ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق يعنى السعد فى شرح التلخيص الذى

يلوح من كلام القوم ان في الآية استعارتين مصرحة ومكنية اهـ وحاصل الجواب ان ذلك بيان لحال تردد المصنف لصعوبة المسئلة ببادئ النظر ومنشؤ تردده قول السعد الذي يلوح الخ فان فيه اشارة الى ان المسئلة ليست منصوصة صريحا للمتقدمين لكن الحق الذي قوى في نفس المصنف بعد هذا التردد عدم الوجوب (قوله مع انه عبر سابقا) أي في أول العقد بقوله هل الخ فصرح بالتردد وعبر هنا بقوله وانما الكلام الخ أي وذلك انما يدل على التردد فقط لصعوبة المقام حيث نفى الاشتباه والشك عما قبله بقوله لا شبهة الخ فأفاد انه أمر ظاهر والشك والتردد انما هو في هذا ولا يلزم من التردد خلاف فقول الشارح مع انه الخ في قوة الدليل على ما أراده المصنف بقوله والحق والله سبحانه وتعالى أعلم

(العقد الثالث)

(قوله في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية) ولم يحقق قرينة المصرحة أيضا لظهورها ولعدم الخلاف فيها وقد بينها في عموم المجازية وله مع قرينة مانعة الخ (قوله وفي تحقيق الخ) أفاد بتقديره ان قوله وما يذكر الخ معطوف على قرينة الاستعارة فيكون تحقيق مسلطا عليه لان المصنف حققه أيضا ولا يخفى حسن صنعه حيث قدم تحقيق المكنية وثنى بقرينتها وأتبعه بتحقيق الزائد على القرينة تقديما للاهم فالاهم (قوله وما يذكر الخ) ما واقعة على الترشيح اذ هو الزائد على القرينة ويتعين ايقاعها عليه بمعناه الاسمي أي اللفظ الدال على ملائم المشبه به لا المصدري أي ذكر الملائم لان الذكر لا يتعلق بالذكر وبدليل قول المصنف من ملائمات فانه بيان لما وهو اما على حذف مضاف أي دوال ملائمات لان الموصوف بالملاءمة هو المعنى لا اللفظ أو بلا حذف لان اللفظ يوصف بها أيضا (قوله ولا يحسن الخ) أي لان الأولى جعل المناسبة من جهة الاضعف والتابع وهو المخالب (قوله في نحو الخ) اما حال من القرينة وما يذكر معها أي حال كونهما كائنين في نحو الخ أو صفة لهما أي الكائنين الخ (قوله فان المخالب) أي اثباتها أو هي نفسها بناء على الخلاف الآتي بين السلف والسكاكي وجعل المخالب قرينة ونشبت زائدا عليها موافق لطريق المصنف من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وما سواه ترشيح ولطريق العصام الآتية من ان ما يحضر السامع أولا قرينة وما سواه ترشيح لان المخالب أخص بالسبع من النشب وتحضر السامع أولا لتقدمها في الذكر ولتوقف تعقل النشب على تعقلها (قوله جمع مخلب) من الخلب وهو الجرح والخدش وذكر الضمير مراعاة للخبر (قوله أو هو لما يصيد الخ) هكذا في القاموس بالترديد وظاهره حكاية خلاف في معنى المخلب لكن قال الشبراملسي الظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر السبع مطلقا طائرا كان أو ماشيا وثانيهما ظفر الطائر الصائد (قوله والظفر لما لا يصيد) أي حالة كونه مما طير بقرينة المقابلة فالنفي متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبله فيصدق بثلاث صور انتفاء المقيد والقيد بأن كان لا يصيد وليس من الطير كالانسان والخيل وانتفاء المقيد فقط بان كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والغراب وانتفاء القيد فقط بأن كان يصيد وهو ليس من الطير كالذئب وبذلك يندفع الاعتراض باقتضاء العبارة ثبوت القسم الثالث واسطة بين ذي المخلب وذي الظفر مع انه من ذوي الظفر لكن ظاهر ذلك ان الظفر على المعنى الثاني لا يطلق على

مع انه عبر سابقا بقوله هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا وبقوله وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه ولا يلزم من ذلك أن تكون المسئلة فيها خلاف اذ لا يعلم خلاف فيها

(العقد الثالث)

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية و) في تحقيق (ما يذكر زيادة عليها) أي على قرينة الاستعارة بالكناية (من ملائمات) بكسر الهمزة التحتية وفتحها لان الملاءمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أظهر لانه يحسن ان يقال المخالب تلائم السبع ولا يحسن ان يقال السبع يلائم المخالب (المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان) فان المخالب قرينة المكنية وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد

مخلب ما يصيد من الطير بقرينة المقابلة مع ان المفهوم من كتب اللغة بل من نفس القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع الماشي والطائر الصائد وغيره فليحمل على ان المراد ان المخلب لا يطلق على ما لا يصيد من الطير بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على غيره (قوله ونشب على وزن فرح) هو بهذا الضبط لازم كما في المثال واما في نحو انشبت المنية أظفارها فالذي ينبغي تضعيفه بمعنى علق المشدد أيضا لانه لم يذكر في القاموس متعديا من هذه المادة الا أنشب ونشب بالتشديد ونشبه الامر كلزمه زنة ومعنى اه صبان (قوله بمعنى علق) أي علوقا حسيا ليكون من ملائمات المشبه به واما العلوق المعنوى فلا يخصه بل الموت كذلك (قوله وهو زيادة الخ) أي فهو ترشيح اما للمكنية وهو الاظهر أو للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية أو للتحقيقية ان كانت تحقيقية كما سيأتي ونوقش في كونه ترشيحا للمكنية بأنه ليس مثبتا للمشبه أي المنية بل للمخالب لانه مسند اليها فلا يكون ترشيحا لان المخالب ليست مشبها وأجيب بأن ما أثبت للمخالب المثبتة للمنية مثبت للمنية وان كان بواسطة قاله الحفدوني والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الاولى)

(قوله ماعدا صاحب الكشاف) فيه استعمال ما في العاقل وهو قليل ويمتنع الا ان يلاحظ استعمالها في المجموع من حيث هو مجموع أي الهيئة الاجتماعية وهي لا توصف بالعقل وفرق بينها وبين واحدها كما لا يخفى ولما كان السلف بالمعنى المتقدم يشمل صاحب الكشاف سواء أريد بهم من تقدم المصنف أو من تقدم السكاكي والخطيب لتقدمه عليهما مع ان له مذهبا سيأتي في الفريدة الثانية كان ذلك قرينة على ان مراد المصنف بالسلف هنا من عداه ولم ينص الشارح على السكاكي لعلم خروجه منهم مما مر ولما كان الخطيب يعلم خروجه منهم أيضا مع انه وافقهم نص عليه المتن (قوله ولا يشترط) في قوة التعليل لتفسير الاثبات بالذكر المطلق الشامل للاسنادي في نحو نطقت الحال وغيره كاظفار المنية اذ الاظفار مثبتة للمشبه لا على وجه الاسناد (قوله من خواص) حال من ضمير أثبت (قوله المساوية له) أي بأن يلزم من وجود كل أو تصوره وجود الآخر أو تصوره لا يقال تخرج الاظفار حينئذ اذ لا يلزم منها السبع لوجودها في غيره لانا نقول المراد بها اظفار يتحقق بها الاغتيال وهي حينئذ خاصة به كذا في المحشي قال في عروس الافراح وانما شرط في اللازم المجعول قرينة أن يكون مساويا للمشبه به وان أطلق الجمهور لان اللازم غير المساوي لا يدل عليه اه فقال الصبان يدفع بأن الدلالة في الجملة كافية في مثل ذلك (قوله في صورة الخ) متعلق بأثبت أو بمحذوف صفة للمشبه به وهذا تخصيص للامر الذي أثبت وقوله وكان قرينة لها تخصيص آخر أفاد بهما ان الامر في كلام المصنف وان كان يعم قرينة المكنية والترشيح لها ولغيرها لكن المراد به خصوص قرينتها بدليل قوله ويسمونها الخ فلا يرد اعتراض العصام بان كلام السلف ليس الا في التخييلية أي واما الترشيح فليس في كلامهم تعرض لكونه مستعملا في حقيقته والتجوز في اثباته فقط مع ان كلام المصنف يشمله اه على ان القوم تعرضوا له أيضا لما تقدم في آخر شرح الفريدة الخامسة عن السعد انه ليس فيه مجاز واستعارة بل هو مستعمل في حقيقته واستدل عليه بكلام الكشاف قال الغنيمي وقوة كلام الخطيب في الرد على السكاكي في التخييلية

ونشب على وزن فرح بمعنى علق وهو زيادة على قرينة المكنية (وفيه) أي في هذا العقد (خمس فرائد)

(الفريدة الاولى)

في قرينتها عند السلف والمراد بهم هنا ما عدا صاحب الكشاف فان له تفصيلا بقرينة ما يأتي (ذهب السلف الى أن الامر الذي أثبت للمشبه) أي ذكر له ولا يشترط الاسناد الواقع بين مرفوع ورافعه حال كونه (من خواص المشبه به) المساوية له في صورة الاستعارة بالكناية وكان قرينة لها (مستعمل)

لفظه (فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات) أى اثبات شئ لشئ ليس هوله وهذا عقلى كاثبات الانبات للربيع وفى هذا اشارة الى انه يسمى مجازا فى الاثبات (ويسمونه) أى ذلك الاثبات (استعارة تخييلية) ولا يحسن وفسروها بجعل الشئ للشئ

كجعل اليد للشمال بفتح الشين أى الريح فى نحو قولنا أخذته يد الشمال وكجعل الاظفار للمنية فتكون فعلا من أفعال النفس عندهم فالاستعارة التخييلية فى المثال الاول هى اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعمل فى معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف فى أن اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل عن شئ الى شئ اذ ليس المعنى على انه قد شبه شيأ باليد بل المعنى على انه أراد ان يثبت للشمال يدا ويسمونه استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذى يخص المشبه به وبه يكون كمال المشبه تخييل ان المشبه من جنس المشبه به وقولنا فيما تقدم فى صورة الاستعارة بالكناية احتراز عن نحو اثبات الاظفار فى نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا وقولنا وكان قرينة لها احتراز عن الترشيح فى نحو مخالب المنية ذات اللبد أهلكت فلانا (ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه) أى الاستعارة المكنى عنها أول وقعة على الاستعارة بالكناية

ومطالبته بالفرق بينها وبين الترشيح تقتضى عدم التجوز فيه كالتخييلية اه (قوله لفظه) أشار لتقدير مضاف فى مرجع الضمير ويحتمل الاستخدام لان المراد بالامر المثبت هو المعنى فيرجع الضمير عليه باعتبار لفظه لكون الاستعمال من عوارض الالفاظ (قوله كاثبات الانبات للربيع) أى فان كلا منهما باق على حقيقته والتجوز انما هو فى اسناد الشئ لغير من هوله فهو مجاز عقلى لا لغوى اذ لا تجوز فى نفس اللفظ (قوله وفى هذا) أى قوله وانما المجاز فى الاثبات اشارة الى انه أى مثل هذا المجاز يسمى مجازا فى الاثبات كما يسمى مجازا عقليا ومجازا حكميا فكلام المصنف وقع على ألطف بيان لانه أفاد به الحكم مع الاشارة للتسمية قال بعضهم وينبغى ان يراد بالاثبات مطلق النسبة أعم من ان تكون على وجه الثبوت أو الانتفاء لان النفى يجرى فيه المجاز فى الاثبات أيضا (قوله أى ذلك الاثبات) هذا هو الذى فى التلخيص من ان المسمى استعارة تخييلية هو الاثبات كاثبات النطق فى نطقت الحال لكن ربما سموا بذلك نفس اللفظ تسامحا من تسمية اللفظ باسم حال مدلوله لان الاثبات أى الكون مثبتا حال المدلول فيقولون نطقت استعارة تخييلية أو تخييل ولذلك أرجع بعضهم الضمير فى يسمونه للامر المثبت باعتبار لفظه وكلام الشيخ عبد القاهر الآتى فى الشارح يميل اليه (قوله ولا يحسن) أى لان ذلك الاثبات لا يصدق عليه تعريف الاستعارة لا بمعناها الاسمى وهو اللفظ المستعمل فى المشابه ولا المصدرى وهو استعمال ذلك اللفظ فيحتاج ان توضع الاستعارة وضعا ثانيا لهذا الاثبات فتصدق عليه بالاشتراك اللفظى لا المعنوى كان اطلاقها على اللفظ والاستعمال كذلك والحمل على الاشتراك ضعيف وما قيل من ان اطلاقها على ذلك الاثبات بطريق الاستعارة حيث شبه هذا الاثبات باستعمال اللفظ فى مشابه ما وضع له واستعار اسم الثانى وهو لفظ استعارة للاول وهو الاثبات لا ينافى كونها مشتركا لفظيا لان ذلك بحسب الاصل ثم كثرت حتى صارت حقيقة عرفية (قوله ويسمونه) الظاهر ان هذا من كلام الشيخ وضميره يرجع للاثبات المفهوم من قوله أراد ان يثبت كما يقتضيه سياق الشارح فيكون قوله لانه قد استعير للمشبه اثبات الامر الخ من وضع الظاهر موضع الضمير لكن أول كلام الشيخ يقتضى رجوعه للفظ اليد المذكور قبله وأظهر فى قوله اثبات الامر دون ان يقول اثباته لاجل وصفه بما بعده ولان المثبت ليس هو اللفظ بل مدلوله (قوله لانه قد استعير) توجيه لاسم الاستعارة وقوله لتخييل علة لقوله استعير أفاد به توجيه اسم التخييلية (قوله احتراز عن نحو اثبات الخ) أى من كل ما صرح فيه بالتشبيه فان ملائم المشبه به فيه لا يكون تخييلية عند السلف بل ترشيح للتشبيه ومثله ترشيح المجاز المرسل فى نحو أطولكن يدا كما سيأتى (قوله احتراز عن الترشيح) أى فلا يسمى تخييلية وان كان فيه اثبات اللازم لتخييل الاتحاد لان وجه التسمية لا يقتضيها (قوله ويحكمون) أى السلف المراد بهم من عدا صاحب الكشاف والسكاكى (قوله أى الاستعارة المكنى عنها) هذا التعبير ظاهر على مذهب السلف والخطيب لان كلا من لفظ المشبه به والتشبيه المسميين بالاستعارة عندهما كنى عنه أى دل عليه بذكر اللازم وأما على مذهب السكاكى من أن المسمى بذلك هو لفظ المشبه فتسميته بالمكنى عنه باعتبار دلالته على

المكنى عنه وهو لفظ المشبه به لكن لا حاجة لمذهب السكاكى هنا الا من حيث المفهوم فان مفهوم قوله ويحكمون الخ أن السكاكى يحكم بانفكاك المكنى عنه الخ (قوله مراعاة للفظ أل) أى فهو اسم موصول لا حرف لعود الضمير اليه كما فى نحو أفلح المتقى ربه وما اعترض به الشلوبين من أنها لو كانت اسما لكان المحل الذى يطلبه العامل لها نفسها وكان الوصف بعدها لا محل له لانه صلة والصلة لا يتسلط عليها عامل الموصول لاخذه مقتضاه من العمل فى الموصول أجاب عنه الرضى بأنها لما كانت على صورة الحرف نقل اعرابها لما بعدها عارية كما فى لا والا اللتين بمعنى غير نحو زيد لا قائم ولا قاعد وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فالا صفة مرفوعة بضمة ظاهرة على الجلالة بطريق العارية وهو مجرور تقديرا باضافة الا اليه منع من ظهوره حركة العارية وفى النكت عن التسهيل أن الوصف الامع مابعدها وهو مبنى على أن الاوصف بها مع بقائها على حرفيتها أما اذا جعلت اسما فالوصف بها وحدها كذا فى حواشى الاشمونى وعلى هذا فتعرب أل فى المتن مجرورة لانها مضاف اليها انفكاك بكسرة ظاهرة على صلتها عارية ولفظ مكنى لا محل له من الاعراب لكونه صلة (قوله بل الاستعارة الخ) اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول ويحكمون بتلازمهما لان السلف سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف وصاحب الكشاف والذى يخالف فيه انما هو السكاكى اه صبان وقد يقال كما فى الامير يؤخذ التلازم من عبارة المصنف بأن يراد بعدم الانفكاك فى الثبوت والانتفاء معا والحاصل ان لزوم التخييلية للمكنية يقول به السلف والخطيب سوى صاحب الكشاف لجواز كون قرينة المكنية عنده تحقيقية فتوجد المكنية وحدها ولزوم المكنية للتخييلية يقول به الجميع فلا توجد التخييلية وحدها وأما السكاكى فحرر السعد فى مواضع عديدة ان مذهبه انفكاك كل منهما عن الآخر كما مر وسيجئ (قوله من البحث) أى بمذهب السكاكى من وجود التخييلية وحدها (قوله واليه) أى الى جميع ما مر فى الفريدة والله أعلم

(الفريدة الثانية)

(قوله فى بعض المواد) قال الزيبارى هو المادة التى شاع فيها استعمال لفظ القرينة فى ملائم المشبه كما يرشد الى ذلك قول الكشاف شاع الخ واختار المصنف فى الفريدة الرابعة ان كل مادة وجد فيها للمشبه ملائم حقيقى يشبه ملائم المشبه به فانه يستعار فيها لفظه لملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية وكل مادة لم يوجد فيها ذلك للمشبه كاظفار المنية فان اللفظ يبقى على حقيقته وتكون القرينة تخييلية فالمصنف أعم مما للكشاف فى الشق الاول وأخص منه فى الشق الثانى اه بايضاح (قوله استعارة) قال الزيبارى أو مجازا مرسلا (قوله تصريحية) اشارة الى ان المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما مر عن السكاكى فى العقد الاول من ان التحقيقية هى المحققة حسا أو عقلا لان صاحب الكشاف متقدم عليه فلا يصح رميه بارادته فالحاصل ان التحقيقية عند السلف وصاحب الكشاف ما وقع التجوز فيها بنفس اللفظ وهى التصريحية والتخييلية عندهم ما كانت مجازا فى الاثبات وهذه غير تخييلية السكاكى قطعا لانها اللفظ المستعار لامر متخيل وأما تحقيقية السلف فالظاهر انها

وذكر الضمير فى عنه مراعاة للفظ أل (عنها) أى عن الاستعارة التخييلية يعنى ان الاستعارة بالكناية تستلزم الاستعارة التخييلية بل الاستعارة التخييلية أيضا تستلزم الاستعارة بالكناية على ما فيه من البحث (واليه ذهب الخطيب) وبالجملة فالمكنية والتخييلية متلازمان عند السلف والخطيب

(الفريدة الثانية)

فى كون قرينة المكنية يجوز أن تكون غير تخييلية فى بعض المواد عند صاحب الكشاف (جوز صاحب الكشاف كونه) أى لفظ لازم المشبه به (استعارة) تصريحية (تحقيقية) فى بعض المواد (لملائم المشبه)

أعم من حقيقته لصدقها بالتخييلية عنده فتأمل (قوله فيرجح هذا) الأولى الواو لعدم تقديم ما يتفرع عليه (قوله عدم الامتناع) أى فيصدق بالرجحان فلا ينافى ان المأخوذ من كلام الكشاف انه متى أمكن كونها تحقيقية لا يلتفت لغيرها كما يأتى (قوله حيث استعير) هى حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من ان فيها مكنية قرينتها تحقيقية ومثلها يا أرض ابلعى ماءك فالماء استعارة مكنية لتشبيهه بالغذاء بجامع النفع والبلع مستعار للغور أى الذهاب فى الارض فابلعى استعارة تحقيقية أى مصرحة تبعية قرينة للمكنية (قوله شاع) التعبير به يشعر بجواز بقائه على حقيقته كقول الجمهور (قوله من حيث تسميتهم) حيثية تعليل أى شاع ذلك من أجل تسميتهم الخ (قوله على سبيل الخ) متعلق بتسمية وقوله لما فيه أى العهد علة للتسمية بيان وجه شبه العهد بالحبل والظاهر ان قوله على سبيل راجع الى استعمال النقض أيضا على التنازع ليكون صريحا فى المقصود من كون النقض استعارة تحقيقية (قوله لا يجب أن تكون استعارة تخييلية) أى بمعناها عند السلف وقوله بل قد تكون تحقيقية أى عندهم أيضا وهى التصريحية كما مر وعلى هذا فالقرينة بمجرد اللفظ لانها فى المعنى تخص المشبه لا المشبه به وقرينة تلك الاستعارة التحقيقية لفظ المشبه الذى جرت فيه المكنية أو غيره ان كان ويأتى هنا السؤال أن القرينة ان وجدت وجبت الاستعارة والا فلا معنى لتجويز الأمرين وجوابه كما مر فى الترشيح (قوله ويشعر كلام الكشاف) أى حيث جعل النقض استعارة تحقيقية من غير التفات الى احتمال كونه باقيا على حقيقته مع ان التخييل يحصل به قال الصبان والذى يشعر به كلام الكشاف أنه لا يلتفت الى الثانى ما شاع الاول لا ما أمكن لان كلامه فى الشائع لا فى مطلق الممكن وبهذا يظهر أن المنشئية التى سيذكرها الشارح منشئية فى الجملة فقط فتأمل اه (قوله ومن هنا) أى من اشعار كلام الكشاف بما مر نشأ ما ذكره أى من اختيار التحقيقية اذا كان للمشبه رادف واختيار التخييلية اذا لم يكن وقد علمت ما فيه لان هذا أعم من كلام الكشاف فى الشق الاول وأخص منه فى الثانى بقى أن العصام اعترض على السعد بأن القرينة على ما فهمه من الكشاف تكون ضعيفة جدا لكونها بحسب اللفظ فيستبعد اعتبارها عند البلغاء وبأن جعل القرينة مطلقا تخييلية أقرب الى الضبط وكلام الكشاف ليس نصا فى ذلك لامكان حمله على أن مراده ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وأن يكون مراده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد أو فى اظهار ابطاله اه قال الصبان قوله وأن يكون الخ ليس وجها ثانيا كما قيل بل هو بيان لكيفية حمله على الكناية بأن فى كلامه أى الكشاف حذف مضافين أى شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد ان كان المخاطب يجهله أو فى مقام اظهار ابطاله ان كان المخاطب يعلمه أى وافادة ذلك كما تحصل بالاستعارة تحصل بالكناية وعلى هذا الحمل فلا تعرض فى كلام الكشاف لكون النقض حقيقة أو استعارة لان افادة الابطال انما حصلت بطريق الكناية من مجموع الكلام من غير نظر الى مفرداته هل هى حقيقية أو مجازية وهذا اشارة الى ما قاله بعضهم استنبط الزمخشرى نوعا غريبا من الكناية وهو أن تعمد الى جملة ظاهرها خلاف المقصود لكنها تستلزمه فتجعلها كناية عن المقصود ومن

فيرجح هذا حيث أمكن فالمراد بالجواز عدم الامتناع لا استواء الطرفين وذلك (كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد) استعارة بالكناية (واستعير النقض) وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض (لابطاله) استعارة تصريحية تحقيقية أصلية واشتق من النقض ينقضون فينقضون استعارة تصريحية تحقيقية تبعية وقد ذكرنا عبارة الكشاف المفيدة لذلك فى آخر الفريدة الاولى من العقد الثانى قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين انتهى فأفاد كما قاله السعد فى مطوله ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد انتهى ويشعر كلام الكشاف انه متى أمكن ذلك لم يلتفت الى غيره ومن هنا نشأ ما ذكره فى الفريدة الرابعة الآتية

(الفريدة الثالثة) في قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي (جوّز السكاكي كونه) أي كون لفظ ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (مستعملا) فيما لا تحقق له حسا ولا عقلا أي (في أمر وهمي) محض لا يشوبه شيء من التحقق الحسي ولا العقلي (توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي) (١١٤) وذلك المتوهم صورة وهمية (ويسميه) أي لفظ ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (استعارة تخييلية) ووجه التسمية ظاهر وهو وقد فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي

وإذا المنية أنشبت أظفارها * ألفيت كل تميمة لا تنفع

فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه لها وهي الاظفار التي بها قوام اغتيال السبع للنفوس فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق على تلك الصورة التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة تصريحية لانه قد أطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية قيل الذي دعاه الى هذا هو ان يكون كل استعارة لفظا لتكون على نمط واحد والتخييلية عنده لا يجب ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيه بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة في الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية وكذا ما بعده وقال الخطيب انه بعيد جدا ولا يوجد له مثال في الكلام يعني الكلام البليغ فهذه الامثلة الثلاثة ونحوها لا تقع في كلام البلغاء فالتخييلية عند الخطيب لا توجد الا مع المكنية في كلامهم

غير نظر الى مفرداتها الحقيقية أو المجازية كالرحمن على العرش استوى كناية عن الملك هذا ايضاح كلام العصام اه قال الشارح ولا يخفى أنه خلاف الظاهر من صريح عبارة الكشاف مع أن ما فر منه وقع فيه في التأويل الاول وهو أن النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه لان القرينة حينئذ لا تخرج عن الضعف لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له وأما المعنى الحقيقي فانما هو وسيلة وسلم اه وهو في الحقيقة وفيه نظر أما أولا فان كلام العصام يفيد انه احتمال بعيد لكن حمله عليه لما يلزم على الاول وأما ثانيا فليس في كلامه وجهان كما علمت وأما ثالثا فان الظاهر من كلامه أن الكناية من مجموع الكلام بدليل تنظيره بنشبت مخالب المنية لا من لفظ النقض فقط الذي هو القرينة فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الثالثة)

(قوله أي كون لفظ ما أثبت الخ) أشار به الى ان في مرجع الضمير وهو الامر الذي أثبت المذكور في الفريدة الاولى حذف مضاف ويحتمل الاستخدام كما مر وكذا يقال في الضميرين في قوله بمعناه ويسميه (قوله توهمه المتكلم) أي توهم ثبوته للمشبه وقوله مشبها حال من مفعول توهمه (قوله وجه التسمية ظاهر) وسيذكره الشارح تبرعا (قوله ألفيت كل تميمة الخ) التميمة الحرز الذي يجعل تعويذا أي اذا علق الموت مخالبه بشيء ليذهب به بطلت عنه الحيل (قوله قيل الذي دعاه الخ) هو للعصام حيث قال ولا نرى داعيا لما سلكه السكاكي سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ليصح اطلاق الاستعارة على التخييلية وذلك ليس بالقوي لانه جعل المعنى تابعا للفظ والطريق الجادة المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بأن يحفظ جانب المعنى ويطلب له لفظ على طبقه ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف وأما حفظ جانب اللفظ وطلب معنى يناسبه ولو بتكلف فخروج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل رفيق وذلك في السلوك لا يليق اه قال الوسطاني يمكن أن يراد له داع آخر وهو الاشعار بكمال المشابهة حيث تجعل من المشبه صورة وهمية مشابهة لما هو من خواص المشبه به اه (قوله ولهذا مثل لها الخ) وجعل منها قول أبي تمام

لا تسقني ماء الملام فانني * صب قد استعذبت ماء بكائي

حيث توهم للملام شيأ شبيها بالماء وأطلق اسمه عليه فهو تخييلية بلا مكنية ورده الخطيب بأنه لا شاهد فيه لجواز أنه شبه الملام بظرف شراب مكروه على طريق المكنية والماء تخييل أو شبه الملام بالماء المكروه وأضاف المشبه به الى المشبه كلجين الماء وعلى كل فهو مستهجن قبيح أما الاول فلقول السكاكي قلما تحسن التخييلية غير تابعة للمكنية ولهذا استهجن قول أبي تمام المذكور وأما على كلام الخطيب فلأن المشبه به هو الشراب المكروه أو ظرفه ولا دلالة للفظ عليه (قوله عند الخطيب) وكذا عند السلف وصاحب الكشاف متى وجدت التخييلية لزم أن تكون قرينة على مكنية موجودة معها لكن التخييلية عندهم بمعنى اثبات اللازم لا بمعنى

السكاكى فالقولان لم يتواردا على شئ واحد (قوله وتمام ذلك) هو استدلال السكاكى بالبيت المار ورده (قوله وعبر المصنف بجوز الخ) جواب عن اعتراض العصام بانا لم نعثر بنسبة التجويز الى السكاكى من غير المصنف اغاه مذهبه التعيين والترجيح وحاصل جواب الشارح تبعا للحفيد أن نسبة التجويز له صحيحة لقول المحقق التفتازانى الحاصل من مذهب السكاكى ان قرينة المكنية قد تكون تخييلية كأظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون تحقيقية على ماذكره فى قوله تعالى يا أرض ابلعى ماءك ان البلع استعارة لغور الماء فى الارض والماء استعارة بالكناية للغذاء وقد تكون حقيقة كما فى أنبت الربيع البقل وهزم الامير الجند فان الانبات والهزم امر محقق أى حقيقى اه وفيه نظر لان المتبادر من التجويز التوارد فى المادة الواحدة وماذكره المحقق تنويع لا تجويز فالمختار فى الجواب ان المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب اه صبان

(تتمة) يحسن هنا ماذكره الشهاب الخفاجى فى الريحانة متعقبا لبعض معاصريه فى قوله يعجز عن بيان غرر وصفه بنان الافهام فقال انها استعارة ركيكة فيها الكنة رومية ولما قال الشاعر

نوائب غالتنى فأبدت فضائلى * فكانت وكنت النار والعنبر الوردا

فلولا علاء عشت دهرى كله * وكيس كلامى لا أحل له عقدا

قال ابن بسام كيس الكلام يضحك من برده ماء الملام وقد قال الصاحب كانعجب من ماء الملام فى بيت أبى تمام حتى عذب عندنا بحلواء البين فى قول المتنبى

وقد ذقت حلواء البنين على الصبا * فلا تحسبينى قلت ماقلت عن جهل

فكيف لو سمعوا استعارات هذا العصر كقوله *بقراط حسنك لا يزال على على*

وقول المصيصى اذا كانت جفانك من لجين * فلا شك الغنى فيما تريد

وقول ابى سرد ياشاعر الحسن بى ترفق * لا تقتلنى كذا بديما

وابن عماروان تبعه فقد أحسن فى قوله

روى لضرب واشدهت اضربه * ان الطعان بداية الفرسان

اه وبرود بنان الافهام اما من حيث وجود التخييلية فى البنان بأن استعملها فى صورة وهمية مخترعة للافهام بلا مكنية كماء الملام أو انه شبه الافهام بكاتب والبنان تخييل لكنه تشبيه ركيك لان الكاتب لا قوام له بدون الفهم فالمشبه بعض المشبه به أو لانه لا جامع لهذا التشبيه وأما كيس الكلام فاستعارة مبتذلة لابتذال المشبه به وهو النقد وكيسه المعدان لكل شئ جليل أو حقير فلا يحسن ان يشبه بهما الكلام البليغ الذى لا يقال الا لمن بلغ الغاية فى الشرف كما هو مراد الشاعر واما الاستعارة فيه فصحيحة لانه شبه الكلام بالنقد والكيس تخييل ا مابقى على حقيقته أو مستعار للروية والذهن وقس الباقى هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفريدة الرابعة)

(قوله للمشبه المذكور) أى فى عبارة المستعير (قوله رادف) عبر به بعد تابع تفننا وفرارا من التكرار اللفظى (قوله كان اللفظ) الاولى أى اللفظ ليكون تفسيرا لفاعل المستتر العائد على رادف بحذف مضاف أى لفظه أو من باب الاستخدام ويحتمل عوده للقرينة وذكره باعتبار انها لفظ (قوله باقيا على معناه الحقيقى) بحث فيه الحفيد وغيره بأنه عند عدم التابع

وتمام ذلك ذكرناه فى الشرح وعبر المصنف بجوز دون أوجب لان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى قد تكون استعارة تحقيقية وقد تكون غير تحقيقية كما يعلم مما ذكرناه فى الشرح فى آخر الفريدة الثانية من العقد الثانى (ولا يخفى أنه) اى ماذكره السكاكى (تعسف) أى أخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة

(الفريدة الرابعة)

فى المختار فى قرينة المكنية (المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع) أى لازم (يشبه رادف) أى لازم (المشبه به كان) اللفظ الدال عليه (باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته) أى اثبات رادف المشبه به (له) أى المشبه (استعارة تخييلية) ويكون المجاز فى الاثبات وذلك (كمخالب المنية)

المشابه لا يلزم بقاؤه على حقيقته لجواز استعماله في تابع آخر بطريق المجاز المرسل كأنه فهم بعضهم من عبارة الكشاف ان في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة مكنية قرينتها مجاز مرسل تبعي أي بأن تشبه الذلة والمسكنة بالخراج مثلا ويرمز اليه بضربت تخييلا ثم يجوز أن يكون الضرب مجازا مرسلا عن اللزوم المسبب عنه بل تتكاثر الاحتمالات هنا كالترشيح فتكون القرينة اما استعارة للازم المشبه بخصوصه أو للقدر المشترك واما مجازا مرسلا واما كناية كذلك وأجاب الصبان بأن كلام المصنف في المختار عنده وكونه مجازا مرسلا غير مختار لان مقتضى كلامهم منع غير الاستعارة كما مر في الترشيح مع انه انما يتوجه اذا جعل النفي منصبا على القيد فقط لا على المقيد مع قيده اه (قوله فانه ليس للمنية تابع الخ) قد يناقش بأن لها ما يمكن استعارة الاظفار له وهي أسباب الموت من المرض ونحوه فتدبر واشار الشارح الى ان قول المصنف كمخالب المنية مثال لارداف المشبه به الباقي على حقيقته لا للبقاء على الحقيقة ولا للاثبات حتى يحتاج لتقدير مضاف أي وذلك كمخالب المنية او كاثباتها اذ لا داعي الى ذلك (قوله وان كان له تابع) أي حقيقي غير وهمي لان ما كان صورة وهمية غير ملتفت اليه على مختار المصنف والحاصل ان المذاهب أربعة كما في العصام الاول مذهب السلف والخطيب وهو أن جميع أفراد قرينة المكنية مستعملة في حقيقتها والتجوز انما هو في الاثبات المسمى استعارة تخييلية فهما متلازمان الثاني مذهب السكاكي وهو ان قرينة المكنية تارة تكون تخييلية أي مستعارة لامر وهمي كاظفار المنية وتارة تكون تحقيقية أي مستعارة لامر محقق كابلعي ماءك وتارة تكون حقيقة كانبت الربيع فلا تلازم بين التخييلية والمكنية بل يوجد كل منهما بدون الآخر الثالث مذهب صاحب الكشاف وهو انها تكون تارة تحقيقية أي مصرحة وتارة تخييلية أي مجازا في الاثبات الرابع مذهب المصنف وهو مثله والفرق بينهما بأن مدار الاقسام عند الكشاف على الشيوع وعدمه وعند المصنف على الامكان وعدمه وأما الفرق بأن التسمية بالتخييلية فيما اذا كان باقيا على حقيقته لم تنقل عن صاحب الكشاف بخلاف المصنف فيرده قول المحقق التفتازاني قد استفدنا من كلام الكشاف ان قرينة المكنية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية وعلى هذين المذهبين فيلزم من وجود التخييلية وجود المكنية وقد توجد المكنية بدونها وبهذا التقرير يعلم ما في كلام المحشي (قوله ومنشأ ما ذكر الخ) فيه نظر كما مر لان الظاهر من تعبير الكشاف بالشيوع اشتراطه لا مطلق الوجود وحمله على ان المراد شاع ذلك اتفاقا في هذه المادة تعسف فالبقاء على الحقيقة عنده فيما اذا لم يكن للمشبه رادف مشابه أصلا أو كان ولم يشع استعمال لفظ القرينة فيه والاستعارة فيما اذا شاع الاستعمال فقط وكلام المصنف يقتضي ان الحقيقة في الصورة الاولى فقط والاستعارة في الصورتين الاخيرتين وأيد الاول كما في يس وغيره بأن الاستعارة في الرادف لا بد لها من قرينة وليست الا الشيوع فكيف تصح مع عدمه اه ورد بان القرينة لا تنحصر في ذلك لكن حيث كان منشؤه كلام الكشاف فعدوله عما يفيده غير لائق الا ان يقال المراد منشؤه في الجملة ووجه العدول عنه ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذ لم يمنعه مانع من جانب المعنى بأن كان له تحقق في الحس أو العقل وان لم يشع بخلاف ما اذا احتيج لاختراعه وتوهمه قال العصام ويعارضه ان

فانه ليس للمنية تابع يشبه مخالب السبع فيكون لفظ المخالب حقيقة والمجاز في اثباتها (وان كان له) أي للمشبه (تابع يشبه ذلك الرادف) أي اللازم (المذكور كان) اللفظ الدال على (ذلك) الرادف أي رادف المشبه به (مستعارا لذلك التابع) اى تابع المشبه (على طريق التصريح) أي طريق هو التصريح أي يكون اللفظ استعارة مصرحة كما سبق في قوله تعالى ينقضون عهد الله ومنشأ ما ذكر في هذه الفريدة عبارة الكشاف التي ذكرناها في آخر الفريدة الاولى من العقد الثاني وفي الفريدة الثانية من هذا العقد الثالث

بجعل القرينة مطلقا تخييلية أقرب الى الضبط مع ان خلوص القرينة عن الضعف يدعو اليه اه وهذه المعارضة لاتخص المصنف بل ترد على الكشاف أيضا كما مرّ هذا وقد يقال يمكن ارجاع كلام المصنف للكشاف بأنه أطلق الوجود على الشيوع من اطلاق المطلق على المقيد بقرينة ما مرّ له فى القريدة الثانية وحينئذ فانما أعاده هنا البيان انه مختاره بخلاف ما مرّ فانه لبيان كونه مذهبا لصاحب الكشاف لانه هنالك بصدد تعداد المذاهب بقطع النظر عن المختار منها لكن كان يكفيه ان يقول هنالك وهو المختار كما قال فى مذهب السكاكى هو تعسف فتأمل والله أعلم

(الفريدة الخامسة)

(قوله اذ لا معنى الخ) رد بان الاصل فى القيود بيان الواقع لا الاحتراز ولا شك ان ترشيح المصرحة زائد على قرينتها فمعناه صحيح فى نفسه وان كان غير محتاج اليه فقوله صوابه المقتضى ان معناه غير صحيح لا يليق نعم يوهم ببادئ النظر ان قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به لكن دعاه لذلك المشاكلة اتكالا على ما قدمه من البيان وحيث أمكن الجواب فلا ينبغى التعبير بالصواب بل الاولى أن يعبر بالاولى والمشاكلة هى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته فتشمل مالو عبر عن الثانى بلفظ الاول كما هو الشائع فيها نحو ومكروا ومكر الله أو عكسه كما هنا وهو قليل ولك ان تجعله من الشائع باعتبار أن الاصل بعد مازاد على قرينة المكنية الخ كما يسمى مازاد فيكون المشاكل لصاحبه هو الثانى لكن فى الرتبة لا فى اللفظ اه (قوله كذلك يعد) الظاهر أنه تأكيد للكاف فى قوله كما ولا معنى لجعل بعضهم الكاف فى كما للتعليل على حد واذكروه كما هداكم ليكون قوله كذلك تأسيسا كما لا يخفى مع ان ذلك لو استقام لم يحتج لقوله كذلك حتى يكون تأسيسا وعبر بيعد بعد يسمى تفننا أفاده الصبان (قوله على قرينة المكنية) اعترضه العصام بأن فيه قصورا لان الملائم لا يصير ترشيحا بمجرد زيادته على قرينة المكنية بل لا بد من زيادته على قرينة التخييلية أيضا ثم أجاب بما محصله أن قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية لان التخييلية لا تكون قرينة للمكنية الا بعد تحققها بالقرينة وحينئذ فالزائد على قرينة المكنية يلزم زيادته على قرينة التخييلية أيضا اه ولا ورود لهذا الاعتراض أصلا كما أفاده الصبان لان تخييلية السلف قرينتها عقلية كسائر المجازات العقلية ولا تلتبس بالترشيح الذى هو لفظ وتخييلية السكاكى قرينتها لفظ المشبه وهو ليس من ملائمات المشبه به حتى يحتاج للاحتراز عنه وكذا التحقيقية عنده وعند صاحب الكشاف فى بعض المواد كما مرّ (قوله من الملائمات) أل فيه للعهد والمعهود ملائمات المشبه به المتقدمة كما قاله الشارح وقال الحفيد لم يقيد الملائمات هنا كسابقه ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة اه ونظر فيه العنيمى بأن ترشيح المكنية من ملائمات المشبه به على سائر الاقوال فيها وفيه نظر لان الحفيد لم يعول فى الشمول على الترشيح بل على نفس القرينة ومراده الشمول التزاما لان قوله مازاد على قرينة المكنية من الملائمات يقتضى ان القرينة ملائم فلو قيد لافاد أنها ملائم للمشبه به وذلك لا يصح على سائر الاقوال هذا مراده ونظر فيه الجدولى بأنها من ملائمات المشبه به مطلقا حتى على قول السكاكى لان الصورة الوهمية التى استعمل فيها لفظ القرينة من ملائمات المشبه به لا دعائى فى مذهبه على أن المراد الملائمة ولو بحسب اللفظ فقط ليدخل ما اذا تجوز فى الترشيح أو القرينة

(الفريدة الخامسة)

فى تحقيق مازاد على قرينة المكنية من الملائمات (كما يسمى مازاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا) صواب التعبير كما يسمى لفظ ملائم المشبه به فى المصرحة ترشيحا اذ لا معنى للاحتراز عن قرينتها هنا لان قرينة المصرحة لا تكون ملائمة للمشبه به وقد يجاب بانه عبر بذلك للمشاكلة قوله (كذلك يعد مازاد على قرينة) الاستعارة (المكنية) وتلك القرينة هى الاستعارة التخييلية (من الملائمات) أى ملائمات المشبه به

(ترشيحا لها) على كل من المذاهب فيها نحو نطق لسان الحال فتشبيه الحال بمتكلم استعارة بالكناية على احد الاقوال فيها واللسان استعارة تخييلية ونطق ترشيح وكأنشبت المنية أظفارها بفلان أو مخالب المنية نشبت بفلان فتشبيه المنية بالسبع استعارة فالكناية على احد المذاهب والاظفار أو المخالب استعارة تخييلية وأنشبت أو نشبت ترشيح للمكنية (ويجوز جعله) اى مازاد على قرينة المكنية (ترشيحا للتخييلية) ان كانت قرينتها تخييلية كما فى مخالب المنية نشبت بفلان فيجوز جعل نشبت ترشيحا للمخالب وكذا أنشبت المنية اظفارها يجوز جعل أنشبت ترشيحا للاظفار (أو) بمعنى الواو أى ويجوز جعله أى مازاد على قرينة المكنية ترشيحا (للاستعارة التصريحية (التحقيقية) التى هى قرينة المكنية ان كانت قرينة المكنية تحقيقية بناء على التحقيق من أن المكنية لا تستلزم التخييلية كما اذا جعل نطق فى قولك نطق لسان الحال قرينة للمكنية وجعل عبارة عن دل بأن شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطق فيكون نطق استعارة تحقيقية لان المستعار له وهو الدلالة أمر محقق فيجوز جعل اللسان ترشيحا لنطق (أما الاستعارة) التصريحية (التحقيقية) التى هى قرينة المكنية (ف) جواز جعل ذلك ترشيحا لها (ظاهر) لانها كسائر الاستعارات المصرحة التى ليست قرينة للمكنية (وكذا) أى كالاستعارة التحقيقية المذكورة الاستعارة (التخييلية) المذكورة (على ماذهب اليه السكاكى) فى ظهور جواز جعل ذلك ترشيحا لها (لان) الاستعارة (التخييلية) استعارة (مصرحة عنده) أى عند السكاكى لانه صرح بلفظ المشبه به وأطلق على أمر متوهم فان قلت اذا كان ذلك ظاهرا لم يحتج الى دليل فلم ذكر له دليلا قلنا ليس ذلك باستدلال وانما هو تنبيه وإخطار بالبال (أما) الاستعارة (التخييلية على مذهب السلف) التى هى مجاز عقلى عندهم (ف) جواز جعل ذلك ترشيحا لها

كما مر بيانه ولاشك ان لفظ القرينة من ملائمات المشبه به الحقيق اه (قوله ترشيحا لها) ذكر المصنف اشتراك الترشيح بين المصرحة والمكنية ومفهومه المشترك بينهما هو ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه وسيأتى يذكر أنه يكون للمجاز العقلى واللغوى والتشبيه ومفهومه المشترك بين الجميع ما يلائم المشبه به أو المنقول عنه ويقارن المجاز أو التشبيه وهو اشتراك معنوى لان اللفظى خلاف الاصل فلا يثبت من غير ضرورة ثم انه كان على المصنف ان يذكر أيضا اشتراك التجريد بين المصرحة والمكنية بل بينهما وبين المجاز والتشبيه بل الاطلاق أيضا كذلك الا ان يقال لم يذكر ذلك لان اصطلاح القوم تخصيص اسم التجريد بالمصرحة وان كان يجوز ذكر ملائم المشبه فى المكنية وملائم المعنى المجازى فى المجاز لكنه لا يسمى تجريدا باصطلاحهم فلا يتوهم من عدم التسمية عدم جواز الذكر لان محاسن الكلام الجارية على قانون البلاغة ثابتة فى حد ذاتها لا تابعة للاسماء والاصطلاحات أفاده العصام ومقتضاه ان تقسيم الاستعارة الى مرشحة ومجردة ومطلقة خاص بالمصرحة وأن غيرها لا ينقسم اصلا الى الثلاثة وفيه بعد فالاحسن الجواب بأن العقد انما هو معقود لقرينة المكنية ومازاد عليها مما يشاركها فى الملاءمة للمشبه به فلم يذكر التجريد لكونه ليس من الترجمة أو انه اهتم بالترشيح لشرفه واكتفاء بالمقايسة ومفهوم التجريد المشترك بين ماذكر هو ما يلائم المعنى المجازى أو المشبه ويقارن المجاز أو التشبيه ولا مانع من أنه يكون للمجاز العقلى أيضا بذكر ملائم ماليس له الاسناد حقيقة ولم أر من صرح به اه صبان (قوله ويجوز جعله للتخييلية) قال الامير لا مانع من انه تقوية وترشيح للجميع كما أنه لا مانع من تخييل واحد لمكنيتين ومثاله ولاصلبنكم فى جذوع النخل فيصح تشبيههم بمظروف وجذوع النخل بظرف فيكون مكنيتان على وزان مذهب السكاكى ولفظ فى تخييل لهما الا انها من ملاءمهما معا لدلالتها على الظرفية وهى حالة بينهما اه (قوله بمعنى الواو) أى لانه استيفاء لاحتمالات قرينة المكنية فهى للتنويع فقوله للتخييلية أى لقرينة المكنية بتقدير كونها تخييلية سواء تخييلية السكاكى وتخييلية السلف والخطيب والكشاف فى بعض المواد وقوله أو للتحقيقية أى لقرينة المكنية بتقدير كونها تحقيقية كما هو مذهب الكشاف والسكاكى أيضا فى بعض المواد (قوله كما اذا جعل الخ) هو مجرد مثال لم ينظر فيه لفرق المصنف الآتى (قوله يكون للمجاز العقلى) أى والتخييلية عند السلف والخطيب والكشاف فى بعض المواد مجاز عقلى ويسمى مجازا حكميا كما مر وهو اسناد الفعل أو ما فى معناه الى غير من هو له عند المتكلم فى الظاهر أى الى ملابس له غير الملابس الحقيقى الذى هو الفاعل أو نائبه والمراد بالظاهر أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غير ما هو له فخرج بالاول نحو قول المؤمن أنبت الله
البقل

البقل والجاهل أنبت الربيع البقل معتقدا الانبات من الربيع فانه حقيقة لانه اسناد لما هو له عند المتكلم وبالثانى قول المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال وقول الكاذب جاء زيد لمن لا يعلم عدم مجيئه فهو حقيقة أيضا لان الظاهر من حال المتكلم انه اسناد لمن هو له لعدم القرينة ثم القرينة اما لفظية كقول ابى النجم

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

من ان رأت رأسى كراس الاصلع * يا ابنة عمى لا تلومى واهجعى

ميز عنه قنزعا عن قنزع * جذب الليالى أبطئى أو أسرعى

أفناه قيل الله للشمس اطلعى * حتى اذا واراك أفق فارجعى

فأم الخيار زوجته وذنبه عندها هرمه ومن فى قوله من ان رأت للتعليل وقوله ميز عنه أى أزال عن رأسى والقنزع الشعر المجتمع فى نواحى الرأس وجذب الليالى بمعنى مضيها واختلافها وأبطئى أو أسرعى حالان من الليالى بتقدير القول فأسند ازالة الشعر عن رأسه الى جذب الليالى والقرينة على أنه مجاز وانه أسند الفعل لغير فاعله قوله أفناه قيل الله الخ واما معنوية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه المذكور معه كقوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وأخرجت الارض أثقالها أى دفائنها فالفاعل الحقيقى هو الله تعالى وقد أسند الفعل لزمانه أو مكانه مجازا بقرينة استحالة قيامه بهما عقلا ومثلها الاستحالة عادة كقوله تعالى يذبح أبناءهم ونحو هزم الامير الجند اذ الفاعل الحقيقى هو الجيش لاستحالة صدور ذلك من الامير عادة وكصدور القول من الموحد فى مثل انبت الربيع البقل وقوله

أشاب الصغير وأفنى الكبير * كر الغداة ومر العشى

ثم هو أربعة أقسام لان طرفاه اما حقيقيان كأنبت الربيع البقل وقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ينزع عنهما لباسهما وأحلوا قومهم دار البوار ففاعل كل من الزيادة والنزع والاحلال هو الله تعالى وقد تجوز فى اسنادها لسببها وهو الآيات وابليس وكبراء القوم مع كون كل من المسند والمسند اليه حقيقيا وعليه قوله

لقد لمتنى يا أم غيلان فى السرى * ونمت وما ليل المطى بنائم

واما مجازيان نحو أحيا الارض شباب الزمان حيث استعمل الحياة التى هى صفة تقتضى الحس والحركة فى نضارة الارض بأنواع النبات واستعمل الشباب الذى هو كون الحيوان فى زمن اشتداد حرارته الغريزية فى زمن اشتداد القوى النامية فى الارض أى فصل الربيع ثم تجوز باسناد الاحياء اليه واما مختلفان نحو أنبت البقل شباب الزمان وعكسه أحيا الارض الربيع ومن هذا القسم * وسالت بأعناق المطى الاباطح * وعليه قول أبى الطيب

وتحيى له المال الصوارم والقنا * ويقتل ما تحيى التبسم والجدا

جعل زيادة المال حياة وتفريقه فى العطايا قتلا ثم تجوز فى اسنادهما للسبب وكذا قولهم أهلك الناس الدينار والدرهم فاستعمل الاهلاك فى الفتنة ثم أسنده للدينار مجازا واعلم أن نحو قولك سرتنى رؤيتك وجاءت بى اليك محبتك وقول أبى نواس

يزيدك وجهه حسنا * اذا ما زدته نظرا

متفق على أنها مجاز عقلي لانها مسندة لدواعيها والداعي لا يكون فاعلا لكن قال الشيخ عبد القاهر ليس لها فاعل يكون اسنادها اليه حقيقيا اذ ليس الموجود ههنا الا المجيء والسرور والزيادة فاعترض عليه الامام الرازي بامتناع صدور الفعل بلا فاعل فان وجد والا وجب تقديره فتبعه السكاكي والخطيب وقالا بوجوب أن يكون للفعل في المجاز العقلي فاعل حقيقي الا أن معرفته قد تكون ظاهرة كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم أي فما ربحوا فيها وقد تكون خفية لا تظهر الا بعد تأمل كهذه الامثلة فتقديرها سرني الله برؤيتك وجاءت بي نفسي أي جئت أنا ويزيدك الله حسنا في وجهه كما تأملته لما أودعه من دقائق الجمال قال السعد وظني أنه تكلف والحق ماذكره الشيخ اهـ ثم اعلم أيضا انه لا يختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو ياهامان ابن لي صرحا ليصم نهارك وتحو فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى مما أسند فيه الامر أو النهي الى غير المطلوب منه الفعل أو الترك فان البناء فعل العملة والاخراج فعل الله لا ابليس وكذلك نحو ليت النهر جار وأصلواتك تأمرك قال السعد ولا يختص بالنسبة الاسنادية بل يكون في الاضافية كأعجبني انبات الربيع البقل وجري الانهار قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما ومكر الليل والنهار وفي النسبة الايقاعية كنومت الليلة وأجريت النهر قال الله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين فأوقع الطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذي الامر هذا وأنكر السكاكي المجاز العقلي من أصله وقال الذي عندي نظمه في سلك المكنية بأن يشبه الربيع بالفاعل المختار في تعلق الفعل به ثم يسند الانبات اليه تخييلا وكذا يقاس باقي الامثلة وهو مردود كما بين في محله (قوله لان الترشيح الخ) بيان وتعليل لكون الباء للتصوير لكن الذكر يكون باقيا على مصدريته ان كان الترشيح بالمعنى المصدري أي ذكر الملائم ويكون بمعنى المذكور واضافته لما بعده بيانية ان كان الترشيح بمعنى اللفظ فان جعل الذكر بالمعنى المصدري والترشيح بمعنى اللفظ أو عكسه كانت الباء للملابسة وعلى الاول من هذين يكون فيه اظهار في محل الاضمار للايضاح فتأمل (قوله الترشيح الاعم) أي الشامل لترشيح المصرحة والمكنية والمجاز العقلي والمرسل والتشبيه يتصور بهذا الاخص الذي هو للمجاز العقلي بخصوصه (قوله أي الاثبات المفهوم الخ) أي فهم العام من الخاص أو الجزء من الكل لان المجاز العقلي اثبات الشيء لغير من هو له لا مطلق اثبات فليس فيه فهم الشيء من نفسه ويحتمل رجوع الضمير للمسند المأخوذ من السياق (قوله أو ضميرهو راجع للمجاز العقلي) أي والضمير المجرور راجع لما باعتبار وقوعها على المعنى المسند اليه حقيقة وقوله واللام الخ احتمالان مبنيان على هذا الاحتمال في مرجع الضمير وقوله ما المجاز العقلي كائن عنه تصوير لاول الاحتمالين والمعنى عليه أن الترشيح يكون بذكر شيء يلايم الشيء الذي يكون المجاز العقلي أي يوجد ويتفرع عنه وهو المسند اليه حقيقة لان الاسناد المجازي متفرع عنه وقوله أو بالنسبة له تصوير للاحتمال الثاني والمعنى عليه أن الترشيح يكون بذكر شيء يلايم الشيء الذي يوجد ويتفرع المجازي العقلي بالنسبة له وهو المعنى الاصلي لان المجاز العقلي لا يوجد الا بالنسبة للمسند اليه حقيقة أي ملاحظة أنه منقول عنه فقوله لان الاسناد الخ تعليل للاول وقوله وهو أيضا الخ تعليل للثاني (قوله أخذنا باطراف الاحاديث) الاطراف استعارة مصرحة لفنون الاحاديث بقرينة اضافتها اليها وأخذنا ترشيح أو في الاحاديث مكنية لتشبيهها

(لان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا) أي كما يكون لغيره (بذكر) الباء للتصوير لان الترشيح اما ذكر الملائم أو اللفظ الدال على الملايم كما مر والمعنى ان الترشيح الاعم يتصور بذكر هذا الاخص وهو (مايلائم) أي يناسب (ما) أي المسند اليه حقيقة الذي (هو) أي الاثبات المفهوم من المجاز العقلي كائن (له) حقيقة أو ضميرهو راجع للمجاز العقلي واللام بمعنى عن أو متعلقة بالنسبة اي ما المجاز العقلي كائن عنه أو بالنسبة له لان الاسناد المجازي متجوز به عن المسند اليه حقيقة وهو ايضا المجاز حاصل بالنسبة له وذلك كما في قوله

أخذنا باطراف الاحاديث بيننا * وسالت بأعناق المطي الاباطح

لتشبيهها بالثياب والاطراف تخييل وأخذنا ترشيح أو تمثيلية بأن شبه هيئة تصرفهم فى فنون الاحاديث وشجون القول من الاشارة والتلويح والرمز كما هو عادة المتظرفين بهيئة جماعة أحاطوا بثوب فتجاذبوا أطرافه ولا يضر ذكر الاحاديث وهى من اجزاء المشبه لان النظر ليس اليها فى التشبيه كما مر نظيره والباء فى باعناق اما للتعدية أى أسالتها أو للملابسة أو المصاحبة وقبل هذا البيت

ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح
وشدت على دهم المهارى رحالنا * ولم ينظر الغادى الذى هو رائح

أخذنا باطراف الخ وأراد بالاركان اركان الكعبة وبالتمسح بها طواف الوداع والدهم بالضم جمع دهماء وهى السوداء والمهارى الابل المهرية والغادى أى السائر فى الغداة فاعل ينظر بمعنى ينتظر والموصول بعده مفعوله (قوله شبه السير) أى سير القوم فى غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة بسيلان السيول فى الاباطح وأسند الى الاباطح دون القوم ولاشك أن المطى تناسب القوم الذين يسند لهم السير حقيقة اذ الاصل سارت القوم بالمطى فهى ترشيح وتقوية للاسناد المجازى فكذلك يكون التشبيب ترشيحا لنسبة الاظفار الى المنية لانه يلايم ماله الاسناد حقيقة وهو السبع هذا حاصل كلام الشارح وفى التلخيص وشرحه استعارة سيلان السيول لسير الابل فى غاية السرعة والسلاسة وأسند الفعل الى الاباطح دون المطى وأعناقها حتى أفاد أنه امتلأت الاباطح من الابل كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا اه (قوله وخص الاعناق الخ) أشار به للرد على من قال ان لفظ الاعناق حشو لا فائدة فيه كقول زهير

وأعلم علم اليوم والامس قبله * ولكننى عن علم ما فى غد عمى

فان قبله حشو لا فائدة فيه وكقوله

ذكرت أخى فعاودنى * صداع الرأس والوصب

فالرأس حشو اذ الصداع لا يستعمل الا فيها فكذا الاعناق قال فى الايضاح ويبين انه ليس منه ما ذكره الشيخ عبد القاهر فى شرحه من محاسن هذا الشعر قال لما فرغ من بيان قضاء النسك وطواف الوداع وشد الركبان دل بلفظ الاطراف على الصفة التى يختص بها الرفاق فى السير من التصرف فى فنون القول وشجون الحديث وأنبأ بذلك عن طيب النفوس وقوة النشاط كما يوجبه الفة الاصحاب وانسة الاحباب ثم زان ذلك كله باستعارة لطيفة حيث قال وسالت الخ فنبه بذلك على سرعة السير ووطاءة الظهر وفى ذلك ما يؤكد ما قبله لان الظهور اذا كانت وطيئة أى لينة وكان سيرها سهلا سريعا زاد ذلك فى نشاط الركبان فيزداد الحديث طيبا ثم قال باعناق المطى ولم يقل بالمطى لان السرعة والبطء فى سير الابل يظهران غالبا فى اعناقها ويتبين أمرهما من هواديها وصدورها والهوادى مقدمات الاعناق وسائر اجزائها تستند اليها فى الحركة وتتبعها فى الثقل والخفة اه باختصار (قوله الصغير) صفة لشرح التلخيص احترازا عن المطول وعبارته هناك على ما نقله المحشى استعار سيلان السيول الواقعة فى الاباطح لذهاب الاحاديث وآثارها ذهابا سريعا استعارة تصريحية لكن أسنده الى الاباطح دون الاحاديث والمطايا اشارة الى كثرة الاحاديث بحيث كأنه امتلأت الاباطح منها وأدخل الاعناق فى السير

فانه بعدما شبه السير بالسيلان وعبر به عنه أسنده الى الاباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا فاعناق المطى مناسبة ان ثبت له السير حقيقة وهم القوم فهى ترشيح للمجاز العقلى وخص الاعناق بالذكر لان بها يظهر سرعة السير وفى هذا البيت وجوه آخر تستفاد من شرحى لخطبة شرح التلخيص الصغير (كما يكون) أى ككونه أى الترشيح على ان ما مصدرية أو كالترشيح الذى يكون على ان ما اسم بمعنى الذى (المجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلائم) المعنى الحقيقى

لان السرعة والبطء فى سير الابل يظهران غالبا فيها أو انه شبه الاحاديث بقوم مسرعين السير
حتى غابوا بجامع الغيبة والسرعة استعارة بالكناية واعناق المطايا تخييل والبطاح ترشيح
أو العكس واعناق المطايا ترشيح للمجاز العقلى وهو اسناد السير الى البطاح أو أنه استعارة تمثيلية
حيث شبه هيئة ذهاب الاحاديث بهيئة الركب المسرعين فاستعمل الكلام الدال على الهيئة
الثانية فى الهيئة الاولى والاحاديث تجريد أو شبه سير المطايا بسيلان الماء فى الاتصال والسرعة
والحسن فاستعير السيلان استعارة تصريحية أو شبه المطايا بالماء فى ذلك والسيلان تخييل اهـ
بالحرف ولا يخفى على المتأمل ما فى الوجهين الاولين من الخبط والخلل مع عدم الملاءمة لسياق
الشعر وكذا عدم ملاءمة التمثيلية المذكورة له لان قوله وسالت خبر مستقل غير خبر الاحاديث
لا ارتباط له به كما هو صريح ما مر عن الايضاح وهو الملائم لسياق الشعر وبفرض صحتها بالنظر
للبيت فى حد ذاته فلا يكتفى بها عن التصريحية فى سالت أو المكنية فى الماء بل لا بد من اجراء
أحدهما ثم يجعل مجموع قوله وسالت الخ تمثيلا لانتشار الاحاديث بينهم وقد علمت ما فى الشطر
الاول من المكنية أو غيرها هذا ما يعطيه النظر السديد فاحفظه ولا تكن أسير التقليد والله
أعلم ثم ان التصرف فى اسناد الفعل الى الاباطح اكسب الاستعارة حسنا وغرابة بعد ان كانت
مبتذلة فان الاستعارة اما عامية وهى المبتذلة لظهور الجامع وهو وجه الشبه فيها كرأيت
أسدا واما خاصية وهى الغريبة التى لا يظفر بها ويطلع عليها الا من ارتفع عن طبقة العامة
كقول طفيل الغنوى فى وصف نفسه بدوام السفر وعدم الاستقرار

وجعلت كورى فوق ناجية * يقتات شحم سنامها الرحل

فجعل اذهاب الرحل شحم سنام الناقة لكثرة تعبها منه اقتياتا وذلك غريب وزاده حسنا كون
الشحم مما يقتات والكور بضم الكاف الرحل باداته والناجية بجيم فتحتية الناقة السريعة
تنجو براكبها والغرابة قد تكون فى نفس الشبه كقوله

واذا احتبى قربوسه بعنانه * علك الشكيم الى انصراف الزائر

القربوس مقدم السرج والشكيمة الحديدة المعترضة فى فم الفرس وأراد الشاعر بالزائر نفسه
يصف فرسه بأنه مؤدب اذا نزل عنه وألقى عنانه فى قربوسه وقف مكانه الى ان يعود اليه فشبه
موقع العنان من قربوس السرج ممتدا الى جانبى فم الفرس بموقع ما يحتبى به الشخص من ركبتيه
ممتدا الى جانبى ظهره ثم استعار الاحتباء وهو ان يجمع الشخص ظهره وركبتيه بثوب أو غيره
لوقوع العنان فى القربوس فجاءت الاستعارة غريبة لغرابة الشبه وقد تحصل الغرابة بتصرف
فى العامية كبيت الشارح ومثله سواء قول ابن المعتز

سالت عليه شعاب الحى حين دعا * أنصاره بوجوه كالدنانير

اراد وصف ممدوحه بانه مطاع فى الحى وانه لا يدعوهم لخطب الا أسرعوا لديه وازدحموا
حواليه فشبههم بالسيول التى تجىء من كل جانب حتى يطفح منها الوادى وهذا شبه معروف عامى
لكن حسن التصرف فيه افاد اللطف والغرابة اذ اسند الفعل الى الشعاب دون الانصار
وأفاد أنها امتلأت من الرجال كما مر فى الابل وفى قوله عليه زيادة لطف اذ أكد مقصوده من
كونه مطاعا فى الحى ركقوله

فرعاء ان نهضت لحاجتها * عجل القضيب وأبطأ الدعص

فتشبيه القدّ بالقضيب والردف بالكثيب أمر شهير لكن التصرّف فيه بوصف الاول بالعجلة والثانى بالبطء أكسبه الغرابة والفرعاء بالفاء والعين المهملة المرأة الكثيرة الشعر والدعص بمهملات قطعة الرمل المستديرة وقد تحصل الغرابة بالجمع بين عدّة استعارات لالحاق الشكل بالشكل كقول امرئ القيس

وليل كموج البحر أرخى سدوله * علىّ بأنواع الهموم ليبتلى

فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازا وناء بكلكل

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

أراد وصف الليل بالطول فاستعار له صلبا يتمطى به اذ كل ذى صلب اذا تمطى زاد طوله وذلك ظاهر لكنه بالغ فيه بأن جعل له أعجازا يردف بعضها بعضا ثم وصفه بالثقل على قلب ساهره والرسوخ وعدم التزلزل فجعل له كلكلا أى صدرا ينوء أى يثقل به فلا يتزلزل فحصلت الغرابة بسبب هذا الجمع وعلى هذا يقاس ليحصل التدريب والله أعلم (قوله الموضوع له) الاولى المنقول عنه ليدخل المجاز عن المجاز الا أن يراد بالموضوع له تحقيقا أو تأويلا (قوله أسرعكن الخ) الخطاب لزوجاته صلى الله عليه وسلم يخبرهن بأسبقهن موتا وفيه معجزتان من الاخبار بالغيب حيث افاد أنه لا يموت أحد من المخاطبات فى حياته وبين أسبقهن موتا بعده وقد حصل ذلك كما أخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله فاطلاق اليد على النعمة مجاز) الظاهر ان هذا المجاز من التورية لخفاء القرينة وهى اما مشاهدة الواقع فى المستقبل بناء على انه لا يشترط مقارنتها واما ان سرعة اللحوق به صلى الله عليه وسلم نعمة لا تترتب الا على شئ محمود شرعا كالكرم لا الطول الحسى فقوله أسرعكن لحوقا بى قرينة على هذا المجاز لكنها خفية كما هو ظاهر ولذلك نقل كما فى المجدولى وغيره ان أمهات المؤمنين كن يقسن أيديهن ولم يعلمن المراد الا بعد أن ماتت أكثرهن عطاء وهى زينب بنت جحش رضى الله عن الجميع اه أمير (قوله ترشيح لهذا المجاز) أى بناء على انه من الطول بضم الطاء ضد القصر فان كان من الطول بالفتح وهو الغنى كان تجريدا للمجاز ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد بناء على انه ليس تمثيلا وأن الايدى مجاز عن القوة فتأمل اه يس كذا فى الصبان وقوله ومنه أى من ترشيح المجاز المرسل لا تجريده وان كان هو المتبادر منه لان البناء لا يلائم القوة المرادة هنا وهى قدرة الله تعالى بحسب الظاهر وان كان هو الموجد لكل شئ فى الحقيقة وانما يلائم المنقول عنه وهو الايد الحقيقية فتأمل (قوله وترك ذكر المكنية الخ) ردّ لاعتراض العصام بأن ترشيح المصرحة والمكنية قد سبق ذكرهما فاما أن يذكرهما معا هنا أو يحذفهما معا وحاصل الجواب انهما مذكوران معا تقديرا لانه لما ذكر المقيس عليه فكأنه ذكر المقيس وهو المكنية (قوله الفرق) قال القرافى هو بالتخفيف فى المعانى كافرق لى بين المسئلتين وما الفرق بينهما وبالتشديد فى الاجسام فان تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه لا نفرق بين أحد من رسله ولا يرد وادفرقنا بكم البحر فافرق بينما وبين القوم الفاسقين لان الماء ملحق بالمعانى ومحط القصد فى الثانى على صفتى الايمان والفسق أو ان ذلك

(الموضوع له) اللفظ حقيقة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فاطلاق اليد على النعمة مجاز مرسل لان اليد موضوعة حقيقة للجارحة المخصوصة لكن من شأن النعمة ان تصدر منها وتصل الى المقصود بها ولها تظهر فالعلاقة السببية الصورية وأطلق اسم السبب وهو لفظ اليد على المسبب وهو النعمة وانما قلنا السببية الصورية لان اليد ليست فاعلة للنعمة حقيقة وأطولكن ترشيح لهذا المجاز لانه يلائم الجارحة المخصوصة الموضوع لها لفظ اليد (و) كما يكون (للتشبيه بذكر ملائم المشبه به) كقولنا مخالب المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا فالمخالب الملائمة للسبع المشبه به ترشيح للتشبيه (و) كما يكون (للاستعارة المصرحة) وذلك الذكر الذى هنا (كما) أى كذكر كون الترشيح يكون لها الذى (سبق) وترك ذكر المكنية هنا اكتفاء بالمقيس عليه لانه فيما تقدم قاس المكنية على التصريحية (ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية) من ملائمات المشبه به

(ويجعل نفسه) أى نفس لفظه (تخييلا) على مذهب السكاكى نحو مخالب المنية نشبت بفلان (او) يجعل نفس لفظه (استعارة تحقيقية) فى بعض الامثلة على ماهو الحق المصرح به فى الكشاف وفى كلام السكاكى فى المفتاح كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله وقوله تعالى يا أرض ابلعى ماءك على ان البلع استعارة للغور والماء استعارة بالكناية للغذاء المطعوم (أو) يجعل (اثباته تخييلا) كما هو مذهب السلف والخطيب وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد كما فى مخالب المنية نشبت بفلان (وبين) ذكر المصنف لفظة بين ثانيا مع ان لفظة بين الاولى تكفى اذ البينية لا تكون الا فى شيئين لزيادة الايضاح (ما يجعل) من ملائمات المشبه به (زائدا عليها) أى على قرينة المكنية (وترشيحا) للمكنية أو التخييلية (قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاصا) تمييز محول عن الفاعل اذ يصح ان يقال قوى اختصاصه (وتعلقا) أى ارتباطا (به) عطف لازم على ملزوم زيادة للايضاح (فهو القرينة وماسواه) أى سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا (ترشيح) مثلا المخالب فى قولك مخالب المنية نشبت لان أقوى اختصاصا بالسبع من أنشبت لانه ملازمة له دائما بخلاف النشب فانه انما يوجد فى بعض الاوقات فالمخالب هى القرينة للمكنية فى ذلك المثال ونشبت ترشيح واذا قلت لسان الحال نطق بكذا فاللسان أقوى اختصاصا بالمتكلم فيجعل قرينة اخبره ر مطلق دونه فى قوة الاختصاص فيجعل ترشيحا وخص وجه الفرق بقرينة المكنية لانه لا التباس بين قرينة المصرحة وترشيحه ومثل ماذكر يقال فى الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها فاذا قلت رأيت أسدا شاكى السلاح يرمى فالشاكى السلاح أكثر لالا لرجل عادة من لرمى فيجعل شاكى السلاح قرينة والرمى تجريدا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أعلى (قوله ويجعل نفسه الخ) اشارة الى الاختلاف الواقع فى قرينة المكنية كما بينه الشارح قال الصبان ولا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضى ان قرينة المكنية نفس الامر المثبت للمشبه لا اثباته وان التخييل عند السلف اثباته لا نفسه مع ان المشهور ان قرينة المكنية عند السلف تسمى تخييلا فتدبر اه ولك منع الاقتضاء المذكور بأن قول المصنف ما يجعل قرينة المكنية أمر مجمل يجرى على جميع المذاهب فعلى مذهب السكاكى والكشاف فى بعض المواد يرجع الضمير فى يجعل لما باعتبار اللفظ كما بينه بقوله ويجعل نفسه وعلى مذهب السلف يرجع اليها بتقدير مضاف أى ما يجعل اثباته قرينة الخ كما بينه بقوله أو يجعل اثباته فلا يقتضى ماذكر فتأمل (قوله لزيادة الايضاح) أى ايضاح ان ما يجعل الثانية معطوفة على ما يجعل الاولى والظاهر انها انما أعيدت فى نحو قوله تعالى هذا فراق بينى وبينك لكون المعطوف ضميرا متصلا ولاجل العطف على الضمير المخفوض كما قال ابن مالك

وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعلا

جرت على الالسنة فأعيدت مطلقا ولو مع الاسم الظاهر (قوله وترشيحا) من عطف المسبب على السبب او الملزوم على اللازم وفى بعض النسخ اسقاط الواو وعلى ان ترشيحا مفعول له او حال لازمة من الضمير فى زائدا (قوله عطف لازم) الظاهر انه تفسير للمراد هنا بالاختصاص لتظهر فيه القوة والضعف لان الاختصاص الحقيقى لا يتفاوت قوة وضعفا فمعنى قوله أقوى اختصاصا أقوى تعلقا (قوله فهو القرينة) أى سواء كان سابقا فى الذكر أم لا وقال العصام الاظهر خلافا للمصنف ان ما يحضره السامع أولا هو القرينة وماسواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة فى مقام شدة الاهتمام بالايضاح اه ومعنى قوله يحضره السامع أى يشاهده ويدرك بسببه المراد أولا بأن يكون سابقا فى الذكر وانما كان هذا أظهر لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالاسبق فى الدلالة عليه هو الاحق بأن يجعل قرينة وا ما جعل الجميع قرينة فبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه قائلا القرينة ما دل على المراد ومتى دل عليه بأمر لم يدل الآخر والا لزم تحصيل الحاصل وجوابه ان فى مثل هذه المقامات يعتبر المتعدد كأنه شئ واحد لنكتة مزيد الاهتمام اه (قوله ومثل ماذكر يقال الخ) يجرى فيه فرق العصام أيضا كما صرح به فى الاطول وهل يجرى فيه أيضا جعل الجميع قرينة أم لا الاول هو مقتضى قول التلخيص والقرينة قد تكون أمرا واحدا وقد تكون أكثر بل هو صريحه لانه مثل بالتصريحية قال الصبان لكن فى يس عن الاطول منعوا ان تكون قرينة المصرحة متعددة دون المكنية اه (قوله والرمى تجريدا) فيه براعة مقطع اشارة الى تجريد الكلام وفراغه وكذا قول المصنف وماسواه ترشيح فيه حسن اختتام لانه يشير من طرف خفى الآن ماذكره هو المهم بحيث لا يحتاج

لغيره الا آن يكون لزيادة التقوية * والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما أردنا ايراده واسأل الله العظيم من فيضه العميم ان يجعله لوجهه الكريم مصروفا وعلى النفع به موقوفا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى وافق الفراغ من تسويده ضحوة يوم السبت لاربع عشرة بقيت من رجب المبارك سنة ثلاثة وأربعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد مؤلفها غفر الله له ولوالديه ومحبيه آمين

م



بعد حمد الله الذى تتم الصالحات بنعمته والصلاة والسلام على خير صفوته من خليقته يقول المتوسل اليه بنبيه المختار ابراهيم الدسوقى الملقب بعبد الغفار شيخ التصحيح بدار الطباعة جعل الله مسعاه وطباعه تم بحمد من اليه منتهى موردى وصدرى طبع حاشية العلامة الشيخ محمد الخضرى على شرح ملوى السمرقندية فى البيان أسكن الله الجميع فراديس الجنان على ذمة الساعى فى مرضاة مولاه الغنى الحاج أبى طالب بن عبد الله المغنى بدار الطباعة الكبرى العامرة ذات الادوات المحكمة الباهرة المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت بشذى ثنائه الادواه وبلغ من كل وصف جليل منتهاه صاحب الدولة البهية الميمونة والطلعة التى لم تزل بكواكب السعد مقرونه من تحلت به مراتب الخديوية وتحلت به كواكب العزيزية وارث الولاة الاماجيد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الكرم عن جده ووالده من ذلل الصعاب بهممه ووطئ هام الثريا بقدمه رب المآثر الشهيرة والمنح الغزيرة والعطاء الخضم الجزيل جناب الخديو اسمعيل متع الله الوجود بدوام وجوده ولا زالت منهلة على رعاياه سحائب كرمه وجوده ولا برحت مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه العظيم وحماية نجله الفخيم الوزير الجليل والنبيل الاصيل رب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة والدولة والنجابة والتدبير والاصابة من زادت به روح المعالى انتعاشا سعادة محمد توفيق باشا لا زالت الايام مضيئة بشمس علاه * والليالى متباهية ببدر حلاه وكان طبع هذه الحاشية الجليلة

وتمثيلها في هذه الصورة الجميلة مشمولا بادارة من عليه اخلاقه تثنى حضرة مدير المطبعة
والكاغدخانة حسين بك حسنى ونظارة وكيلها السالك جادة سبيله من لم يزل لثمرة ذكائه
يجنى حضرة محمد أفندى حسنى وقد وافق تمام طبعها وكمال وضعها
ونفعها أوائل شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن من سنة
ألف ومائتين وسبع وثمانين من هجرة سيدنا محمد
سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه
وكل منتم اليه ما طلعت
ذكاء ودرجت
الظباء
م